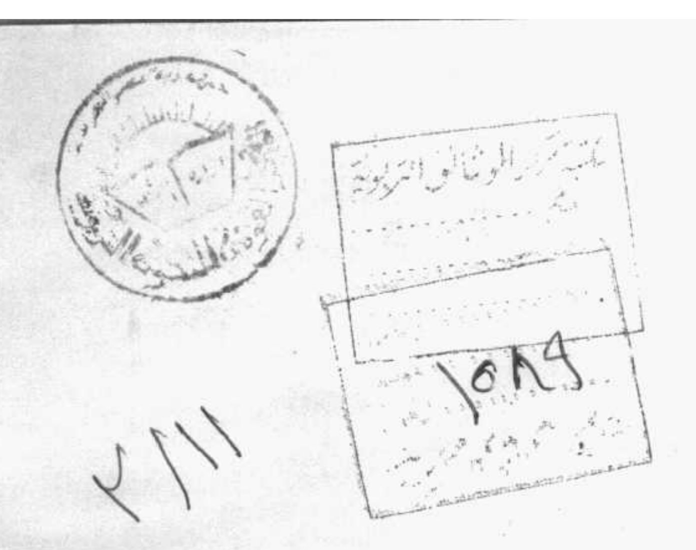
جمهورية مصر العربية
المركز القومي للبحوث التربوية
الادارة العامة للتوثيق والمعلومات التربوية



التربية الاجتماعية المدرسية

دراسة توثيقية

اعداد
احسان ناصف

اشراف وتوجيه
اجلال السباحي

القاهرة
١٩٨٥



تقديـــــــــم

يشرف الاداره العامه للتوثيق و المعلومات التربويه بالمركز القومـــى للبحوث التربويه أن تتقدم للساده الدارسين و الباحثين بمطبوعها هذا متناولا موضوع

"التربيـــــه الاجتماعيـــــه
"دراســـه توثيقيـــــه "

تبدأ هذه الدراسه التوثيقيه بتعريف المقصود بالخدمه الاجتماعيـــه المدرســـيه و تبين المجالات الاساسيه لعمل الاخصائى الاجتماعى ، نشأه و تطور الخدمـــــه الاجتماعيه المدرســيه ، التطورات التى مرت بها الاداره العامـــه للتربيـــــه الاجتماعيـــه و اختصاصاتها .

و تستهدف الدراسه مجالات التربيه الاجتماعيه الى جانب عرض التشريعات مرتبــه موضوعيا و زمنيا وعرض ما تضمنته تقارير اللجان الخاصه بتطوير و تحديث التعليـــــم و بصفه خاصه تقريرى عام ١٩٨٠ وعام ١٩٨٥ .

و قد انتهت الدراسه بالتعريف بما تضمنته رسائل جامعيه اجيزت فى مجـــال التربيه الاجتماعيه .

و اللـــه ولـــى التوفيـــق

المدير العـــــام

اجلال السباعـــى

قائمـــه المحتويـــــات

مقدمــــه

لقد تطورت وظيفه المدرسه تبعا لتطور المجتمع ذاته ، فأصبحت المدرسه مؤسسه تربويه ذات أهداف اجتماعيه ، بعد أن كانت مجرد مؤسسه تعليميــــه تركز كل اهتماماتها على تلقين الطلاب لبعض المواد الدراسيـه المتشـــعبه ، ولما كان طلاب اليوم هم قوه المجتمع التى يتعهدها و يـربطهـا لتقـــوم بمسئولياتها فى المستقبل ، فان المدرسه بذلك تكون مؤسسه ذات دور علــى جانب كبير من الاهميه فى نمو المجتمع و تقدمه ٠٠٠ والخدمه الاجتماعيـــه من المهن التى أخذت دورها فى هذا المجال الهام ، وايمانا منها واعترافـا من المؤسسه التعليميه ذاتها — بأن الخدمه الاجتماعيه بمثابـه ضــروره من ضرورات النهوض بهذا المجال الحيوى فى المجتمع ٠

وســوف تتناول فى عرضنا النقاط التاليـه :

- مفهوم الخدمه الاجتماعيـه المدرســيه
- المجالات الاساسيه لعمل الاخصائى الاجتماعـى
- نشأه و تطـور الخدمـه الاجتماعيه المدرســيه
- الاداره العامـه للتربيـه الاجتماعيـه وتطوراتهـا
- الاختصاصات الاساسيه لاداره التربيه الاجتماعيــه

مفهوم الخدمه الاجتماعيه المدرسيه :

تقوم الخدمه الاجتماعيه على مجموعه الجهود والخدمات والبرامج التى يعدها ويقدمها الاخصائيون الاجتماعيون لتلاميذ وطلبه المدارس ومعاهد التعليم على اختلاف مستوياتها بقصد تحقيق اهداف التربيه الحديثه ، تنميه شخصيه الطلاب الى أقصى حد مستطاع وبمساعدتهم على الاستفاده من الفرص والخبرات المدرسيه الى أقصى حد تسمح به قدراتهم واستعداداتهم المختلفه (١) .

وتعتبر الخدمه الاجتماعيه فى المحيط المدرسى عمليه تربويه تكمل رساله المدرسه فى اعداد طلابها لاستقبال حياتهم العمليه وتهدف عمليات الخدمه الاجتماعيه المدرسيه الى ربط الطلاب ببيئتهم واكتشاف مواهبهم والتعرف على استعداداتهم وقدراتهم من توجيههم دراسيا ومهنيا • هذا الى جانب تبصير الطلاب بانفسهم وبالمهن التى يصلحون لها وباهداف مجتمعهم واحتياجاته ومشاكله • وتتسم هذه العمليات بطابع الاستمرار والتطور تبعا لمراحل الدراسه المختلفه واحتياجات الطلاب فى كل منها من التركيز على احتياجات الطالب الفرديه وسنه وجنسه وقدراته ومواهبه وهواياته (٢) .

---

(١) محمد نجيب توفيق حسن • الخدمه الاجتماعيه المدرسيه — مكتبه الانجلو المصريه ، القاهره ، ١٩٨٢ • ص ٦٥
(٢) محمد نجيب توفيق حسن • مرجع سابق ص ٧٠

و من هذا المنطلق فان أهداف الخدمه الاجتماعيه المدرسيه هي :

- مساعده التلاميذ والطلاب على تحصيل دورسهم والوصول الى أقصى استفاده من التعليم .
- مساعدتهم على النمو والتغير والوصول الى اكبر قدر ممكن من الاعتماد على النفس .
- خلق علاقات اجتماعيه سليمه بين التلاميذ والطلاب بعضهم ببعض وبينهم وبين العاملين بالمدرسه .
- مساعده المدرسه على نشر خدماتها في البيئه التي توجد فيها لكي تعتبر بحق مركز اشعاع لهذه البيئه ويتحقق ذلك بافاده المنطقه بما يوجد في المدرسه من امكانيات .
- تدعيم وافاده المدرسه بما يتوفر في المجتمع من مواد وامكانيات .
- العمل على ايجاد ترابط وتفاهم بين المدرسه والمنزل ، فالاباء والمدرسون يشتركون في تربيه التلاميذ والطلاب وتنشئتهم تنشئه اجتماعيه سليمه .

المجالات الاساسيه لعمل الاخصائي الاجتماعي المدرسي :

في ضوء مفهوم الخدمه الاجتماعيه المدرسيه واهدافها يتبين لنا ان عمل الاخصائي الاجتماعي يتم من خلال المجالات الاتيه :

مجـال الخدمـات الانشـائيـه :

يقوم الاخصائى الاجتماعى بتوجيه الجماعات المنظمه واتاحه الفرص الكافيه لاشراك اكبر عدد ممكن من طلاب المدرسه فيها للكشف عن ميولهم وقدراتهم ، ويقوم فى هذا المجال ايضا بتهيئه الخدمات والمشروعات التى تقابل الاحتياجات الاساسيه للطالب كتوفير الاغذيه ووسائل الاسكان للمغتربين واماكن الاستذكار ووسائل استثمار أوقات الفراغ فى الانديه ومراكز الخدمه العامه والرحلات والمعسكرات وغيرها من البرامج التى تعاون الطالب على تحقيق نموه الاجتماعى والنفسى والعقلى والبدنى .

مجـال الخدمـات الوقائيـه :

تعمل على وقايه الطلاب من التعرض لصعوبات تعوق نموهم واستفادتهم وذلـك بتعاون كل من الاسره والمدرسه بما يكفل رعايه الطالب صحيـا ونفسيا واجتماعيـا .

المجـال العلاجـى :

يقوم الاخصائى الاجتماعى فى هذا المجال بمساعده الطلاب على :

— مواجهه المشكلات الانفعاليه التى يمرون بها كالقلق وفقدان الثقه بالنفس ، والشعور بالنقص ، والعدوان ، والانطواء الى غير ذلك ..

- مواجهه مشكلات التخلف الدراسى التى ترجع الى اسباب ذاتيه أو بيئيه ، وما قد يترتب عليها من صعوبات اخرى كالهروب وعدم الاستمرار فى الدراسه .
- مواجهه مشكلاتهم التى ترجع الى سوء الحاله الاقتصاديه أو الصحيه أو بسبب الاضطرابات الاسريه .

مجال الخدمات الانمائيه :

يهدف عمل الاخصائى الاجتماعى الى تحرير واطلاق مواهب الطالب واضعا فى اعتباره ان العمليه التنمويه تكامليه مع التأكيد على غرس القيم المرغوبه فى التلميذ وتعريفه بواجباته وحقوقه ، والتأكد على اهميه الديمقراطيه والحريه والعداله والسلام ، وتأصيل هذه المعانى فى نفوس الطلاب بحيث يصبح مواطنا صالحا (١).

---

(١) محمد نجيب توفيق حسن . مرجع سابق . ص ص ٧٢ - ٧٤

نشأه وتطور الخدمه الاجتماعيه المدرسيه :

دخلت مهنه الخدمه الاجتماعيه الى المجال المدرسى فى مصر فى العام الدراسى ١٩٥٠/٤٩ ، وكانت مصر أول دوله عربيه بدأت فيها دراسه الخدمه الاجتماعيه التى تطورت بسرعه كبيره فأنشئت لها المعاهد العليا والكليات المتخصصه التى تمنح درجات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه فى الخدمه الاجتماعيه .

وقد انشئ أول معهد لاعداد الاخصائيين الاجتماعيين بالاسكندريه عام ١٩٣٥ تبعه معهد اخر أنشئ بالقاهره عام ١٩٣٦ ، وقد انشأت وزاره التربيه والتعليم فى عام ١٩٤٦ معهدا عاليا للخدمه الاجتماعيه خصص لاعداد الاخصائيات الاجتماعيات .

وقد صدر القرار الوزارى رقم ٨٧٥٤ بتاريخ ١٢/٣ / ١٩٤٩ بانشاء اداره عامه لرعايه الشباب بوزاره المعارف (التربيه والتعليم حاليا) تتولى اختيار وتعيين الاخصائيين الاجتماعيين بالمدارس والاشراف على ما يقومون به من اعمال ، هذا وقد تم تعيين سبعه اخصائيين اجتماعيين فقط فى عام ١٩٤٩ وتزايد عددهم فى عام ١٩٥٠ ليصل الى مائتين وخمس وعشرين اخصائيا واخصائيه .. ومنذ العام الدراسى ١٩٥٢/١٩٥١ كانت الوزاره تقوم بتعيين حوالى ٨٠٪ من خريجى معاهد الخدمه الاجتماعيه للعمل بمدارسها .

وعندما كان الدكتور طه حسين الذى عرف عنه أنه مصلحا اجتماعيا اكثر منه مربيا ... وزيرا للمعارف خلال الفتره من ١٢ يناير ١٩٥٠ الى ٢٧يناير ١٩٥٢ ، اراد ان يزيد من فرص التعليم امام الشعب المصرى فواجهته مشكله نقص المدرسين — فى ذلك الوقت — ولما كان بعض المدرسين يتحملون نصف جدول دراسى فقط نظير اسناد مسئوليات الاشراف على التلاميذ وما يتبع ذلك من اعمال كتابيه واداريه .

ومن اجل تفرغ هؤلاء المدرسين للتدريس قام بتعيين الاخصائيين الاجتماعيين كأنسب مهنيين للاشراف على التلاميذ .

وبدأت التربيه الاجتماعيه فى المجال المدرسى فى مصر فى المرحله الثانويه ثم دخلت بعد ذلك الى المرحله الاعداديه وامتدت لتشمل المرحله الابتدائيه .

وبالنسبه للتعليم الابتدائى كان يعين اخصائى اجتماعى أو اخصائيه اجتماعيه بكل قسم من اقسام التعليم الابتدائى بمديريات التربيه والتعليم بالمحافظات ، وليكون مسئولا أو مسئوله عن الاشراف الاجتماعى على كل المدارس الابتدائيه التابعه للقسم الذى يعمل أو تعمل فيه اما المدارس الاعداديه والثانويه العامه والفنيه ودور المعلمين والمعلمات فلكل منها اخصائى أو اخصائيه اجتماعيه .

الادارة العامه للتربيه الاجتماعيـه و تطوراتهـا :

بدأ الاهتمام بالحياه الاجتماعيه بالمدارس عندما اصدرت وزاره المعارف في ١٩٤٦/٩/٢٨ قرارا بانشاء مشروع التأمين الاجتماعي لتلاميذ و تلميذات المدارس الابتدائيه و الثانويه لمواجهه الحالات التي تعترض حياتهم و تعوقهم عن مواصله الدراسه و عن المشاركه في اوجه النشاط المدرسي كالرحلات و الحفلات (١) .

تلى ذلك صدور القرار الوزارى رقم ٨٧٥٤ في ١٢/٣ / ١٩٤٩ الخاص بانشاء اداره عامه ترعى النشاط الاجتماعي و الرياضي و قد استمرت هذه الاداره في تأديه رسالتها في رعايه شئون النشاط الرياضي و الاجتماعي بالمدارس الى ان تغير اسمها الى الاداره العامه للتربيه الرياضيه و الاجتماعيه في ديسمبر ١٩٥٤ (٢)

و صدر القرار الوزارى رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٥٥/٨/٢٢ بتغيير اسم الوزاره الى " وزاره التربيه و التعليم " و تنظيم اداراتها و المناطق التابعه لها و بموجبه اصبحت الاداره العامه للتربيه الرياضيه و الاجتماعيه تتبع وكيل الوزاره المساعد للثقافه و التربيه الرياضيه و الاجتماعيه . (٣)

---

(١) وزاره التربيه و التعليم . اداره رعايه الشباب بنين ، التربيه الاجتماعيـه . التربيه الاجتماعيه في مدارس الجمهوريه العربيه المتحدة . القاهره . ١٩٥٩ . ص ص ١٠

(٢) وزاره التربيه و التعليم ، اداره رعايه الشباب . تطور اداره رعايه الشباب . القاهرة ١٩٥٩ . ص ص ١ ـ ٧

(٣) القرار الوزارى رقم ٤٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٨/٢٢ بشأن تنظيم الوزاره و المناطق

وبصدور القرار الجمهوري رقم ٧٠ لسنه ١٩٦٢ والقرار الوزاري رقم ٣٧ الصادر بتاريخ ١٨ /١٩٦٢/٣ بمسئوليات اجهزه وزاره التربيه والتعليم وتنظيم الوزاره اصبحت اداره رعايه الشباب بنين ، واداره رعايه الشباب بنات تتبع وكيل الوزاره المساعد للخدمات المركزيه (١) .

وبعد فتره قصيره من صدور القرار السابق أعيد تنظيم الوزاره مره اخرى بموجب القرار الوزاري رقم ٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٥/١٥ الذى جعل وكالة الوزاره للخدمات المركزيه والعلاقات الخارجيه تشمل (٢) :

ـ الاداره العامه للتربيه الاجتماعيه بنين وبنات .

ـ الاداره العامه للتربيه الرياضيه بنين وبنات .

وصدر القرار الوزاري رقم ٧٧ بتاريخ ١٠ /١٩٦٦/١٢ بتعديل القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنه ١٩٦٢ وبموجبه تم تنظيم ديوان الوزاره واصبح وكيل الوزاره لشئون المتابعه والتقويم يتولى الاشراف على اداره التربيه الرياضيه والاجتماعيه بنين ، واداره التربيه الرياضيه والاجتماعيه بنات (٣) .

---

(١) القرار الوزاري رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٨ بمسئوليات واختصاصات اجهزه وزاره التربيه والتعليم .

(٢) القرار الوزاري رقم ٦٤ الصادر بتاريخ ١٥ /١٩٦٢/٥ بشأن تنظيم اجهزه ديوان الوزاره .

(٣) القرار الوزاري رقم ٧٧ بتاريخ ١٠ /١٩٦٦/١١ بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنه ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات اجهزه الوزاره (الماده الاولى) .

واعيد تنظيم ادارات ديوان عام الوزاره بموجب القرار الوزارى رقم ١٤ الصادر بتاريخ ١٦/٢/١٩٦٩ بحيث اصبحت كل من الاداره العامه للتعليم الابتدائى ، دور المعلمين والمعلمات ، التعليم الاعدادى ، التعليم الثانوى تضم اداره فرعيه للنشاط التربوى واصبح يتبع وكاله الوزاره للتعليم الفنى اداره للنشاط التربوى تشرف على النشاط التربوى فى كل من الادارات العامه للتعليم الزراعى والتعليم الصناعى والتعليم التجارى . (١)

وصدر القرار الوزارى رقم ٧٢ الصادر بتاريخ ٢٩/٥/١٩٦٩ فى شأن تنظيم الوزاره وبموجبه استمرت اداره النشاط التربوى تابعه لوكيل الوزاره للتعليم الفنى واستمرت كل من الادارات العامه للتعليم الابتدائى ، دور المعلمين والمعلمات ، التعليم الاعدادى ، والتعليم الثانوى تضم اداره فرعيه للنشاط التربوى . (٢)

وصدر القرار الوزارى رقم ٢٠٤ الصادر بتاريخ ٢١/٥/١٩٧٤ بشأن تنظيم اجهزه الديوان العام للوزاره وتوزيع الاشراف عليها بين وكلاء الوزاره استمر من ضمن اختصاصات وكيل الوزاره للتعليم الاعدادى والثانوى الاشراف على الاداره العامه للتربيه الرياضيه والاجتماعيه .

---

(١) القرار الوزارى رقم ١٤ الصادر بتاريخ ١٦/٢/١٩٦٩ بشأن تنظيم ادارات ديوان وزاره التربيه والتعليم .

(٢) القرار الوزارى رقم ٧٢ الصادر بتاريخ ٢٩/٥/١٩٦٩ بشأن تنظيم المجالس الفنيه العامه وتحديد اختصاصات ومسئوليات ادارات ديوان وزاره التربيه والتعليم .

وبموجب القرار الوزارى رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢١ بشأن التنظيم القطاعى لديوان عام الوزاره ، انضمت الاداره العامه للتربيه الاجتماعيه ، الاداره العامه للتربيه الرياضيه ، والاداره العامه للتربيه العسكريه الى قطاع العلاقات الخارجيه والخدمات المركزيه . (١)

وقد ضمت كل من الاداره العامه للتربيه الاجتماعيه والاداره العامه للتربيه الرياضيه والعسكريه الى قطاع الخدمات التربويه بموجب القرار الوزارى رقم ٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١ بشأن البناء التنظيمى لديوان عام وزاره التربيه والتعليم . (٢)

واخيرا صدر القرار الوزارى رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٧ بشأن تنظيم الوزاره وبموجبه اصبح رئيس الاداره المركزيه (وكيل وزاره) للخدمات التربويه ، يشرف على الادارات العامه التاليه :

- التربيه الرياضيه والعسكريه ، التربيه الاجتماعيه ، النشاط الكشفى ، الانظمه الثقافيه والفنيه والمكتبات . (٣)

---

(١) القرار الوزارى رقم ١٦٥ بتاريخ ٢١ /١٩٧٥/١٠ بشأن التنظيم القطاعى لديوان عام وزاره التربيه والتعليم .

(٢) القرار الوزارى رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٧٨/٤/١ بشأن البناء التنظيمى لديوان عام وزاره التربيه والتعليم .

(٣) القرار الوزارى رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٧ بشأن تنظيم الوزاره .

الاختصاصات الاساسيه لادارة التربيه الاجتماعيه :

ا — وضع خطط و مناهج التربيه الاجتماعيه لكل مرحله تعليميه لتتفق مع الاحتياجات الاجتماعيه المتطوره للطلاب .

ب — متابعه تنفيذ الخطط والمناهج عن طريق :

— التوجيه الفنى بالزيارات للمناطق والمدارس والاجتماعات — عقد المؤتمرات — تنظيم حلقات للبحث والدراسه — دراسات تدريبيه — طبع نشرات وكتيبات فنيه — ادله لمختلف مشروعات التربيه الاجتماعيه .

— تزويد المناطق التعليميه والمدارس بالميزانيات التى تكفل تنفيذ الخطط الموضوعيه .

ج — اعداد القرارات والتشريعات الخاصه بتنظيم الخدمات والبرامج الاجتماعيه المدرسيه وتتبع تنفيذها .

د — تقديم الخدمات الاجتماعيه المدرسيه لمتابعه تطورها والعمل على نموها .

هـ — تنسيق العلاقات بين الاداره والهيئات العامه الحكوميه والاهليه المهتمه بشئون الشباب فى الميدان الاجتماعى .

واختصاصات اجهزه اداره التربيه الاجتماعيه ما يلى :

— التوجيه .
— البحوث والدراسات .
— الخدمات الاجتماعيه .
— السكرتاريه الفنيه .

أولا : مجالات التربيـــــه الاجتماعيـــــه :

١ — مجـــال خدمـــه الفـــــرد

ا — الخدمـــات الفرديـــــه داخـــــل المـــدارس

ب — مكاتـــب الخدمـــه الاجتماعيـــــه المدرســـــيه •

ج — برامـــج التوجيه والارشاد الاجتماعـــى والنفســـى •

د — البطاقـــه المدرسيه وتطوراتها •

هـ — حصـــه الريـــاده •

يقصد بمجال خدمه الفرد الاسلوب الفنى والمهنى الذى يمارســـــه الاخصائى الاجتماعى فى خدمه الطالب فى المراحل التعليميه المختلفه ، ويعتمـــد هذا الاسلوب على اربع مجالات — انشائيه — وقائيه — علاجيه — انمائيه ، وهى جميعها تساعد الطالب على اعطائه الفرصه لنمو متكامل فى النواحى الجسميه والعقليه والنفسيه والروحيه بتبصير الطلاب بمشكلاتهم واشراكهم فى حلها والتغلب عليها •

ا — وتنحصر الخدمات الفرديه داخل المدارس (المشكلات الطلابيه) فيما يلى :

— مشاكل التحصيل الدراسى كالفشل فى الدراسه أو الاهمال المتكـــــرر أو التأخر الدراسى أو عدم القدره على التركيز والاستذكار أو الهروب من المدرســـــه •

— المشاكل السلوكيه مثل التمرد على السلطه المدرسيه أو الوالديـــــه أو الاعتداء على الزملاء والهروب من المنزل والكذب والسرقه وعـــدم

التعاون مع الغير والميل الى العزله والانزواء .

- المشاكل الصحيه مثل ضعف الصحه بوجه عام والانقطاع المتكرر بسبب المرض وسوء التغذيه والامراض الاجتماعيه .
- المشاكل الاقتصاديه مثل سوء المظهر العام وعدم القدره على مواجهه المتطلبات المدرسيه والبت فى طلبات المساعده الماليه والاعفاء من الرسوم المدرسيه .

ومن الطبيعى ان تتشابك هذه المشكلات وتؤدى بعضها الى وجود مشكلات اخرى ، وفى تناوله لهذه الحالات يقوم الاخصائى الاجتماعى بتطبيق طريقه خدمه الفرد على الاساس المهنى مع ملاحظه ما يلى :—

- العنايه بحالات الطلاب المتخلفين دراسيا والمتفوقين منهم والموهوبين وحالات الانحرافات السلوكيه ، وعلى الاخصائى ان يحيل الى مكتب الخدمه الاجتماعيه المدرسيه بالاداره التعليميه الحالات التى تحتاج الى مزيد من العمق فى البحث والتوجيه .
- بالنسبه للحالات الاقتصاديه تقتصر الخدمات على المساعدات التعليميه ويتم تمويلها من الموارد الماليه المتاحه بالمدرسه مع العنايه بايجاد مصادر اخرى للتمويل عن طريق التعاون مع المؤسسات الحكوميه والاهليه القائمه فى البيئه .
- بالنسبه للمواقف الفرديه السريعه يقوم الاخصائى الاجتماعى بالارشاد فيها .

وتتم هذه الرعايه فى اطار المهارات المهنيه لخدمه الفرد واساليب التوجيه والارشاد النفسى من خلال مقابلات موجهه — اختبارات جمعيه وفرديه — بطاقه اجتماعيه — ندوات توعيه ودراسات مرتبطه بالعمليه التعليميه والتربويه .

ب — مكاتب الخدمه الاجتماعيه المدرسيه (١) :

أنشئت مكاتب الخدمه الاجتماعيه لخدمه فئه من الطلاب فى حاجه ماسه الى معونه فرديه مما دعا اداره رعايه الشباب (التربيه الاجتماعيه) الى اتخاذ الوسائل لدراسه مشكلات هؤلاء الطلاب دراسه فرديه ووضع خطط لعلاج مشكلاتهم الاجتماعيه والنفسيه والمدرسيه وغيرها التى تعوق نمو شخصياتهم وتقدمهم العلمى وتمنعهم من الافاده من برامج التعليم .

ونظرا لتعدد أوجه النشاط الاجتماعى بالمدرسه واستنفاذ جهد ووقت الاخصائى الاجتماعى أنشأت الاداره أول مكتب للخدمه الاجتماعيه المدرسيه فى العام الدراسى ١٩٥٣ / ١٩٥٤ كتجربه أولى وذلك بالتعاون مع مدرسه الخدمه الاجتماعيه بالقاهره وانتدبت للعمل به بعض الاخصائيات والاخصائيين الاجتماعيين ، وفى صيف سنه ١٩٥٥ تم تقييم المشروع فى معسكر بورسعيد ، وعلى أساسه أنشئ مكتب الاسكندريه فى نوفمبر سنه ١٩٥٥ وفى ديسمبر سنه ١٩٥٧ أ

(١) عدلى سليمان ، عدلى سرجيوس ، صلاح الدين محمد احمد الخدمات الفرديه المدرسيه (مكاتب الخدمه الاجتماعيه المدرسيه) وزاره التربيه والتعليم ، اداره رعايه شباب التربيه الاجتماعيه . القاهره ١٩٦٠ .

أنشئت مكاتب للخدمه الاجتماعيه المدرسيه بمناطق القاهره التعليميه الثلاث وفى سنه ١٩٥٨ أنشأت منطقه دمنهور مكتب للخدمه الاجتماعيه المدرسيه ، ونظرا لاهميه هذه المكاتب والخدمات العلاجيه العديده التى قدمتها للطلاب عممت فى جميع المديريات التعليميه .

وجاء فى منهاج عمل الاخصائى الاجتماعى ودليل مجالات العمل الذى صدر سنه ١٩٨٣ (٢) بأن من اهداف مكاتب الخدمه الاجتماعيه المدرسيه تخطيط وتنفيذ ومتابعه البرامج الوقائيه والتنمويه والعلاجيه للطلاب وارساء قواعد واصول الصحه النفسيه فى نفوسهم واجراء البحوث الميدانيه التى تتعلق بالظاهرات والمشكلات العامه فى المجال الطلابى وذلك من خلال فريق متكامل من المتخصصين .

جـ ـ برامج التوجيه والارشاد الاجتماعى والنفسى (٢) :

فى اطار تطوير وتحديث التعليم بدأ تجريب التوجيه والارشاد النفسى ببعض مدارس المرحله الثانويه (عام ـ فنى ـ بنين وبنات ـ دور معلمين ومعلمات) اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٣/٨٢ ، ويقوم بتنفيذ برامج التوجيه والارشاد النفسى بالمدرسه الاخصائيون الاجتماعيون الذين اجتازوا الدورات

---

(١) وزاره التربيه والتعليم ، الاداره العامه للتربيه الاجتماعيه منهاج عمل الاخصائى الاجتماعى . القاهره . ص ص ٤٧ ـ ٥١

(٢) وزاره التربيه والتعليم ، الاداره العامه للتربيه الاجتماعيه - منهاج عمل الاخصائى الاجتماعى . القاهره ، ١٩٨٣ . ص ص ٥٢

التدريبيه المكتشفه التى نظمتها وزاره التربيه والتعليم فى مجال التوجيه والارشاد النفسى أو الذين يحضرون مثل هذه الدورات مستقبلا على المستويين المركزى أو المحلى وذلك الى جانب عملهم فى الخدمات الفرديه ومجالات التربيه الاجتماعيه الاخرى .

د — البطاقه المدرسيه وتطوراتها :

— يضع الاخصائى الاجتماعى خطه لتنظيم عمليه استيفاء البطاقات المدرسيه فى المواعيد المحدده وتعتمد من ناظر المدرسه .

— يستعين بالطاقه وبياناتها فى البحوث والاحصاءات ومناقشه مشكلات الطلبه ، أو متابعه المتخلفين والمتفوقين منهم فى النواحى العمليه أو نواحى النشاط .

والبطاقه المدرسيه هى السجل الشامل الذى يحوى اكبر قدر من البيانات والمعلومات عن حياه الطالب وما يتصل بها من ملامح شخصيته وما يؤثر فيها من ظروف بيئيه أو صفات موروثه أو مكتسبه ومقدار تحصيله العلمى ومجالات نشاطه والمعوقات التى تعترض سبيل نموه ... الخ ، وعن طريقها يمكن للمدرسه ان تقف على ماضى التلميذ وحاضره وترسم له طريق المستقبل وتتعرف على الاسباب الحقيقيه لمشاكله فتتعاونه على حلها وعلى نواحى تمايزه فترعاه وتنميها وتدفعه الى الامام (١) .

(١) ج . م . ع . وزاره التربيه والتعليم ، مكتب وكيل الوزاره للخدمات . حول البطاقه المدرسيه . القاهره ، (د ث) ٤٠ ص .

- وايمانا باهميه البطاقه المدرسيه اصدرت الوزاره العديد من المنشورات والادله التاليه .
- منشور عام من مكتب المستشار الفنى برقم ٣٢٩ الصادر بتاريخ ٢٠ /١١/ ٥٧ ومنشور عام رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٥ بشأن اهميه البطاقه المدرسيه والتوجيهات التى توضح استعمالها لكل المدارس الثانويه والاعداديه .
- منشور عام رقم ٣٣٠ بتاريخ ٢٠ /١١/ ١٩٥٧ بشأن اهميه البطاقات وتوجيهات توضح استعمالها لكل معاهد المعلمين والمعلمات .
- دليل "البطاقات المدرسيه" من سلسله يصدرها مكتب المستشار الفنى وذلك فى عام ١٩٥٧ . ودليل البطاقه المدرسيه وتوجيهاتها الذى صدر فى عام ١٩٦٩ عن الاداره العامه لرعايه الطلاب (اداره التربيه الاجتماعيه) .
- قرار وزارى رقم ٢ بتاريخ ١٠ /١/ ١٩٧٠ بشأن البطاقه المدرسيه ونص على ان تكون البطاقه احدى المستندات الرسميه التى يضمها ملف كل طالب فى كل مرحله تعليميه وعلى ان يعمل بها من العام الدراسى ٦٩ / ١٩٧٠ .
- نشره عامه من مكتب الوكيل للتعليم الاعدادى والثانوى فى ١٩٧٠/١٠/٢٦ لاحق للقرار الوزارى السابق الذى تأجل تنفيذه فى العام السالف تعلن استئناف العمل بالقرار الوزارى السابق اعتبارا من العام الدراسى

١٩٧١/٧٠ وعلى ان تكون موضع التجريب خلال العام المذكور

— ومضت عشر سنوات دون ان يتم تقييم البطاقه التى وضعت موضع التجريب ، ولكن فى سنه ١٩٨٠ عندما اسند الى مكتب وكيل الوزاره للخدمات التربويه تحديث وتطوير التعليم أسند الى الاداره العامه للتربيه الاجتماعيه اعداد نظام جديد للبطاقه المدرسيه .

— اعدت بطاقتين " البطاقه المدرسيه " تطبق على جميع الطلاب " والبطاقه الاجتماعيه " تطبق على الطلاب المتفوقين والمعوقين لحاجتهم الى الدراسه والرعايه المتخصصه .(١)

— الاخصائى الاجتماعى بالمدرسه هو المسئول عن استيفاء بيانات البطاقه الاجتماعيه وحفظها والاستفاده منها بطريقه ايجابيه ومراعاه السريه التامه للبيانات الوارده فيها .

أعدت بطاقتين "البطاقه المدرسيه" تطبق على جميع طلاب المدرسه ، " والبطاقه الاجتماعيه" تطبق على الطلاب الذين يحتاجون الى رعايه خاصه مثل : المتفوقون علميا والمبرزون فى الانشطه المدرسيه ، والمتخلفون والمعوقون علميا — اجتماعيا — وصحيا ....

وقد اعدت بحيث تكون شامله لبيانات اكبر تفصيلا عن البيانات الوارده بالبطاقه المدرسيه بحيث تعطى صوره دقيقه عن الطالب لمتابعته ويقوم

---

(١) وزاره التربيه والتعليم . الاداره العامه للتربيه الاجتماعيه . منهاج عمل الاخصائى الاجتماعى . القاهره ، ص ص ٧٠

بملأ بياناتها والاحتفاظ بها الاخصائى الاجتماعى أو الاخصائيه الاجتماعيه .

هـ — حصه الرياده :

تأكيدا لاهميه الرياده والنشاط المدرسى ، صدرت القرارات الوزاريه المنظمه للاتحادات الطلابيه بتحديد رائد لكل فصل دراسى .

وصدرت نشره عامه رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٦٩/٩/٧ معتمده من وكلاء الوزاره للمراحل التعليميه المختلفه بشأن تأكيد اهميه الرياده والنشاط المدرسى باعتبارانهما دعامتان اساسيتان فى تربيه الطلاب وتضمنت التوجيهات التاليه :—

— تحدد كل مدرسه أوقاتا تتخلل اليوم المدرسى لمزاوله النشاط المدرسى وممارسه الرياده .

— تكون الرياده والنشاط المدرسى موضع التقويم المستمر لكل من المدرسه والمعلم والتلميذ .

فى المجال التطبيقى كان النجاح الذى تم بلوغه محددا للغايه وتضافرت مجموعه من العوامل التى حالت دون تطبيق النظام بالصوره المنشوره ومن هذه العوامل :—

— لم تتضمن خطه الدراسه فى كل مرحله حصص للرياده والنشاط

بل ترك أمر التنفيذ للاجتهاد وحسب ما يتفق وظروف وامكانيات المدرسه ٠

- تعدد الفترات فى المدرسه الواحده ٠
- العجز فى المدرسين الذى تعذر معه تدبير رائد لكل فصل و مشرف بكل جماعه نشاط ٠
- عدم توافر المرافق والاعتمادات الماليه والادوات التى تسمح بممارسه الانشطه (الافنيه — الملاعب — الصالات — حجرات الاجتماعات ٠٠ الخ) ٠

وقد جاء فى برنامج تطوير وتحديث التربيه الاجتماعيه فى عام ١٩٨٠ و ١٩٨٥ ، تضمين خطه الدراسه حصه للرياده على الاقل اسبوعيا فى كل مرحله تعليميه واعتبار حصه الرياده ضمن نصاب المدرس حيث تصرف له مكافأة عنها عند زياده النصاب ، كما تدخل اعمال الرياده والاشراف على النشاط ضمن عناصر تقييم المدرس ٠

- كما يقترح الاستعانه بالاخصائيين الاجتماعيين فى تنفيذ البرنامج والمنهاج المقترح للتوجيه الاجتماعى بالصف السابع من التعليم الاساسى وبالصف الاول الثانوى العام والفنى ودور المعلمين والمعلمات ٠

— كما اعد منهاج للحصه نظرى و تطبيقى للصفوف التعليميه بدءا من الصف الرابع فى حلقه التعليم الاساسى ومن الموضوعات المقترح تضمينها لهذا المنهاج مايلى :—

المجالات التطبيقيه من خلال :

عقد اجتماعات تطبيقيه لاتحاد طلاب الفصل — الممارسه العمليه للاساليب الديمقراطيه و حريه التعبير عن الراى و الذات — اكساب مهارات اداره الاجتماعات و الالتزام بآدابها — المشاركه فى تخطيط و تنفيذ الانشطه المدرسيه داخل الفصل و خارجه — عمل بحث ميدانى — دعوه بعض المهنيين من الاباء للتعريف بمهنهم •

المجالات النظريه من خلال :

الجوانب المعرفيه للسلوكيات و الضوابط الاخلاقيه — اتباع المنهج العملى فى تناول و دراسه القضايا و الظواهر السائده فى المجتمع فى حل المشكلات البيئيه — الموضوعات القوميه و الاحداث الجاريه و تفهم اوضاع المجتمع الاجتماعيه و الاقتصاديه • الامر الذى ينمى الاتجاهات الايجابيه للانتماء و الولاء للوطن — مسئوليه الطالب نحو نفسه و اسرته و مجتمعه — اوقات الفراغ و كيفيه استثمارها — الاعياد و المناسبات و الاحتفال بها — التوجيه المهنى و التعليمى — سمات مراحل النمو — المشكلات الفرديه و اساليب الوقايه منها و علاجها — التوافق

الاجتماعى - التربيه الاسريه - العادات الاجتماعيه والصحيه المنتشره فى المجتمع لتدعيم العادات الايجابيه وتغيير السلبيه - تحقيق التوازن بين التحصيل الدراسى والانشطه ٠

دراسه الكتب التى تقرر لمسابقه الوعى القومى والاجتماعى - الوعى التعاونى والادخارى والسياحى - التوعيه بالبرامج والخدمات الاجتماعيه - التربيه السكانيه والبيئيه والامن الغذائى - تلوث البيئه والانضباط - الاستذكار - الوظيفه الاجتماعيه للمدرسه تجاه البيئه - نظم التعليم المطوره الجديده وما يهم الطالب من قواعد ولوائح الامتحانات - الغياب - التشعب - موضوعات شئون الطلبه - تقييم النمو الاجتماعى لجماعه الفصل - وسائل الاعلام واثرها فى الثقافه المتاحه ٠

نظرا لان معظم الموضوعات المقترحه لهذا المنهاج تدخل فى مجال التخصص والاعداد المهنى والعلمى للاخصائى الاجتماعى ، كما ان هذه الحصه تعتبر بمثابه لقاء دورى اسبوعى تتيح للاخصائى الاجتماعى فرصه تهيئه واعداد الطلاب من بدايه كل مرحله تعليميه للتوافق الاجتماعى الذى تتطلبه طبيعه الانتقال الى مرحله تعليميه جديده ٠

يقترح ان يسند للاخصائيين الاجتماعيين حصص الرياده بالصف الاول بالتعليم الثانوى والصف السابع بمرحله التعليم الاساسى

(ما يقابل الصف الاول بالمرحله الاعداديه) بواقع ست حصص اسبوعيا لكل منهم •

تتم المتابعه والتوجيه لهذه الحصه بواسطه اجهزه التوجيه الفنى للتربيه الاجتماعيه والمواد الدراسيه بالمديريات والادارات التعليميه و يشترك ناظر المدرسه فى هذا التقويم •

٢ ـ مجال الخدمات المجتمعيه " التنظيمات الاجتماعيه " :

تتحدد وظيفه الخدمات المجتمعيه فى المدرسه فى تجميع انواع النشاط مع التنسيق بين الخدمات داخل المدرسه وخارجها بواسطه الطلبه انفسهم وبين الطلبه والاباء والمدرسين واهالى الحى ، ومن التنظيمات التى تعمل على تنسيق الخدمات داخل المدرسه اتحاد الطلاب فى المجال المدرسى ، اما مجالس الاباء بمستوياتها فهى تقوم تحقيقا للتعاون والتنسيق بين المدرسه والبيئه المحيطه وكذا بين المدرسه والمؤسسات والهيئات .

ونظرا لاهميه هذه التنظيمات اصدرت الوزاره قرارات ونشرات بتنظيمها ووضع المسار الذى تسير فيه .

وسوف نتناول هذه التنظيمات بالشرح المفصل

ا ـ مجالس الاباء والمعلمين :

عملت وزاره التربيه والتعليم على تدعيم التعاون بين الاباء والمعلمين فأصدرت لذلك مذكره فى يوليو ١٩٥٥ تدعو فيها كل مدرسه الى انشاء رابطه تجمع معلمى التلاميذ باولياء امورهم بشكل منظم يطلق عليه جمعيه الاباء والمعلمين يكون من اهدافها توثيق الروابط بين المدرسه والبيت والتعاون بينهما فى حل ما يصادفهم من المشاكل الاجتماعيه بالمدرسه مما لا تستطيع المدرسه بمفردها وبث روح اجتماعيه ثقافيه فى محيط المدرسه ورفع المستوى الثقافى والاجتماعى والصحى بين اهل الحى (١) .

(١) فردوس عبد الحليم وفريد عباس، مجالس الاباء والمعلمين، القاهره، (د. ت) ص٢

وكانت جمعيه الاباء والمعلمين تتكون ممن يرغب من اولياء امور التلاميذ المقيدين بالمدرسه ومن جميع الفنيين بالمدرسه الذين يقومون بالتعليم والاشراف وتعقد اجتماعا أو اكثر فى بدايه العام الدراسى للتعارف ولتقرير الاشتراك السنوى ثم لانتخاب اعضاء مجلس الاباء الذى يتكون من خمسه عشر عضوا هم ناظر المدرسه وسبعه اعضاء من اولياء الامور وسبعه اعضاء من هيئه التدريس والفنيين بالمدرسه كما تنتخب الجمعيه اعضاء اللجان الفرعيه ومده المجلس عام واحد (١) .

وللتغلب على المشكلات التى واجهت جمعيات الاباء والمعلمين بالمدارس فقد اصدرت الوزاره المنشور العام رقم ٣٣٣ بتاريخ ٢٣/١١/١٩٥٧ بشأن لائحه مجالس الاباء والمعلمين وتحددت اهداف هذه المجالس فى :ـ

ـ توثيق الروابط بين المدرسه والبيت .
ـ التعاون بين المدرسه والبيت على حل ما يصادفها من مشكلات تتعلق بالتلاميذ الملتحقين بالمدرسه .
ـ ايجاد وعى اجتماعى بين تلاميذ المدرسه وتحقيق اعلى مستوى ثقافى وتربوى بالمدرسه .

---

(١) فردوس عبد الحليم وفريد عباس . المرجع السابق ص ٢

- معاونه المدرسه فى اداء رسالتها .
- رعايه الطلبه صحيا وتربويا وثقافيا ورياضيا واجتماعيا .
- التعاون مع المدرسه فى حل المشكلات الاجتماعيه فى البيئه المحليه التى تكون مهيأه للاشتراك فى حلها بحكم امكانياتها .

اما شروط العضويه فى هذه المجالس فهى ان يكون العضو من هيئه التدريس أو من اولياء امور التلاميذ المقيدين بالمدرسه واجاز المنشور ان تحل الامهات محل الاباء فى مدارس البنات كما اجاز ضم بعض من اهالى الحى الذين يرى المجلس الاستفاده من وجودهم فيه ، وقد حدد المنشور اشتراكات مجالس الاباء بكل مرحله تعليميه (١) .

وقد توالى صدور القرارات الوزاريه التى تحدد اهداف مجالس الاباء والمعلمين وطريقه تشكيلها الى ان صدر القرار الوزارى رقم ٣٤ بتاريخ ٧١/١/٣٠ (٢) بشأن مجالس الاباء والمعلمين ، وفى ظله استمرت اهداف واختصاصات مجالس الاباء والمعلمين كما حددها المنشور ٣٣٣ لسنه ١٩٥٧ ، اما تشكيل مجالس الاباء والمعلمين حسب القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنه ١٩٧١ فقد اوصت الماده التاسعه من القرار ان يشكل على النحو التالى :-

---

(١) مؤتمر مديرى التربيه والتعليم ، الجيزه ، اكتوبر ١٩٦٧ . مجالس الاباء والمعلمين ، القاهره ، ١٩٦٧ . ص ١

(٢) القرار الوزارى رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٧١/١/٣٠ بشأن مجالس الاباء والمعلمين .

أولا : مستوى المدرسه :

ينشأ فى كل مدرسه ابتدائيه أو اعداديه أو ثانويه عامه و ما فى مستواها و دور المعلمين و المعلمات مجلس للاباء منبثق عن الجمعيه العموميه للاباء و المعلمين .

الجمعيه العموميه للاباء و المعلمين بالمدرسه :

تشكيل الجمعيه العموميه للاباء و المعلمين على الوجه التالى :ـ

- جميع اباء و امهات و طلاب المدرسه أو اولياء امورهم .
- ناظر او مدير المدرسه ووكلائها و معلميها و الاخصائيين الاجتماعيين .
- عضو هئيه لجنه الاتحاد الاشتراكى العربى للقسم أو القريه

و تجتمع الجمعيه العموميه مره واحده على الاقل فى العام فى موعد اقصاه نهايه الاسبوع الثالث من بدء العام الدراسى و يرأس اجتماعه مدير المدرسه و يتولى امانه السر الاخصائى الاجتماعى :

و تختص الجمعيه العموميه بما يأتى :

- مناقشه تقرير مجلس الاباء عن اعماله خلال العام الماضى
- اعتماد الحساب الختامى و مناقشه تقرير المراقب المالى عن العام الماضى .

— انتخاب الاباء لممثليهم فى مجلس الاباء والمعلمين عن العام الماضـــى .

— انتخاب احد اولياء الامور ليكون مراقبا ماليا .

— وضـــع السياســه العامــه للمجلس .

مجلـس الابـاء والمعلميـــن بالمدرســـه :

يشكل مجلس الاباء والمعلمين بالمدرسه على الوجه الاتى :

— مديرالمدرسه أو ناظرها وهو رئيس المجلــــس .

— تسعه من الاباء يتم انتخابهم فى اجتماع الجمعيه العموميـــه بحيث يكونـــون ممثلين للصفوف المختلفه .

— سبعه من معلمى المدرسه ينتخبهم المعلمون .

— عضو تعينه وحده الاتحـاد الاشتراكــى .

— يجوز ان يختار المجلس ثلاث اباء من ذوى الخبره والكفـــاءه لضمهم اليه وينعقد المجلس مره على الاقل فى كل شهر .

و يختص المجلــس بما يأتـــــــى :

— تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعيه العموميه بالمدرســـه .

— تقرير صرف اى مبـلغ من امواله .

— وضـــع برنامـج زمنـــى لتحقيـــق اهـداف المجلـــس .

- رفع ما يراه من توصيات بشأن الموضوعات العامه المتصلـه بأهدافه الى المستويات الاعلى .
- تشكيل اللجان الدائمـه والمؤقتـه .
- يتولى المجلس متابعه قيام رائد كل فصل بالتعرف على جميـع اولياء الامور و تنظيم عقد اجتماعات دوريه بين الاباء والمعلمين .

مستوى المديريـه أو المنطقـه التعليميـه :

تشكل بكل مديريه أو منطقه تعليميه لجنه استشاريه و ينبثق عنها لجنـه تنفيـذيـه :

* اللجنه الاستشاريه عن مستوى المديريه أو المنطقه التعليميه :

تشكل اللجنه الاستشاريه لمجالس الاباء والمعلمين في المديريـه أو المنطقه التعليميه على الوجه التالى :

- مديرالتربيـه والتعليم بالمديريه و هو الرئيس .
- وكـلاء المديريـه أو المنطقـه .
- مديروا المراحل التعليميه والخدمات والشئون الماليـه والاداريـه .
- الموجهـون الاوائل و رؤساء الاقسام التعليميه .
- نظـار جميـع المدارس على جميـع مستوياتها .

— ممثلى الاباء وهم : نائب رئيس مجلس الاباء بكل مدرسه
— عضو تعدينه لجنه الاتحاد الاشتراكى بالمحافظه .

وتجتمع هذه اللجنه مره واحده فى العام .

اللجنـــه التنفيذيـــه لمجالس الاباء بالمديريـــه :

تشكل اللجنه التنفيذيه لمجالس الاباء بالمديريه على الوجه التالى :

— مديرالتربيه والتعليم بالمديريه رئيســا .
— وكـــــلاء المديريــــــه .
— مديرو المراحل التعليميه والخدمات والشئون الماليـــــه والاداريـــه .
— اثنان من الاباء ينتخبهم الحاضرون فى اجتماع اللجنـــــه الاستشـــــاريه .
— عضو تعدينه لجنه الاتحاد الاشتراكى بالمحافظه .
— موجهه أول التربيه الاجتماعيـــه .
— وتختار اللجنه الاستشاريه ثلاث من ممثلى الاباء ذوى الخبره والكفايـــــه .

واختصاصات اللجنه الاستشاريه والتنفيذيه على مســتوى المديريه أو المنطقه التعليميه مثل اختصاصات الجمعيه العموميه و مجلــس الاباء بالمدرســه مع اختلاف المستوى .

قاموا بأبحاث يرى مجلس الكلية أنها كافية للتحضير لدرجة ماجستير فى الآداب؛

٢ ـ أن يتابع الدراسات التى يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .

٣ ـ أن يقدم بحثا مبتكرا فى موضوع يقرره مجلس الكلية بموافقة مجلس الكليـــة وأن يناقش فيه مناقشة علنية وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

٤ ـ أن يؤدى أختبارا تحريريا أو شفويا حسبما يقرره مجلس الكلية فى الموضوعـات التى تتصل بالبحث الذى يقدمه (المادة ١٩) .

درجة دكتــوراه فى الآداب :ـ

للحصول على درجة دكتوراه فى الآداب يجب أن تتوافر فى الطالب الشـروط الآتيـــة :

١ ـ أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى الآداب من الجامعة المصريـــة أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يقبل استثناء بعض الحاصلين علـى درجة الليسانس فى الآداب أو ما يعادلها اذا كانوا حاصلين على درجات علمية أخرى أو قاموا بأبحاث يرى المجلس أنها كافية من حيث معادلتهـا لدرجة الماجستير فى الآداب .

٢ ـ أن يكون قد اشتغل بأبحاث هامة فى موضوع يقره مجلس الكلية مدة سنتيـن على الاقل من حصوله على درجة ماجستير أو ما يعادلها أو من تاريـــخ قبوله اذا لم يكن حاصلا على هذه الدرجة .

٣ ـ أن يقدم بأبحاثه رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدى فيها بنجاح مناقشة علنية

— مديــروا التربيـــه والتعليـــم .

— ممثلوا الاباء و رؤساء اللجان التنفيذيه بالمحافظات .

— مدير اداره التربيه الاجتماعيـــه .

وتختص اللجنه التنفيذيـه بالاتـــــى :

— الاعداد لاجتماعات اللجان الاستشاريه العليا لمجالس الاباء .

— دراسه التقارير الدوريه عن نشاط اللجان التنفيذيـــــه بالمحافظـــات .

— العمل على تنفيذ و متابعه ما تتخذه اللجنه الاستشاريه العليا لمجالس الاباء بالجمهوريـه .

و بصدور القرار الوزارى رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٧ بتعديـل القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنه ١٩٧١ حل ممثل المجلس المحلى للمدينـــه أو الحى او القريه التى تقع فى دائرتها المدرسه محل عضو الاتحاد الاشتراكى فى تشكيل مجلس الاباء (١) .

---

(١) القرار الوزارى رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٧ بتعديل القرار الوزارى رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٧١/١/٣٠ بشأن مجالس الاباء والمعلمين .

ب — الاتحـــادات الطلابيـــــه :

قبل تعميم تنظيمات المجتمع المدرسي ، طبق الكثير من المدارس تنظيمات مماثله في جوهرها ، فبالنسبه للطلاب كانت هناك اللجنه التنفيذيـــه و مندوبى الفصول والبرلمان المدرسي و جمهوريه للطلبه الى جانب رواد الفصول كما اخذ بفكره مجالس الاباء والمعلمين منذ عام ١٩٥٥ بل و ماقبلها في بعـــض المدارس و لكنها كانت تنظيمات محدده التنفيذ و غير مستقره و تقتصـــــر علـــى المدرســه الواحــده (١) .

و نبعت فكره التنظيمات الموحده من مؤتمر نظمه اداره رعايه الشبـــاب في يناير ١٩٥٨ باسم مؤتمر التعاون التربوى بين المدرسه و الاسره و كان الهدف منه دراسه الوسائل المؤديه الى تدعيم التعاون بين المدرسه و الاسره .

واهتم المجلس الاعلى لرعايه الشباب بتوصيات هذا المؤتمـــــر ، فأصدر التنظيم الاول لمجالس المجتمع المدرسي ، و تضمنت لائحته التنفيذيـــه تكوين مجالس للطلاب على مستوى الشعب و الصفوف و المدرسه و يشترك في توجيهها ممثلون عن المعلمين و الاباء ، كما يكون في المدرسه مجلس للمجتمع المدرسي مـــــن ممثلين عن الاباء و المعلمين و الطلبه و طبق هذا التنظيم في العام الدراســـــى ٥٨ / ١٩٥٩ (٢) .

---

(١) اسماعيل رياض . مسابقه التفرن الاجتماعى . القاهره . مكتبه القاهره الحديثه . ١٩٥٥ . ص ٦٨

(٢) اسماعيل رياض . المرجع السابق .

ثم عدل هذا التنظيم بالقرارين الوزاريين رقم ٣٥ و ٣٧ سنه ١٩٥٩ ، ونص القرار الاول على ان تشكل مجالس للمجتمع المدرسى تضم ممثلين عن الطلبه والاباء والمعلمين على مستوى الشعب ثم تتدرج بعد ذلك الى الصفوف ثم المديريه التعليميه ثم الاقليم ونص القرار الثانى على تكوين اتحادات للطلاب فى المدارس الثانويه وما فى مستواها ، تبدأ من الشعبه وتتدرج حتى تصل الى الاقليم فالجمهوريه ، ويكون لكل اتحاد رائد للتوجيه والارشاد وبموجب القرار الوزارى رقم ٥١٣ لسنه ١٩٥٩ عهد الى ادارتى رعايه الشباب القيام بتنفيذ هذا التنظيم توحيدا لجهه الاختصاص وطبق هذا التنظيم فى العام الدراسى ٥٩ / ١٩٦٠ (١) .

وبعد دراسات مستفيضه ساهمت فيها المدارس والمديريات التعليميه وادارتا رعايه الشباب واتحادات الطلاب وروادها تعدل التنظيم السابق وصدر التنظيم المعدل القرار الوزارى رقم ٥١ لسنه ١٩٦٠ وقد طبق من العام الدراسى ١٩٦٠ / ١٩٦١ (٢) .

وتضمن هذا القرار تنظيمين احدهما خاص باتحادات الطلاب فى المدارس الثانويه وما فى مستواها والثانى خاص بمجالس الاباء والمعلمين .

---

(١) اسماعيل رياض . المرجع السابق .

(٢) قرار وزارى رقم ٥١ لسنه ١٩٦٠ .

وفيما يلى نبذه موجزه عن تشكيلات الاتحادات الطلابيه واهدافهــا والقرارات الوزاريه التى صدرت بصددها ، اما التنظيم الخاص بمجالس الابــاء والمعلمين فيرجع اليها فى ص ٢٥

اتحادات طلاب المدارس الثانويه وما فى مستواها :

اهدافهــا :

- تنظيم صفوف الطلاب نحو اغراض موحده يتداولون فيها المشـــوره والرأى ويستطيعون بذلك ان يسهموا فى تنظيم مجتمعهم المدرسى على اساس المبادئ الديمقراطيه الاشتراكيه التعاونيه .
- التعرف على احتياجات الطلاب المختلفه والعمل على مقابلتها .
- تنميه روح الاخوه والتعاون بين الطلاب وتوثيق العلاقات الطيبه بين بعضهم البعض وبين مدرسيهم .
- الاسهام فى المشروعات القوميه والخدمات العامه لرفع مســـتوى البيئه وخدمه المجتمع .
- نشر الوعى القومى العربى بين الطلاب وتعريفهم بمعالم الوطــن العربى ، وتاريخ كفاحه فى سبيل الحريه والاستقلال والوحده .

التشـــكيل :

- قاعده التشكيل فى هذه الاتحادات هو اتحاد طلبه الشعبـــــه (الفصل) ويتكون من جميع طلاب الشعبه وينتخبون من بينهـــم

اربعه يكون كل منهم متميزا فى احدى نواحى النشاط الاجتماعى او الرياضى او الثقافى او العسكرى . و يسند الى كل منهم احد المراكز الاربعه و هى الرئاسه او الوكاله او امانه السر او مساعد امانه السر . و يختار ناظر المدرسه من بين مدرسى المدرسه رائدا لاتحاد طلاب كل شعبه و يجتمع اتحاد الفصل بحضور الرائد مره كل اسبوعين على الاقل .

و يتكون مجلس اتحاد طلبه الصف (الفرقه الدراسيه) من اصحاب المراكز الاربعه فى اتحاد طلاب كل شعبه من شعب هذا الصف و ينتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا ووكيلا و امينا للسر و امينا مساعدا بحيث يمثلون نواحى النشاط الاربعه و يختار ناظر المدرسه من بين المدرسين الاوائل او قدامى المدرسين احدهم ليكون رائدا لمجلس الصف و يحضر اجتماعات المجلس التى تعقد مره كل شهر على الاقل .

و يتكون مجلس اتحاد طلبه المدرسه من اصحاب المراكز الاربعه فى كل صف من صفوف المدرسه الثلاثه و يضم اليهم سته من ممثلى الشعب تختارهم لجنه من المدرسه و ينتخب المجلس من بين اصحاب المراكز فى الصفوف رئيسا ووكيلا و امينا للسر و امينا مساعدا بحيث يمثلون نواحى النشاط الاربعه . و يختار ناظر المدرسه رائدا عاما لهذا المجلس من التربويين ذوى الشخصيات القياديه المختاره بالمدرسه و يجتمع المجلس بحضور الرائد العام مره كل شهر على الاقل .

و يتكون بالمديريه ثلاثه مجالس لاتحادات الطلاب و هى :ـ

مجلس اتحاد طلبه المديريه :

و يتكون من رئيس و أمين سر مجلس اتحاد طلبه كل مدرسه من مدارس البنين و ينتخب من بين اعضائه رؤساء مجالس اتحادات المدارس اصحاب المراكز الاربعه فيه ، و يختار مدير التربيه و التعليم رائدا عاما لهذا المجلس من التربويين ذوا الشخصيات القياديه بالمديريه او بالمدارس و يجتمع المجلس بحضور الرائد العام مره كل ثلاثه شهور على الاقل .

مجلس اتحاد طالبات المديريه :

و يشكل بالنسبه لمدارس البنات مثلما ورد بالنسبه لمجلس اتحاد طلبه المديريه .

المجلس المشترك لاتحاد طلاب المديريه :

و يتكون من سته اعضاء و هم اصحاب المراكز الاربع فى مجلس اتحاد طلبه المديريه و رئيسه ووكيله مجلس اتحاد طالبات المديريه و تسند المراكز الاربعه فيه على الوجه التالى :ـ

رئيس مجلس اتحاد طلبه المديريه	رئيسا
رئيسه اتحاد طالبات المديريه	وكيله
وكيله اتحاد طلبه المديريه	أمينا للسر
وكيله اتحاد طالبات المديريه	امينه مساعده للسر

و يتولى رياده هذا المجلس الرائد العام لمجلس اتحاد طلبه المديريه و يجتمع هذا المجلس مره كل ثلاث شهور على الاقل بحضور رائديه ٠

مجلس اتحاد طلاب الجمهوريه :

و يتكون من اصحاب المراكز الاربع فى المجلس المشترك لاتحاد طلاب كل مديريه من المديريات التعليميه من بين رؤساء مجالس اتحادات المديريات رئيسا ووكيله و امينا للسر و أمينه مساعده ٠ و يختار وزير التربيه والتعليم رائدا عاما و رائده مساعده لهذا المجلس من التربويين ذوى الشخصيات القياديه الممتازه ٠ و يجتمع هذا المجلس بحضور رائديه كل عام مرتان على الاقل ٠

و يشكل المكتب التنفيذى لمجلس اتحاد طلاب الجمهوريه من سته اعضاء وهم اصحاب المراكز الاربع فى مجلس اتحاد طلاب الجمهوريه و عضوان ينتخبهما المجلس من بين اعضائه ٠ و يجتمع المكتب مرتان فى العام على الاقل و يشترك اعضاء المكتب التنفيذى السته فى مجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهوريه لتمثيل قطاع المدارس الثانويه فيه ٠

و لكى تتكامل صوره المجتمع المدرسى بعناصره الثلاث :

الطلاب والاباء والمعلمين ٠ فقد تضمن التنظيم نصا على اجتماع الممثلين الاربعه لمجلس اتحاد طلاب المدرسه مع مجلس الاباء والمعلمين بالمدرسه بناء على دعوه من الناظر حين تتبين الحاجه الى دعوتهم لامور ينبغى ان يشترك فى مناقشتها ثلاث مرات فى العام و بالمثل على مستوى المديريه و بحيث لا تقل هذه الاجتماعات

عن مرتين فى العام •

وصدر قرار وزارى رقم ١٨١ لسنه ١٩٦٨ بشأن اتحادات طلاب المدارس الثانويه الفنيه ، وقد طالب القرار بتكوين اتحادات طلابيه فى كل مدرسه حكوميه او خاصه من المدارس الثانويه والفنيه الصناعيه والزراعيه والتجاريه وفى كل دار من دور المعلمين والمعلمات ، وشمل القرار تكوين مجلس لاتحاد الطلاب فى كل مديريه او منطقه تعليميه وكذلك على مستوى الجمهوريه مجلس للاتحاد العام لطلاب الثانويه الفنيه ، وبالقرار اهداف الاتحاد وكيفيه تشكيله •

وصدر قرار وزارى رقم ١٥٢ لسنه ١٩٧٣ فى شأن تكوين اتحادات طلابيه بالمدارس الاعداديه ، وطالب القرار بتكوين اتحادات طلابيه فى كل مدرسه حكوميه او خاصه من المدارس الاعداديه وشمل القرار تكوين مجلس لاتحاد الطلاب فى كل مديريه او منطقه تعليميه وكذلك على مستوى الجمهوريه ، وبالقرار اهداف الاتحادات الطلابيه وكيفيه تشكيلها •

وصدر قرار وزارى رقم ١٣٣ لسنه ١٩٧٥ بشأن مجالس الفصول بالمدارس الابتدائيه وطريقه تشكيلها واهدافها •

وصدر القرار الوزارى رقم ١ لسنه ١٩٧٦ بشأن اتحادات طلاب المدارس الثانويه والفنيه •

وقد طالبت الماده الاولى بتكوين اتحاد للطلاب فى كل مدرسه من المدارس الثانويه العامه والفنيه (الصناعيه والزراعيه والتجارية) رسميه

كانت او خاصه و فى كل دار من دور المعلمين و المعلمات ه على ان يراعى التشكيل الجديد للاتحادات الطلابيه ·

و بينت المادة الثانيه اهمية تكوين اتحاد الطلاب فى كل محافظة او اداره تعليميه من ادارات المستوى الاول بمحافظات القاهره و الاسكندريه و الجيزه ·

و المادة الثالثه تكوين مجلس للاتحاد العام لطلاب المدارس الثانويه و الفنيه على مستوى الجمهوريه ·

و حددت المادة الرابعه اهداف الاتحادات و اختصاصاتها و كيفيه تشكيلها و طريقه عملها ·

حـ — مجلس ادارة المدرســـه :

مجلس ادارة المدرسه الابتدائيه :

يعتبر مجلس ادارة المدرسه الابتدائيه كما جاء بالماده الثالثه من القرار الوزارى رقم ١٦٦ الصادر بتاريخ ١٤ /١٩٧٢/٩ (١) هو البديل لمجلس الاباء فى هذه المرحله على ان يستمر تحصيل الرسم المقرر لمجلس الاباء فى المرحله الابتدائيه ، و يشكل المجلس كما جاء بالماده الاولى من القرار على النحو التالى : ناظـــر المدرســه رئيسا ، اقدم الوكلاء بالمدرسه او اقدم المدرسين الاوائل فى حاله عدم وجود وكيل بالمدرسه و ينتدب الوكيل عن الناظر فى رئاسه المجلس عند غيابه ، ثلاثه مدرسين من المدرسه ، ممثل من التنظيم السياسى المحلى من غير رجال التعليم ، ممثل عن مجلس القريه او المدينه او الحى و ترشحهم مجالسهم من غير هيئه التدريس بالمدرسه ، اثنان من الاباء بالمدرسه تختارهم الجمعيه العموميه للاباء اثنان من المواطنين المهتمين بالتربيه والتعليم و يختارهما مجلس ادارة المدرسه فى اجتماعه الاول ، و فى المدارس الملحق بها فصول التربيه الخاصه يضم الى المجلس احد مدرسى هذه الفصول ، و يكون للمجلس امين سر يختاره المجلس من بين اعضائه و يجوز للمجلس ان يدعو لحضور جلساته من يرى دعوته من ذوى الاختصاص عند مناقشه موضوع معين و لا يكون لهؤلاء المدعوين حق التصويت و يكون لموجه القسم حق حضور اى من جلسات المجلس .

---

(١) قرار وزارى رقم ١٦٦ صادر بتاريخ ١٤/١٩٧٢/٩ بشأن تشكيل مجلس اداره المدرسه الابتدائيه .

و يتولى المجلس كما جاء فى المادتين الاولى و الثانيه من القرار عمليات الرقابه الذاتيه على العمليه التعليميه فى المدرسه و الاشراف على عمليات التوجيه والمتابعه و معاونه المدرسه فى دراسه المشكلات واتخاذ القرارات فى شأنها ومتابعه تنفيذ هذه القرارات و تقديم مستوى العمل فى جميع مجالات الخدمه التعليميه داخل المدرسه او خارجها و بصفه خاصه فى النواحى الاتيه :

— المعاونه فى حصر اعداد الاطفال الملزمين و حث الاباء على الحاقهم بالمدرسه و دراسه اسباب ظاهره التسرب و غياب التلاميذ وانقطاعهم عن المدرسه واتخاذ الوسيله الكفيله للمشاركه فى معالجتها •

— توفير الظروف الملائمه لرفع مستوى نظافه التلاميذ و دراسه امكانيه تغذيتهم بالجهود الذاتيه •

— رسم خطط للمحافظه على المبانى المدرسيه و الاثاث والتجهيزات المدرسيه و لاسهام الجهود الذاتيه فى هذا المجال •

— معاونه المدرسه على استغلال الامكانيات المتوفره فى البيئه بما يضمن ربط المدرسه بالحياه •

— مراقبه جديه العمل فى المدرسه و مدى انتظام العاملين بها و حرصهم على مواعيد العمل •

— الاطمئنان على وصول الكتب والكراسات و الادوات المدرسيه المقرره الى المدرسه فى الوقت المناسب والتأكد على توزيعها على التلاميذ والعنايه بدعم مكتبات الفصول •

— اقتراح مواعيد الدراسه بما يتناسب مع ظروف البيئه مع الالتزام بخطه الدراسه المقرره •

اللجنه الاستشاريه لاداره المدرسه الاعداديه والثانويه العامه (١) :

صدر القرار الوزارى رقم ١٢ بتاريخ ١٢ /١٩٦٩/٢ بتشكيل اللجنه الاستشاريه لاداره المدرسه الاعداديه والثانويه العامه وتحديد اختصاصاتها وقد اوجبت الماده الاولى من القرار تشكيل هذه اللجنه برئاسه ناظر المدرسه وعضويه وكيل المدرسه او اقدم وكلائها فى حاله تعددهم ، اقدم المدرسين الاوائل بكل ماده من المواد الدراسيه بالمدرسه ، ممثل لمجلس الاباء ، وممثل لوحده الاتحاد الاشتراكى بالحى او البلد الذى تقع فيه المدرسه ، الاخصائى الاجتماعى بالمدرسه او المشرف الرياضى ويقوم بعمل امين سر اللجنه اتحاد طلاب المدرسه وبصدور القرار الوزارى رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٧ حل ممثل للمجلس المختص محل عضو الاتحاد الاشتراكى .

وبالنسبه لاجتماعات اللجنه فقد اوجبت الماده الثانيه ان تجتمع اللجنه خلال العام الدراسى مره كل شهر وكلما اقتضى الامر بدعوه من ناظر المدرسه ويقوم بتبليغ ما يدخل فى اختصاصاته من توصيات اللجنه فى اختصاصات المستويات الاعلى الى مدير المراقبه التعليميه المحليه او مدير التربيه والتعليم بالمحافظه على حسب الاحوال .

اما اختصاصات اللجنه فقد حددتها الماده الثالثه من القرار فى معاونه ناظر المدرسه فى ادارتها فى حدود القوانين والنظم الموضوعه للتعليم بالمرحله وتبدى رأيها بوجه خاص فى : —

---

(١) قرار وزارى رقم ١٢ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٢ بتشكيل اللجنه الاستشارية لاداره المدرسه الاعداديه والثانويه العامه وتحديد اختصاصاتها .

- وسائل رعايه الطلبه المتفوقين والمتخلفين .
- الرعايه الاجتماعيه والصحيه للطلبه .
- اوجه النشاط المدرسى وتوزيع الميزانيه المخصصه له .
- الميزانيه المقترحه لفصول النمو والتوسع .
- احتياجات المدرسه من القوى البشريه .
- ما تحتاج اليه مبانى المدرسه من اثاث وتجهيزات وادوات ووسائل تعليميه .
- تقويم الخطط والمناهج والكتب الدراسيه .
- تحديد مواعيد اليوم الدراسى .

اللجنه الاستشاريه لاداره المدرسه الفنيه (نظام الثلاث سنوات) (١) :—

صدر القرار الوزارى رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٥ بتشكيل اللجنه الاستشاريه لاداره المدرسه الفنيه وتحديد اختصاصاتها وتم تعديل التشكيل بالقرار الوزارى رقم ١٤٨ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٦/٥ والقرار الوزارى رقم ٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٧ .

وقد اوجبت الماده الاولى من القرار رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١ ان تشكل بكل مدرسه فنيه لجنه لاداره المدرسه ومعاونه مديرها او ناظرها برئاسه وعضويه

(١) القرار الوزارى رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٧ /١/٢٥ بتشكيل لجنه اداره المدرسه الفنيه واختصاصاتها وتعديله بالقرار رقم ١٤٨ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٦/٥ والقرار الوزارى رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٧ بتعديل تشكيل مجلس اداره المدرسه الفنيه .

كل من وكيل المدرسه او اقدم الوكلاء فى حاله تعددهم ، اقدم المدرسين الاوائل فى كل ماده من المواد الدراسيه ، ممثل لمجلس الاباء بالمدرسه يختاره المجلس ممثل لوحده الاتحاد الاشتراكى بالحى او البلد الذى تقع فيه المدرسه ، الاخصائى الاجتماعى بالمدرسه او المشرف الرياضى و يقوم بعمل امين سر اللجنه او امين اتحاد طلاب المدرسه و اضاف القرار الوزارى رقم ٤٨ لسنه ١٩٧١ الى هؤلاء ثلاثه ممثلين لقطاعات الانتاج ذات العلاقه بالتخصصات الموجوده بالمدرسه ، على ان تتولى مديريات التربيه والتعليم — كما جاء بالقرار ١٤٨ لسنه ١٩٧١ — اعتماد تشكيل اللجنه . بناء على اقتراح مدير المدرسه او ناظرها ، على ان تجتمع اللجنه كما جاء بالماده الثانيه من القرار ٧٣ لسنه ١٩٧١ خلال العام الدراسى مره كل شهر و كلما اقتضى الامر بدعوه من ناظر المدرسه او مديرها ، و بصدور القرار الوزارى رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٧ حل ممثل المجلس للمدينه او الحى او القريه الذى تقع فيه المدرسه يختاره المجلس المختص محل ممثل وحده الاتحاد الاشتراكى .

و قد حددت الماده الثالثه من القرار اختصاصات اللجنه فى معاونه مدير المدرسه او ناظرها فى اداراتها فى حدود القوانين و النظم الموضوعه و تبدى رايها بوجه خاص فى الموضوعات الاتيه : —

— بحث ميزانيه المدرسه و توجيهها بما يتفق و اهداف العمليه التعليميه .

- اسس تنظيم قبول الطلاب و توزيعهم على التخصصات او الشعب القائمه بالمدرسه .
- الاسس الفنيه التي يمكن في ضوئها توزيع الجدول المدرسي .
- تنظيم اوجه النشاط المدرسي و تعيين المشرفين و اعتماد برامج الرحلات الفنيه و الثقافيه .
- المعاونه في حل المشكلات الخاصه بالعجز في هيئات التدريس و معوقات العمل بالمدرسه بصفه عامه .
- وسائل رعايه الطلاب المتفوقين و المتخلفين .
- توثيق صله المدرسه بخريجيها و البيئه و تبادل الخدمات مع المدرسه و البيئه .

مجلس اداره المدرسه الفنيه (نظام الخمس سنوات) :

صدر القرار الوزاري رقم ٧٠ بتاريخ ٢٠ / ١٩٧٧/٤ (١) بتشكيل و اختصاصات مجالس اداره المدارس الفنيه نظام الخمس سنوات و قد بينت الماده الاولى من القرار طريقه تشكيل المجلس الذي يضم من ضمن تشكيله موجه اول التربيه الاجتماعيه و حددت الماده الثانيه اختصاصات المجلس على النحو التالي :

- الربط بين المدرسه و قطاعات الانتاج و الخدمات البيئيه .
- النهوض بالمدرسه اجتماعيا و ثقافيا و فنيا و متابعه خريجيها .

---

(١) القرار الوزاري رقم ٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢ بتشكيل و اختصاصات مجالس الاداره .

٣ — مجالات الخدمات الاجتماعيه (جماعات النشاط المدرسى) :

صدرت النشره العامه رقم ١٦٠ بتاريخ ٧ / ٩ / ١٩٦٩ (١) بشأن تنظيم النشاط المدرسى والرياده وجاء فيها ان النشاط حق لكل تلميذ وعلى المدرسه ان تهيىء الفرصه لكل تلميذ فيها للاشتراك فى واحد أو اكثر من اوجه النشاط الذى يتفق و ميوله واستعداداته وقدراته ، ذلك لان النشاط الحر المنظم هو الذى يفجر طاقات الخلق والابتكار و هو وسيله المدرسه لتشكيل شخصيه التلميذ وصقلها وصولا الى تكوين المواطن الصالح الذى يعرف حقوقه وواجباته و يحرص على التمسك بها ، وأتفاق مجموعه من التلاميذ فى الميول والاستعدادات والصفات المشتركه واهتمامهم بلون من الوان النشاط يعنى تكوين جماعه ثقافيه أو اجتماعيه أو رياضيه أو فنيه ، وعلى المدرسه ان تهيىء الفرصه لكل تلميذ فيها الاشتراك فى واحده أو اكثر من جماعات النشاط التى تتفق و ميوله واستعداداته . و يتحقق من خلال النشاط كثيرا من الاهداف التعليميه قد لا يمكن تحقيقها من خلال الدروس العاديه فى الفصول ، فمن خلال النشاط تتحقق الاهداف التاليه (٢) :

— مساعده الطلاب على تنميه شخصياتهم و مقابله حاجاتهم الى اقصى حد ممكن .

— اتاحه الفرصه للطلاب لاكتساب المهارات المختلفه التى تزيد

---

(١) نشره عامه رقم ١٦٠ بتاريخ ٧/٩/ ١٩٦٩ بشأن تنظيم النشاط المدرسى والرياده

(٢) محمد نجيب توفيق حسن . الخدمه الاجتماعيه المدرسيه . مرجع سابق ص ص ٢٨٧ — ٢٩٠

من قدرتهم الانتاجيه ، وتنميه قدراتهم الابتكاريه عن طريق المشاركه الجماعيه فى اوجه النشاط .

- مساعده الطلاب كافراد وجماعات على تعديل وتغيير اتجاهاتها لا عن طريق الوعظ والنصح بل عن طريق التوجيه والممارسه الفعليه المتكرره والمجهود الذاتى .
- مساعده الطلاب على احترام الفروق الفرديه بينهم والتخلى عن صفتى التحيز والتجامل كما يجب احترام الافراد والجماعات بغض النظر عن معتقداتهم واجناسهم .
- غرس القيم الاجتماعيه كالعمل والصدق والامانه ومراعاه آداب السلوك والقواعد العامه والقوانين ليتكيفوا مع المجتمع الذى يعيشون فيه .
- تنميه القدره على القياده والتبعيه ، اى ان يكون الطالب الفرد قادر على ان يكون قائدا لغيره فى بعض المواقف وتابعا فى مواقف اخرى .
- مساعده الطلاب الافراد على التمسك بحقوقهم والمطالبه بها دون تردد أو خوف واداء واجباتهم والقيام بمسئولياتهم عن رغبه ذاتيه .
- يؤكد النشاط المدرسى على التقدم الدراسى للتلميذ ولقد دلت

نتائج بعض الدراسات ان الاطفال الذين يمارسون نشاطا حرا موجها فى وقت فراغهم هم المستفدمون دراسيا .

ويتنوع النشاط المدرسى بتنوع ميول التلاميذ واستعداداتهم واحتياجاتهم المختلفه وبذلك يقسم النشاط فى المدرسه الى مجالات متنوعه من ثقافيه واجتماعيه وعلميه وفنيه واقتصاديه وترفيهيه ورياضيه . وينتظم التلاميذ لممارسه هذه الالوان فى جماعات او جمعيات .

ولذلك اهتمت التربيه الاجتماعيه بتكوين الجمعيات الاجتماعيه المختلفه مثل (الجمعيه التعاونيه — الرحلات — الادخار — الخدمه العامه ..الخ) وغير ذلك من الوان النشاط التى تساعد على تحويل المدرسه الى مؤسسه تربويه اجتماعيه تقابل حاجات التلاميذ ويعمل الاخصائى الاجتماعى كمنسق للجماعات الثقافيه والعلميه والفنيه حتى يتحقق للطلاب المشتركين فى هذه الجماعات الاهداف الاجتماعيه المرجوه ومنها الاداره الذاتيه — القياده الجماعيه — حريه ابداء الرأى واحترام الرأى المعارض ورأى الاغلبيه — التدريب على القياده والتبعيه — تحمل المسئوليه والتعاون وانكار الذات .

ويباشر الاخصائى الاجتماعى الرياده المهنيه المباشره لبعض الجماعات الاجتماعيه مثل : الرحلات — الخدمه العامه — الادخار .. الخ .

الرحـــــــــــــــلات :

تعتبر جماعه الرحلات بالمدرسه أكثر الجماعات المدرسيه تأثيـرا فـي تنشئه الطلاب تربويا و ثقافيا و قوميا حيث تتيح لهم الفرصه للخروج الى المجتمع والبيئه للمشاهده والملاحظه و تحصيل الخبرات والاتصـال بالحيـاه .

و للرحلات انواع مختلفه قد يتصل بعضها بالناحيه العلميه التطبيقيه وكلها تهدف الى تنميه روح الجماعه و تقويه اواصر الود و تكوين الخلق السـوى من حيث الاعتماد على النفس والتعاون من الاخرين .

تقوم المدارس على اختلاف مراحلها عند بدء كل عام دراسى بوضـع خطه لبرامج رحلاتها طول العام فى حدود الاعتمادات الماليه المتاحه ، و يسند الاشراف على جماعه الرحلات الاخصائى الاجتماعى حيث يقوم بما يلى :ـ

- يعلن عن تكوين الجماعه بالمدرسه و شرح اهدافها بمختلـف الوسائل والحث على الانضمام اليها .
- تحديد موعد اجتماع الجمعيه العموميه لانتخاب اعضاء مجلس الاداره ، تحديد موعد الاجتماعات الدوريه ، و تحديـد موعد البرنامج الدراسى لاعضاء الجماعه .
- تمويل الرحلات من بند النشاط الاجتماعى مثل (اعتمـادات مجلس الاباء والمعلمين ، فائض ارباح المقاصف المدرسـيه

واشتراكات الطلبه التى لا تقل عن ٥٠٪ من جملة تكاليف الرحله)

— وضع الخطه والبرنامج الزمنى للرحلات وتنفيذه على مدار السنه .
— اعداد السجلات اللازمه وتسجيل اجتماعات الجماعه .
— يكون للطلبه دور ايجابى فى تنظيم الرحله والاعداد لها وتنفيذها وتقييمها وانطباعاتهم وملاحظاتهم وتقسيماتهم .
— تنظم الجماعه معرضا يضم التقارير والصور وما قد تم جمعه من تذكارات لمعالم الجهات التى يزورونها .

المعسكرات :

بدأت المعسكرات الشاطئيه فى صيف ١٩٥٠ فى كل من رأس البر والاسكندريه ومرسى مطروح ثم توسعت فضمت اغلب مصايف مصر ، وتوسعت فى عدد الافواج من الاقلال من مدة كل فوج لغرض خدمة اكبر عدد من الطلبه (١) .

والمعسكر مشروع تربوى يقام فى بيئه خلويه فى معظم الاحيان ، يعيش فيه جماعه من الطلبه فى ظل ظروف مغايره لحياتهم العاديه بحيث تحقق لهم هذه الحياه الجديده اهدافا تربويه وقوميه متعدده خلال فترة اقامتهم .

ولكل معسكر هدف أو أكثر حيث يشارك الاعضاء كل منهم بجهده مع الاخرين وفق نظام معين ، ومن تلك الاهداف ما يلى :—

(١) تقرير تطور التربيه والتعليم فى عشر سنوات .

- صقل القيادات الطلابيه عن طريق اكتساب خبره جديده تقوم على الممارسه العمليه والتجربه الواقعيه .
- تحمل المسئوليه والقياده والتبعيه خلال حياه المعسكرات .
- تعرف الطالب على بيئته وما فيها من امكانيات وما يعوزها من احتياجات والاحساس بالمشكلات والتفاعل معها والاسهام في معالجتها .
- ربط الشباب بخطه التنميه للدوله ومزاوله مشروعات محدده لتحقيق اهدافها وتأكيد دور الانتاج واتخاذه سلوكا لدعم حياه الافراد والمجتمع ولبناء الوطن .

وللمعسكرات انواع نذكر منها :

- معسكر اليوم الواحد ، نهايه الاسبوع لتلاميذ الحلقه الاولى من مرحله التعليم الاساسي .
- معسكرات الطلبه الممتازون والفائزون في المسابقات بانواعها والمتفوقين .
- معسكرات نوعيه : شاطئيه - ريفيه - صحراويه - بيئيه .
- معسكرات العمل : خدمه بيئيه - محو اميه - تعليم كبار - الوعي الصحي - تنظيم النسل - رصف طرق - هلال احمر - دفاع مدني - اصلاح ملاعب وتشجير .

- معسكرات التدريب والصقل للقادة من الطلاب والمشرفين .
- معسكرات رياضيه وكشفيه وتربيه عسكريه .
- معسكرات التربيه الخاصه للمعوقين بانواعها .
- معسكرات قوميه ودوليه ومنظمات الشباب العالميه وغيرها .

تختلف البرامج فى المعسكرات باختلاف اهداف كل معسكر ونوعيه ومكانه والبرنامج هو الوسيله الهامه لتحقيق اهداف كل معسكر لذلك يترك تخطيط البرنامج طبقا لظروف المعسكر والبيئه التى سيقام فيها .

المخيمات والمراكز الريفيه :

كان الهدف من انشاء المخيمات الريفيه اتاحه الفرصه للطلبه والطالبات التعرف على الريف ودراسه البيئه الريفيه دراسه واقعيه حتى يساهموا فى تقديم الخدمات الاجتماعيه والصحيه والثقافيه والرياضيه لاهل القريه التى يقام فيها المخيم بالتعاون مع اخوانهم الريفيين حتى يتحقق الترابط الاجتماعى بين ابناء الوطن وغرس حب العمل فى الطلاب من اجل الخير .

وقد بدأ تنفيذ هذا المشروع بمخيم واحد عام ١٩٥٠ قوامه عشرون طالبه بقريه شطانوف ثم تبعه فى عام ١٩٥٢ بثلاث مخيمات ، وتدرج بعد ذلك حتى وصل عدد المخيمات التى اقيمت عام ١٩٥٥ الى ثلاثين مخيما ضمت ١٢٠٠ طالبا وطالبه .

وقد روعى عند تنظيم هذه المخيمات ان يساهم طلبه كل منطقه فى خدمه بيئتهم ، وكان يختار عاده احدى المدارس الموجوده فى القريه كمقر ليتابع الاهالى المشروعات التى بدأت فيها ، وكان يفد الطلاب فى العطلات لمتابعه المشروعات .

وهكذا تتطور مدرسه القريه لتصبح مركز اشعاع لخدمه البيئه .

الانديه المدرسيه الصيفيه :

تهدف الانديه المدرسيه الى استثمار اوقات فراغ الطلاب واكسابهم مجموعه من المعارف والمهارات والاتجاهات .

ويراعى عند المفاضله بين المدارس لاختيار موقع لاقامه نادى صيفى المواصفات التاليه :

- توافر المرافق اللازمه فى المدرسه (ملاعب انديه — صالات — مكتبه) .
- توسط المدرسه لمجموعه اخرى من المدارس وسهوله المواصلات منها واليها .
- توافر التركيبات الكربائيه والاضاءه الكافيه فى الملاعب والافنيه ، وتوافر الاثاث الضرورى مثل (مقاعد — موائد — جهاز اذاعه ... الخ) .

- و من مجالات النشاط التى تمارس فى الانديه الصيفيه المجال الرياضى (كره قدم — سله — طائره — تنس طاوله ٠٠ الخ) — المجال الاجتماعى (تبادل زيارات و رحلات — مشروعات الخدمه العامه — العاب تسليه و حفلات سمر وعروض سينمائيه و مسرحيه ٠٠ الخ) المجال الثقافى و الدينى (استثمار المكتبه فى القراءه و البحث — ندوات و محاضرات — مجلات حائط و مسابقات ٠٠ الخ) — المجال الفنى و المهارات الحرفيه مثل (تدريب على المهارات المختلفه كالنجاره — صناعات يدويه — سباكه — تفصيل و حياكه ، نشاط علمى مثل مبتكرات علميه — هوايات فنيه كالرسم — موسيقى — تمثيل — تصوير ٠٠ الخ)
- تشكيل مجلس اداره للنادى يضم هيئه الاشراف و مقررى الاسر برئاسه مدير النادى ٠
- مصادر التمويل من اشتراكات الاعضاء — مجالس الاباء بمختلف مستوياتها — اتحاد الطلاب — المقصف أو الجمعيه التعاونيه المدرسيه — جمعيه رعايه الطلبه — ما يتم اعتماده من موازنه المجلس الاعلى للشباب — صناديق الخدمات بالمجالس المحليه بالمحافظه و مصادر اخرى من المؤسسات بالبيئه المحليه ٠

انديـــه الطلائـــع :

أنشئت هذه الانديـه لخدمـه الشباب من سن ٦ - ١٨ سـنه بالتعاون من المجلس الاعلى للشباب والرياضـه . ويهتم النادى بتنميه المهارات والقدرات للطلاب ورعايتهم عن طريـق :

- الندوات القوميـه والدينيـه
- الرحلات الداخليه والخارجيه بالمحافظات المختلفـه .
- النشاط الفنى بمجالاته (رسم - تصوير - تمثيـل - موسـيقى ... الخ) .
- الانشطه الرياضيـه ومسابقات الفرق .
- معسكرات اليوم الكامل ونهايـه الاسـبوع .

ويخصص لكل نادى ميزانيه مقدارها ١٠٠٠ جنيه معتمده من المجلس الاعلى للشباب (قطاع الطلائع) يستقطع منهـا ٢٥٠ جنيـه للنشاط المركـزى بالمحليـات وتصـرف هـذه الميزانيـه للنـادى علـى دفعـات ثلاثـه طـوال العـام الدراسـى كمكافئـات وبرامـج .

أنديـــــه اليونســـــــكو (١) :

تهـــدف انديه اليونسكـــو الـــى مايلـــــى :

— تنميه التفاهم الدولى والسلام العالمى بتحسين معرفـــه الثقافات الوطنيه المختلفـــه •

— البحث عن الحقيقه عن طريق دراسه المشكلات الكبـــرى التى يواجهها العالم •

— الاسهام فى تكوين الروح الوطنيه والديمقراطيه لدى اعضـــاء النادى عن طريق الدراسه الواقعيه للمشكلات التى يطرحها الاعلان العالمى لحقوق الانسان •

العضويه مفتوحه لكل طالب ويسير النادى وفق نظام الحكم الذاتـــى ويضطلع فيه كل عضو بدور ايجابى لتحقيق الاهداف التى سبق ذكرها •

وموارد النادى من اشتراكات الاعضاء — ميزانيات المدرسه المختلفـه (اتحاد الطلاب — اباء — الجمعيه التعاونيه المدرسيه — ومصـــادر اخرى ••• الخ) — الدعم المالى من اجهزه التربيه والتعليم والشباب والتربيه الاجتماعيه وهيئه اليونسكو وجمعيات رعايه الطلبه •

ويمكن لانديه اليونسكو بالمدارس طلب نشرات وكتيبات ومطبوعـــات اليونسكو من الشعبه القوميه للتربيه والعلوم والثقافه •

(١) وزاره التربيه والتعليم • الاداره العامه للتربيه الاجتماعيه • منهاج عمل الاخصائى الاجتماعى • القاهره • ١٩٨٣ ص ص ١١٠ — ١١٢

فرق الهلال الاحمر بالمدارس (١) :

لكل مدرسه الحق فى ان تكون من طلبتها فريقا أو أكثر لشباب الهلال الاحمر على الا يزيد عدد كل فريق عن ٤٠ طالبا مع اخطار فرع الهلال الاحمر بالمحافظه عن عدد الفرق التى يتم تكوينها بالمدرسه .

ومن اهم اهداف فرق الهلال الاحمر مايلى :

- رفع المستوى الاجتماعى والصحى للمواطنين .
- تقديم العون للاخرين .
- تعميق اواصر الصداقه والتفاهم الدولى بين الشباب .

يشرف على كل فريق احد الاخصائيين الاجتماعيين أو احد المعلمين الذين يميلون الى هذا الاتجاه من النشاط ورسم الاشتراك السنوى للعضو ٢٠٠ مليم وآخر موعد لقبول اشتراكات الفرق هو نهايه شهر اكتوبر من كل عام .

الخدمه العامه المدرسيه (٢) :

الخدمه العامه المدرسيه هى الجهود الايجابيه التى يقوم بها الطالب متطوعا بمفرده أو بالاشتراك مع غيره بغرض المساهمه الايجابيه وبقصد احداث التغييرات الاقتصاديه والاجتماعيه اللازمه لنمو المجتمع وتطوره وحمايته .

---

(١) وزاره التربيه والتعليم ، الاداره العامه للتربيه الاجتماعيه . منهاج عمل الاخصائى الاجتماعى . القاهره ، ١٩٨٣ . ص ص ١١٤ ـ ١١٨ .

(٢) اسماعيل رياض . مسابقه التفوق الاجتماعى . القاهره . د . ت . ص ص ١٢٦ ـ ١٤٤

وتستهدف الخدمه العامه داخل المدرسه خدمه المدرسه ذاتهــا وخدمه عامه خارج المدرسه كأن يقوم طلاب المدرسه بالاشتراك مع الاهالــى فى مشروع يقابل احتياجات ضروريه للبيئه المحليه (محافظه ـ حى ـ قريـه) التى يعيشون فيها ومثال ذلك مشروعات عمرانيه ، مشروعات صحيــه ، مشروعات ثقافيـه ، مشروعات اجتماعيه .

مراكــز الخدمــه العامــه (١) :

أنشئت مراكز الخدمه العامه المدرسيه فى عام ١٩٥٥ بقصد ربـط المدرسه بالمجتمع وتوطيد الثقه بين المدرسه واهل الحى وكانت تمارس خدماتها بعد انتهاء اليوم المدرسى ويشرف عليها المعلمون والاخصائيون ، ومن انشطه المراكز انشطه ثقافيه واجتماعيه وصحيه .

الجمعيــه التعاونيــه :

نشأت الجمعيات التعاونيه المدرسيه عام ١٩٥٤ وكانت خاضعــه لوزاره الشئون الاجتماعيه ثم وزاره التموين ثم لرقابه وزاره التربيه والتعليم وفقــا للقرار الجمهورى رقم ٤٦٧ لسنه ١٩٦٢ (٢) .

---

(١) اسماعيل رياض . مسابقه التفوق الاجتماعى . القاهره . د.ت ص ص ١٥٠ـ١٥١

(٢) اسماعيل رياض . مسابقه التفوق الاجتماعى لطلاب المدارس الثانويــه . القاهره . د.ت . ، ص ص ٩٤ ـ ١٠٧

وصدر قرار وزارى رقم ١٥٩ بسنه ١٩٦٨ بشأن الجمعيات التعاونيه المدرسيه واشتمل القرار على ان يكون للجمعيه عقد تأسيس وفق النموذج المقرر لذلك وضروره اشهار هذه الجمعيات والاشراف عليها ورقابتها (١) .

وصدر قرار وزارى رقم ٢٩ بتاريخ ١٧/٢/١٩٧٣ بشأن تعديل بعض بنود القرار الوزارى رقم ١٥٩ لسنه ١٩٦٨ (٢) .

ونظم القرار الوزارى رقم ٢٧٥ بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٧٨ النظام الداخلى للجمعيات التعاونيه بالمدارس والمعاهد الواقعه تحت اشراف وزاره التربيه والتعليم ، وشمل القرار الاسم الذى يطلق عليها ومقرها واغراضها وطرق معامله غير الاعضاء والموارد التى تتكون منها ميزانيه الجمعيه ومسئوليه اعضائها وشروط العضويه وشروط التنازل عن العضويه وطرق تعيين أمين الجمعيه واختصاصات الجمعيه العموميه وطريقه تكوين مجلس الاداره ومواعيد الانعقاد وسجلاتها وطريقه توزيع الفائض واسباب الغائها وتصفيه اموالها وضمها الى جمعيات اخرى (٣) .

---

(١) قرار وزارى رقم ١٥٩ لسنه ١٩٦٨ بشأن الجمعيات التعاونيه المدرسيه ، القاهره ، ١٩٦٨ .

(٢) قرار وزارى رقم ٢٩ بتاريخ ١٧/٢/١٩٧٣ بشأن تعديل بعض بنود القرار الوزارى رقم ١٥٩ لسنه ١٩٦٨ .

(٣) قرار وزارى رقم ٢٧٥ بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٧٨ بشأن النظام الداخلى للجمعيات التعاونيه الطلابيه .

٤ — مجـــال البرامـــج العامـــــه (١) :

يباشر الاخصائى الاجتماعى دوره المهنى فى تخطيط وتنفيذ ما يلى :

— الاحتفال بالمناسبات والاعياد القوميه والدينيه والعالميه .

— اقامه المعارض النوعيه والمتكامله .

— تنفيذ برامج اليوم المفتوح ومعسكرات نهايه الاسبوع مـــع الانفتاح على البيئه والمعالم الحضـــريه المعاصره .

— تنفيذ خطه المسابقات الاجتماعيه مثل (المدرس المثالـــى — الطالب المثالى والوعى القومى والاجتماعى) .

— الاسهام فى التربيه العمليه بدور المعلمين والمعلمات .

— دراسه الظواهر الاجتماعيه التى تسود حياه الطلاب باسلوب علمـــى ورسم خطه العلاج والتعاون مع الاجهزه والهيئات المختصـــه فى تنفيذها .

٥ — مجـــال اعـداد القـــاده :

— اعداد القاده من الرواد ومشرفى جماعات النشاط المختلفه عـــن طريق البرامج التدريبيه .

— اعداد القاده من الطلاب اعضاء الجماعات والتنظيمات الطلابيـــه المختلفه عن طريق البرامج التدريبيه .

(١) وزاره التربيه والتعليم . رئيس الاداره المركزيه للتعليم الاساسى . التعليـــم الابتدائى . نشره عامه رقم ١٣ بتاريخ ٢١ /١٩٨٤/٨ بشأن الاستعداد للعام الدراسى ١٩٨٥/٨٤ .

٦ ـ المسابقـــات الاجتماعيـــــه :

يباشر الاخصائي الاجتماعي دوره المهني في تنفيذ المسابقات الاجتماعيه التي تعدها الاداره العامه للتربيه الاجتماعيه لدفع عجله العمل الاجتماعـــــي بالمدرسه والمديريه ومن تلك المسابقات ما يلي : ـ

- ـ الاتحادات الطلابيه على مستوى المدرسه والمديريه في الوعي القومي والاجتماعـي ·
- ـ مجالس الابـاء والمعلميـن ·
- ـ الجمعيات والمقاصف التعونيـه ·
- ـ الادخار ـ الخدمه العامه والهلال الاحمر ·
- ـ الرحلات والانديه المدرسيه ·
- ـ مكاتب الخدمه الاجتماعيه المدرسيه ·

وتـوزع جوائز على المدارس والرواد والطلاب والموجهين ومديري المدارس

٧ ـ مجـــال التنظيـــم والاداره :

يتضمـــن هـــذا المجال ما يأتـــي :

- ـ اعداد خطه التربيه الاجتماعيه والبرنامج الزمني لتنفيـــذها ومتابعتها على مدار العام الدراسي ·
- ـ اعدا الاطار المالي للموازنات المخصصه للانشطه : رسوم النشاط ـ الاباء ـ اتحاد الطلاب ـ بند ١٠ / ٢ ـ مخصص الخدمـات من الجمعيه التعاونيـه ·
- ـ اعداد السجلات والملفات اللازمه لعمل الاخصائي الاجتماعي ·

ثانيا : تشريعات التربيه الاجتماعيه مرتبه موضوعيا و زمنيا :

ا ـ اتحـــادات الطـــلاب :

ج ٠م٠ع٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠الخ ٠ قرار وزارى رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٥٩/٥/٣ بشأن تشكيل مجالس المجتمع المدرسي ٠ القاهره ، مكتب الوزير ، وزاره التربيه والتعليم ٠

ج٠م٠ع٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠الخ قرار وزارى رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٥٩/٥/٣ بشأن تشكيل اتحادات طلاب المدارس الثانويه وما فى مستواها بالجمهوريه العربيه المتحده ٠

ج٠م٠ع٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠ الخ ٠ قرار وزارى رقم ٥١ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢ بشأن المجتمع المدرسى القاهره ، مكتب الوزير ، وزاره التربيه والتعليم المركزيه ، ١٩٦٠ ٠ ٤ص ٠

ج ٠م ٠ع ٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠ الخ ٠ قرار وزارى رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢٩ فى شأن اتحادات طلاب المدارس الثانويه والفنيه ٠ القاهره ، مكتب الوزير ، وزاره التربيه والتعليم ، ١٩٦٨ ٠ ٤٦ص ٠

ج ٠م ٠ع ٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠ الخ ٠ قرار وزارى رقم ١ بتاريخ ١٩٧٢/١/١ فى شأن اتحادات طلاب المدارس الثانويه والفنيه ٠ القاهره ، مكتب الوزير ، وزاره التربيه والتعليم ، ١٩٧٢ ٠ ٢٨ص ٠

ج ٠م ٠ع ٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠ الخ ٠ قرار وزارى رقم ١٠ ابتاريخ ١٩٧٢/٥/٤ بشأن تشكيل الجهاز المركزى لاتحاد الطلاب ٠ القاهره ، مكتب الوزير ، وزاره التربيه والتعليم ، ١٩٧٢ ٠ ٣ص ٠

ج ٠م ٠ع ٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠ الخ ٠ قرار وزارى رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٧٣/٧/١٩ بشأن تحصيل رسم اشتراك سنوى للتنظيمات الطلابيه بالمرحله الاعداديه ٠ القاهره ، مكتب الوزير ، وزاره التربيه والتعليم ، ١٩٧٣ ٠ اص ٠

ج ٠م ٠ع٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠الخ ٠ قرار وزارى رقم ١ بتاريخ ١ /١/١٩٧٦ فى شأن اتحادات طلاب المدارس الثانويه والفنيه٠ القاهره ، مكتب الوزير ، وزاره التربيه والتعليم،١٩٧٦ ٠ ٣ص ٠

ج ٠م ٠ع٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠الخ ٠ قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمات ووزير الدوله للتعليم والبحث العلمى رقم ٧٣ بتاريخ ٤/١٠/١٩٨٣ بشأن اتحاد طلاب التعليم قبل الجامعى ٠

ج ٠م ٠ع٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠الخ ٠ قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمات ووزير الدوله للتعليم والبحث العلمى رقم ٧٣ بتاريخ ٤/١٠/١٩٨٢ بشأن اتحاد طلاب التعليم قبل الجامعى ٠٠ ٣ص٠

ج ٠م ٠ع٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠ ٠الخ ٠ نشره عامه رقم ٦١ بتاريخ ٢١/٤/١٩٧٠ ٠ بخصوص تنفيذ القرار الوزارى ١٨١ بتاريخ ٢٦/٩/١٩٦٨ فى شأن اتحادات طلاب المدارس الثانويه والفنيه ٠ القاهره ، الاداره العامه للتوجيه المالى والادارى ، وزاره التربيه والتعليم ١٩٧٠ ٠ ١ص ٠

ج ٠م ٠ع ٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠ ٠الخ ٠ نشره عامه رقم ١٣٢ بتاريخ ١٠/٤ / ١٩٧٣ بشأن دور المكتبه في تحقيق اهداف اتحادات الطلاب ٠ القاهره ، مكتب الوكيل للتخطيط ، وزاره التربيه والتعليم ، ١٩٧٣ ٠ ٤ ص ٠

ج ٠م ٠ع ٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠ ٠الخ ٠ نشره عامه رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٥ ٠ بشأن اختصاصات العاملين في اجهزه الاداره والتوجيه للاتحادات الطلابيه ٠ القاهره ، مكتب نائب الوزير ، وزاره التربيه والتعليم ، ١٩٨٠ ٠ ٣٠ ص ٠

ب — البطاقه المدرسيه :

ج ٠م ٠ع ٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠ ٠الخ ٠ قرار وزارى رقم ٢ بتاريخ ١/١٠ / ١٩٧٠ بشأن ان تكون البطاقه المدرسيه من ضمن المستندات الرسميه في ملف الطالب في كل مرحله تعليميه ٠

ج ٠م ٠ع ٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠ ٠الخ ٠ منشور عام رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٠ بشأن اهميه البطاقه المدرسيه والتوصيات التى توضح استعمالها لكل المدارس الثانويه والاعداديه ٠

ج ٠م ٠ع٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠١ الخ ٠ منشور عام رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٢/٢٥ /١٩٥٧٠ بشأن اهميه البطاقه المدرسيه والتوجيهات التى توضح استعمالها لكل المدارس الثانويه والاعداديه ٠

ج ٠م ٠ع٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠١ الخ ٠ منشور عام رقم ٣٣٠ بتاريخ ١١/٢٠ /١٩٥٧ بشأن اهميه البطاقات وتوجيهات توضح استعمالها لكل معاهد المعلمين والمعلمات ٠

هـ - الجمعيات التعاونيه :

ج ٠م ٠ع٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠١ الخ ٠ قرار وزارى رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٦٨/٨/٢١ فى شأن الجمعيات التعاونيه ٠ القاهره ، مكتب الوزير ، وزاره التربيه والتعليم ، ١٩٦٨ ٠ ٢ص ٠

ج ٠م ٠ع٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠١ الخ ٠ قرار وزارى رقم ٢٩ بتاريخ ١٧ /٢ /١٩٧٣ بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ١٥٩ لسنه ١٩٦٨ الخاص بالجمعيات التعاونيه ٠ القاهره ، مكتب الوزير ، وزاره التربيه والتعليم ، ١٩٧٣ ٠ ١٠ ص ٠

ج ٠م ٠ع٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠٠الخ ٠ قرار وزارى رقم ٢٧٥ بتاريخ ٢٠ /١٢ /١٩٧٨ بشأن النظام الداخلى للجمعيات التعاونيه الطلابيه بالمدارس والمعاهد الواقعه تحت اشراف الوزاره ٠
القاهره ، مكتب الوزير ، وزاره التعليم ، ١٩٧٨ ٠ ٢٣ص

د — رسوم الانشطه :

ج ٠م ٠ع٠ تشريعات ، لوائح ٠٠٠الخ ٠ قرار جمهورى رقم ٥٨٠ لسنه ١٩٥٩ بفتح اعتماد اضافى فى ميزانيه المجلس الاعلى لرعايه الشباب للسنه الماليه ٥٨ / ١٩٥٩ ٠

ج ٠م ٠ع٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠٠ الخ ٠ قرار وزارى رقم ١٩٦ بتاريخ ١٧/ ٧/ ١٩٦٦ فى شأن المسابقات التى تنظمها الوزاره والحوافز الماديه والادبيه للطلاب المجدين بالتعليم العام ٠ مكتب الوزير وزاره التربيه والتعليم ، ١٩٦٩ ٠ ٧ص ٠

ج ٠م ٠ع٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠٠الخ ٠ القرار الوزارى رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٨ بشأن اللائحه الخاصه بقواعد الصرف من الاعتمادات المخصصه ٠ لمكافئات و مصروفات النشاط الرياضى و الثقافى بالادارتين العامتين للتربيه الرياضيه و الاجتماعيه و مديريات التربيه و التعليم بالمحافظات ٠ القاهره ، مكتب الوزير ، وزاره التربيه و التعليم ، ١٩٧٧ ، ١٣ص ٠

ج ٠م٠ع٠ تشريعات ، قوانين ،لوائح ٠٠الخ ٠ قرار وزارى رقم ٨٧ لسنه ١٩٨٢ بشأن تنفيذ قرار المجلس الاعلى للشباب والرياضه رقم ٣٣٠ لسنه ١٩٨٢ ٠ القاهره ، مكتب الوزير ، وزاره التربيه والتعليم ، ١٩٨٢ ٠

ج ٠م٠ع٠ تشريعات ،قوانين ، لوائح ٠٠الخ ٠ قرار المجلس الاعلى للشباب والرياضه رقم ٣٣٠ فى ٢٢ /١٩٨٢/٨ بشأن قواعد الصرف من اعتمادات النشاط الرياضى والاجتماعى والثقافى ٠

ج ٠م٠ع٠ تشريعات ، قوانين ،لوائح ٠٠الخ ٠ نشره عامه رقم ١٧١ بتاريخ ١٣ / ١٠ / ١٩٧٠ بشأن تحصيل وتوريد رسوم النشاط والصرف منها ٠ القاهره ، الاداره العامه للتوجيه المالى والادارى ، وزاره التربيه والتعليم ، ١٩٧٠ ٠ ٢ص ٠

ج ٠م٠ع٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠الخ ٠ نشره عامه رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٩ بشأن قواعد الصرف من حصيله النشاط المقرره بالقرار الوزارى رقم ١٥٦ لسنه ١٩٧٤ ٠ القاهره ، مكتب نائب الوزير ، وزاره التعليم ، ١٩٨٠ ٠ اص ٠

هـ - الريـــــاده :

ج ٠م ٠ع ٠ تشريعـات ، قوانيـــن ، لـوائـح ٠٠ الخ ٠ نشـره عامـه رقـم ١٦٠ بتاريـخ ١٩٦٩/٩/٧ معتمـده من الساده وكلاء الـوزاره للمراحـل التعليميـه بشـأن تأكيـد اهميـه الريـاده والنشـاط المدرسـى ٠

ج ٠م ٠ع ٠ تشريعـات ، قوانيـــن ، لوائـح ٠٠ الخ ٠ نشـره عامـه رقـم ٢٠٤ بتاريـخ ١٩٧٠/١١/١٦ بشـأن تجديـد مسـئوليـات الاخصائييـن المتفرعيـن للاقسـام الداخليـه ودور المعلميـن والمعلمـات ٠ القاهـره ، مكتـب الوكيـل للتعليـم الابتدائـى ودور المعلميـن ، وزاره التربيـه والتعليـم ، ١٩٧٠ ٠ ١ص ٠

ج ٠م ٠ع ٠ تشريعـات ، قوانيـن ، لوائـح ٠٠ الخ ٠ نشـــره عامـه رقـم ٥١ بتاريـخ ١٩٧١/٤/٧ بشـأن ممارسـه النشـاط التربـوى فـى المدارس الاعداديـه طـول العام ٠ القاهره ، مكتب الوكيل للتعليم الاعدادى والثانوى ، وزاره التربيه والتعليم ، ١٩٧١ ٠ اص ٠

و - مجالس الاباء والمعلمين :

ج ٠م ٠ع ٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠الخ ٠ قرار وزارى رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٩ بشأن مجالس الاباء والمعلمين القاهره ، الادارة العامه للشئون القانونيه ، وزارة التربيه والتعليم ، ١٩٦٦ ٠ ٤٥ ص ٠

ج ٠م ٠ع ٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠الخ ٠ قرار وزارى رقم ١١ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٧ فى شأن مجالس الاباء ، القاهره ، مكتب الوزير ، وزارة التربيه والتعليم ، ١٩٦٨ ٠ ١ ص ٠

ج ٠م ٠ع ٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠الخ ٠ قرار وزارى رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٦٩/٧/٢٨ بشأن تشغيل واختصاصات مجالس الاباء ٠ القاهره ، مكتب الوزير ، وزارة التربيه والتعليم ، ١٩٦٩ ٠ ١١ ص ٠

ج ٠م ٠ع٠ تشريعات ، قوانيـن ، لوائـح ٠٠الخ ٠ قرار وزارى رقـم ١٨٠ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٨ بشأن تشكيل واختصاصات مجلـس الاباء ٠ القاهره ، مكتب الوزير ، وزاره التربيـه والتعليـم ، ١٩٦٩ ٠ ١١ص ٠

ج ٠م ٠ع٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠الخ ٠ قرار وزارى رقم ٣٤ بتاريـخ ١٩٧١/١/٣٠ بشأن مجالس الاباء ٠ القاهره ، مكتب الوزير ، وزاره التربيه والتعليم ، ١٦ص ٠ (استنسل)

ج ٠م ٠ع٠ تشريعات ، قوانين ، لوائـح ٠٠الخ ٠ قرار وزارى رقم ٩١ بتاريـخ ١٩٧٤/٥/٢٩ ٠ بتعديل بعـض احكـام القـرار الـوزارى رقم ٣٤ لسنه ١٩٧١ بشأن مجالس الاباء ٠ القاهره ، مكتـب الوزير ، وزاره التربيه والتعليم ، ١٩٧٤ ٠ ٢ص ٠

ج ٠م ٠ع٠ تشـريعات ، قوانيـن ، لوائـح ٠٠الخ ٠ قرار وزارى رقـم ٨ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢١ بشأن الصـرف مـن حصيـلـه مجلـس الابـاء ٠ القاهـره ، مكـتب الوزيـر ، وزاره التربيـه والتعليم ، ١٩٧٥ ٠ ٢ص ٠

ج ٠م ٠ع٠ تشريعات ، قوانيـــــــن ، لـــوائح ٠٠الخ ٠ قرار وزارى رقـم ٦٣ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٧ بشأن تعديل بعض احكام القـــرار الوزارى رقم ١٦٦ لسنه ١٩٧٢٠ القاهره ، مكتب الوزيـــر ، وزاره التربيه والتعليم ٠

ج ٠م ٠ع٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠الخ ٠ القرار الوزارى رقم ٦٤ بتاريــخ ١٩٧٨/٣/٢٧ بتعديل بعض احكام القرار ٣٤لسنه ١٩٧١ بشأن مجالس الاباء ٠ القاهره ، مكتب الوزير ، وزاره التربيـــه والتعليم ، ١٩٧٨ ٠ ٣ص ٠ (استنسل)

ج ٠م ٠ع٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠الخ ٠ منشور عام رقـم ٣٣٣ بتاريـــخ ١٩٥٧/١١/٢٣ بشأن لائحه مجالس الاباء والمعلميـــن بالمدارس على اختلاف انواعها ٠

ج ٠م ٠ع٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠الخ ٠ نشره عامه رقـم ١٥١ بتاريـــخ ١٩٦٥/٩/١٢ بخصوص توصيات المؤتمر السنوى الخامـــس لمجالس الاباء والمعلمين بالجمهوريه ٠ القاهره ، مكتب الوكيـله للعلاقات الداخليه ، وزاره التربيه والتعليم ، ١٩٦٥ ٠ ١٣ص

ج ٠م٠ع٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠الخ ٠ نشره عامه رقم ٢٦
بتاريخ ٢٨ /٢/ ١٩٦٧ بشأن تنفيذ توصيه مؤتمر
مديرى التربيه والتعليم عام ١٩٦٦ بتخصيص جزء
من حصيله مجلس الاباء لتنميه الخدمه المكتبيه بالمدرسه
القاهره ، مكتب الوكيل للخدمات المركزيه والعلاقات الخارجيه
١٩٧٥٠ ١ص ٠

ج ٠م٠ع٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠الخ ٠ نشره عامه رقم ٩٢
بتاريخ ٢٤ /١٩٦٧/٧ فى شأن رسوم مجلس الاباء ٠
القاهره ، مكتب الوكيل للتخطيط ، وزاره التربيه والتعليم
١٩٦٧ ٠ ١ص ٠

ج ٠م٠ع٠ تشريعات ،قوانين ، لوائح ٠٠الخ ٠ نشره عامه رقم ٢٢٠ بتاريخ
١٠ /١١/ ٦٩ ١٩ بتوجيهها للمناطق والمديريات والمدارس
لاحكام الرقابه على التحصيل والصرف من نقود حصيله مجلس الاباء
القاهره، الاداره العامه للتوجيه المالى والادارى ، وزاره
التربيه والتعليم ، ١٩٦٩ ٠ ٣ص ٠

س - مجلس ادارة المدرسة :

ج م ٠ ع ٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠ الخ ٠ قانون التعليم العام رقم ٦٨ لسنه ١٩٦٨ ٠

ج م ٠ ع ٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠ الخ ٠ قانون رقم ٦ لسنه ١٩٦٩ بشأن التعليم الخاص ٠

ج م ٠ ع ٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠ الخ ٠ قانون رقم ٧٥ لسنه ١٩٧٠ بشأن التعليم الفنى ٠

ج م ٠ ع ٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠ الخ ٠ قانون رقم ١٣٩ لسنه ١٩٨١ فى شأن التعليم قبل الجامعى ٠

ج م ٠ ع ٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠ الخ ٠ قرار وزارى رقم ٧٢ لسنه ١٩٦٩ بشأن تنظيم المجالس الفنيه بالوزاره ٠

ج ٠م ٠ع ٠ تشريعـات ، قوانيــن ، لوائــح ٠٠الخ ٠ قــرار وزارى
رقم ١٢ بتاريخ ١٢/٢/ ١٩٦٩ فـى شـأن تشــكيل
لجنــه اداره المدرســه الاعداديــه والثانويــه
واختصاصاتهــا ٠

ج ٠م ٠ع ٠ تشريعـات ، قوانيــن ، لوائــح ٠٠ الخ ٠ قـرار وزارى
رقم ٢٣ بتاريخ ٢٥ /١ / ١٩٧١ بشـأن تشـــكيل
لجنــه اداره المدرسه الفنيــه واختصاصاتهـا وتعديلـه
بالقـرار رقم ١٤٨ الصـادر بتاريــخ ٥ / ٦ /١٩٧١
والقـرار الـوزارى رقم ٦٢ بتاريخ ٢٧ /١٩٧٨/٣بتعديل
تشـكيل مجلـس اداره المدرســه ٠

ج ٠م ٠ع ٠ تشريعـات ، قوانيــن ، لوائح ٠٠الخ ٠ قــرار وزارى
رقم ١٦٦ بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٧٢ بشأن تشكيل مجلــس
اداره المدرسه الابتدائيه وتحديـد مسـئولياتها ٠ القاهره٠
مكـتب الوزيــر ، وزاره التربيــه والتعليــم ،
١٩٧٢ ٠ ٤ ص ٠

ج٠م٠ع٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠ الخ ٠ قرار وزارى
رقم ٧٠ بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٧٧ بشأن تشكيل
مجالس اداره المدارس الفنيه نظام الخمس
سنوات واختصاصاتها ٠

ج٠م٠ع٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠ الخ ٠ قرار وزارى
رقم ٦١ لسنه ١٩٧٨ بشأن تعديل لبعض
احكام القرار رقم ١٢ لسنه ١٩٦٩ فى شأن
تشكيل لجنه المدرسه الاعداديه و الثانويه
واختصاصاتها ٠

ج٠م٠ع٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠ الخ ٠ قرار وزارى
رقم ٦٣ لسنه ١٩٧٨ بتعديل بعض احكام
القرار الوزارى رقم ١٦٦ لسنه ١٩٧٢ بشأن
تشكيل مجلس اداره المدرسه الاعداديه ٠

ش — مســــــابقـــات :

ج م ع . تشريعـات ، قوانيـــن ، لوائـــح ...الخ . قـــرار وزارى
رقـم ٤٧١ بتاريـخ ١٩٥٦/٤/٢٩ بشـأن المسـابقـات
والجـوائـز التشخيصيـه ، القاهره ، مكتـب الوزيـــر ،
وزاره التربيه والتعليم ، ١٩٥٦ . ٤ ص .

ج م ع . تشريعـات ، قوانيـــن ، لوائـــح ...الخ . قـــرار وزارى
رقـم ١٦٦٠ بتاريـخ ١٩٥٨/١٠/٦ بشـأن منـــح
الطلبـه المتفوقيـــن منـح ماليـه . القاهره ، مكـتـب
الوزيـــر ، وزاره التربيـه والتعليم ، ١٩٥٨ . ٣ص .

ثالثا : تقارير اللجان الخاصه بتطوير وتحديث التعليم

ا - تقرير عام ١٩٨٠

صدر القرار الوزارى رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٥ وبمقتضاه تم تشكيل لجان البرامج الرئيسيه لتطوير وتحديث التعليم ومن بينها لجنه برنامج الرعايه التربويه للطلاب التى انبثقت عنها اللجان الفرعيه التاليه :-

- لجنه ترسيخ القيم الدينيه والخلقيه
- لجنه التوجيه والارشاد النفسى
- لجنه تأصيل الديمقراطيه
- لجنه دعم انشطه التربيه الاجتماعيه
- لجنه الرعايه الصحيه والتغذيه
- لجنه التربيه الرياضيه والعسكريه
- لجنه الانشطه الخاصه برعايه المعوقين والمتفوقين
- لجنه المكتبات المدرسيه
- لجنه الصحافه المدرسيه
- لجنه التربيه المسرحيه والفنون التشكيليه والتعبيريه

وقد انتهت اجتماعات اللجان الفرعيه واللجنه الرئيسيه باعداد تقرير نهائى يتناول اعمالها وتوصياتها ٠

ونعرض فيما يلى التقرير الخاص بلجنه تطوير التربيه الاجتماعيه

تقرير

لجنه تطوير التربيه الاجتماعيه

محتويات التقرير :

- مبررات التطوير
- مفهوم الخدمه الاجتماعيه المدرسيه
- دور الاخصائى الاجتماعى
- تحديد دور كل من الاخصائى الاجتماعى والمعلم فى العمل الاجتماعى بالمدرسه .

أولا : الخدمات المجتمعيه :

١) برامج ومشروعات تنميه المجتمع

٢) التنظيمات المجتمعيه :

ا — مجلس الاباء

ب — الاتحادات الطلابيه

حـ — مجالس الاداره المدرسيه

د — نظام الاداره الذاتيه

٣) اليوم المفتوح

ثانيا : الخدمات الفرديـــــــــه :

١) مكاتب التوجيه الاجتماعى والنفسى ٠

٢) خدمه الفــرد داخـــل المدرســه ٠

٣) البطاقــه الاجتماعيــه ٠

٤) حصـــه الريـــاده ٠

ثالثا : خدمـــــه الجماعـــــــه :

ـ اعـــداد القـــاده الاجتماعييـــــــــن ٠

ـ منهاج عمـــل الاخصائـى الاجتماعـــى ٠

ـ اختصاصات ومسئوليات الاخصائى الاجتماعى ٠

ـ معـــدلات الاداء ٠

مبـــــررات التطـــــوير

توجد فجوه بين الفكر والتطبيق فى مهنه الخدمه الاجتماعيه المدرسيه ، وقـد يبـرر ذلك باسباب منها :

١ـ سلبيه رواد الفصول ورواد الجماعات المتنوعه للنشاط بسبب النصاب الكامـــل للجداول المدرسيه ، وعدم تقويم جهد الريادة فى صلب الخطه الدراسيـــه ، وعدم تقويم المعلم على جهده فى النشاط .

٢ـ ضغط اليوم الدراسى ، وخاصه فى نظام المدارس التى تعمل أكثر من فتـــــره واحده ، وعدم وجود وقت لممارسه الانشطه .

٣ـ كثافه معدل اداء الاخصائى الاجتماعـى .

٤ـ اعطاء الاولويه للتعليم والتحصيل العلمى ، واعتبار المجالات التربويه جوانـب هامشيه أهملت فى معظم المدارس على مدار العام الدراسى ، وتوقفت نهائيـــا فى النصف الثانى من العام الدراسى فى جميع المدارس .

٥ـ تغيير ظروف الاسره الاجتماعيه ، وزياده الاعتماد على المؤسسه التعليميــه فى تحمل مسئوليه الوظيفه الاجتماعيه والرقابيه للابناء .

٦ـ مشكلات خاصه بالاخصائيين الاجتماعيين وطبيعه عملهم والتى تأكدت فى العديد من الاجتماعات واللقاءات وآخرها اللقاء الذى تم عقده بنقابه المهن التعليميــه مساء الاثنين ٢ مارس والذى ضم اعضاء لجنه تطوير برامج الرعايه الطلابيـــــه التربويه والاخصائيين الاجتماعيين بمدارس وسط القاهره .

ا — عدم وجود منهج لعمل الاخصائى الاجتماعى بالمدرسه وعدم تحديد دوره ومسئولياته ودور المعلم فى العمل الاجتماعى ..

ب — عدم توافر الاماكن اللازمه لممارسه الاخصائى لعمله فى العمل مع الطلاب.

حـ — عدم وجود حوافز للاخصائيين مما يؤدى الى تسربهم وقيامهم بتدريس بعض المواد الدراسيه الاخرى .

د — ضآله الميزانيه المخصصه للتربيه الاجتماعيه .

وقد وضعت اللجنه هذه المبررات والسلبيات والمشكلات موضع الاعتبار عند اقتراحها لمستحدثات تطوير العمل الاجتماعى والتى نتشرف بعرضها خلال هذا التقرير .

مفهوم الخدمه الاجتماعيه المدرسيه

١ ـ الخدمه الاجتماعيه المدرسيه مهنه انسانيه تستهدف عن طريق اساليبها المهنيه والفنيه الطالب كحاله فرديه أو كعضو جماعه مدرسيه ، أو كعضو في مجتمعه المحلي

٢ـ الخدمه الاجتماعيه المدرسيه عمليه تربويه تستهدف :

ا ـ تنشئه الطالب اجتماعيا وتدريبه على الحياه والتعامل الانساني الايجابي .

ب ـ تزويد الطالب بالخبرات والجوانب المعرفيه لاعداده لحياه اجتماعيه أفضل .

جـ ـ تعديل سلوك الطالب وتحقيق النمو المتكامل في النواحي الجسميه والعقليه والنفسيه والروحيه .

د ـ الكشف عن الاستعدادات والقدرات والميول وتنميتها أو مساعده الطالب على الاستفاده منها أقصى استفاده ممكنه .

٣ـ الخدمه الاجتماعيه المدرسيه اداه لتغيير الطالب أو الجماعه المدرسيه أو المجتمع المحلي .

٤ـ الخدمه الاجتماعيه تتكامل مع المجتمع المدرسي في استثمار الطاقات البشريه المتاحه ، وحفزها على العمل والبناء ، وعلاج أسباب المشكلات ، وربط الطالب بالبيئه المحليه ، بما يحقق الرفاهيه الاجتماعيه .

٥ ـ الخدمه الاجتماعيه المدرسيه عمل منهجي علمي ، اذ يتعامل الاخصائي الاجتماعي مع المشكلات الفرديه أو الجماعيه بأسلوب علمي مؤداه :

ا ـ وضع الفروض المعقوله والمقبوله منطقيا والوثيقه الصله بالمشكله .

ب ـ وضع خطه للتحقق من صحه هذه الفروض .

جـ ـ الكشف عن حقيقه العلاقات بين متغيرات فروضه •

د ـ استنتاج الحلول والبدائل الممكنه •

هـ ـ البدء في عمليه المساعده المهنيه لتحقيق اهداف قريبه المدى واهداف بعيـــده •

و ـ المتابعه والتقـويم •

أدوار الاخصائي الاجتماعي في العمل الاجتماعي المدرسي كما يجـــب ان تكـــون

تعتبر هذه الادوار معايير اجرائيه لتقويم أي تجربه او عمل اجتماعي مدرسي ، و هذه الادوار هي تصنيفات ثلاثه رئيسيه :

١ـ يعمل الاخصائي الاجتماعي في المدرسه مع الحالات الفرديه حسب احتياجـــات كل منها و يتضمن ذلك حالات التفوق أو التعويق بالاضافه الى حالات سوء التكيف وبما يحقق التوافق للفرد •

٢ـ يتيح و ينسق الفرص والمجالات والانشطه داخل الفصل و خارجه والتـــي تحقق تفاعل افراد الوسط المدرسي في جماعات مدرسته بما يكفل تنميه شخصيه التلميـــذ و تعديل سلوكه بما يتمشى مع الاطار القيمي للمجتمع •

٣ـ يتيح و ينسق الفرص والمجالات لربط المدرسه بالبيت و المجتمع المحلي ، وايجاد التعاون المتبادل بينها جميعا حتى تقوم المدرسه ـ بصفتها اخطر واهـــم المؤسسات المجتمعيه ـ بدورها الطليعي في بناء و تنميه الانسان و بناء وتنميه المجتمع

تحديد مسئوليات و دور كل من الاخصائى الاجتماعى ، المعلم بالنسبه لمجالات العمل الاجتماعى المدرسى

١ ـ العمل الاجتماعى فى المدرسه ليس مسئوليه الاخصائى الاجتماعى وحده وانما هو مسئوليه مشتركه بينه و بين المعلمين و المربين ٠

٢ ـ لذلك يتطلب الامر توضيح دور كل من الاخصائى الاجتماعى من جهه ، والمعلمين والمربين من جهه أخرى لتكامل العمليه الاجتماعيه المدرسيه و يمكن تحديد ذلك فى التالى :

مجالات و ميادين العمل الاجتماعى بالمدرسه	المعلم	الاخصائى الاجتماعى بالمدرسه
الخدمات الفرديه : (العلاجيه والوقائيه والانمائيه)	• المواقف السريعه و خاصه التى تتطلب ترشيدا تربويا أو تعليميا ٠ • تحويل باقى الحالات الى المتخصصين ٠ • قيامه بدوره العلاجى التعليمى الذى يحدده له الفريق العيادى بمركز القوه الاجتماعى والنفسى ٠ • الاشتراك فى استيفاء بطاقه الطالب المدرسيه ٠	• دراسه جميع الحالات الفرديه ٠ • تحويل الحالات التى تحتاج الى متخصصين وخدمات الفريق العيادى • التعاون والتنسيق مع جميع الجهات والمؤسسات التى تقدم خدمات طلابيه • الاشتراك فى استيفاء بطاقه الطالب المدرسيه ٠ • استيفاء البطاقه الاجتماعيه الجديده المخصصه للمتفوقين والمعوقين
الخدمات الجماعيه	(من مسئوليات المعلم اساسا) الاشراف على جميع جماعات النشاط المدرسى	• الاشراف على جماعه مدرسيه اجتماعيه واحده ٠ • التنسيق بين الجماعات ٠ • المشوره الفنيه للعمل مع الجماعات ٠ • تدريب و توجيه القيادات الطلابيه للجماعات المدرسيه ٠

مجالات وميادين العمل الاجتماعى بالمدرسه	المعلم	الاخصائى الاجتماعى بالمدرسه
الخدمات المجتمعيه	القيام بدوره فيما يسند اليه من مهام الرياده أو الاشراف أو الاشتراك فى اللجان التى تشكل فى هذا المجال .	(من مسئوليات الاخصائى الاجتماعى اساسا) . •تنظيم ومتابعه المجالس المجتمعيه (الحكم الذاتى — مجالس الابناء — الاتحاد .... الخ) .
أنشطه الطلاب خارج اليوم المدرسى (كانشاء نادى مدرسى — نادى الطلائع — مركز جدمه — معسكرات فى اليوم المدرسى أو خلال الصيف) .	القيام بدوره فيما يسند اليه من مهام الرياده أو الاشراف او الاشتراك فى هذه الانشطه .	من مسئوليات الاخصائى الاجتماعى اساسا .
حصه الرياده	تسند الى المعلم حصص الرياده فى جميع الصفوف بمراحل التعليم المختلفه فيما عدا الصفين الاول ثانوى ، والسابع بالتعليم الاساسى .	تسند اليه حصه الرياده فى الصفين الاول ثانوى ، والسابع بالتعليم الاساسى فى حدود نصاب محدد تحت مسمى (الرياده) أو (التوجيه الاجتماعى والنفسى) .

أولا : الخدمات المجتمعيه

١ـ برامج تنميه المجتمع :

يمكن ان يقوم الاخصائى بتحمل مسئوليات العمل مع المجتمع المحلى بما يساعد على ربط الطلاب بالمدرسه والمجتمع وايجاد الصلات القويه بين الطالب وبيئته ويعتبر ذلك من اهم الاعمال التى يقوم بها الاخصائى الاجتماعى للمساهمه فى القضاء على انعزال المدرسه عن المجتمع المحلى الذى تقوم بخدمه ابنائه ومن صالح المدرسه أن تكلف الاخصائى الاجتماعى بتحمل المسئوليات التى تساعد على تحقيق هذا الغرض أو تسانده فى تأديته له .

مسئوليات الاخصائى الاجتماعى فى عمله مع التلاميذ :

تقتصر مسئوليه الاخصائى الاجتماعى فى هذه الناحيه على تحديد انواع النشاط التى يمكن ان يمارسها التلاميذ فى كل من المجتمع المحلى والمجتمع العام شريطه ان تتاح للتلاميذ فرص مواجهه المواقف الحقيقيه فى الحياه العامه التى تصقل من شخصياتهم وتساهم فى تنشئتهم واعدادهم وتعود على المجتمع المحلى أو المجتمع العام بالفائده المرجوه . ومن امثله تلك الانشطه ما يلى :

١ ـ المسح الاجتماعى للمجتمع المحلى الذى تقع المدرسه فى دائرته . ويمكن ان تساعد نتائج مثل هذا المسح الاجتماعى على اكتشاف بعض احتياجات ذلك المجتمع الذى يمكن ان تعمل المدرسه على اشباعها . وهذا بدوره يتيح الفرصه لتلاميذ المدرسه ليس فقط لخدمه الحى أو المنطقه التى يقطنون بها

و لكن ايضا معرفه مجتمعهم و استفاد ه خبرات عمليه لها قيمتها فى تنشئتهم واعداد هم ٠

ب — د راسه المؤسسات الصناعيه و التجاريه و الاقتصاديه و الزراعيه و التنظيمات الاجتماعيه و السياسيه التى توجد بالمجتمع المحلى او المجتمع العام ٠ و يمكن ان تتاح الفرص لتدريب التلاميذ فى مثل تلك المؤسسات و التنظيمات و غيرها خلال عطله الصيف و ذلك لمعرفه جهود الدوله لتنميه المجتمع ٠

جـ — د راسه هيئات و مؤسسات الخدمات بالمجتمع المحلى أو المجتمع العام كالصحه و التعليم و الاسكان و الحياه و التأمينات الاجتماعيه و التدريب المهنى و رعايه الاسره و العيادات النفسيه و مكاتب الخدمه الاجتماعيه و خدمات رجال المرور و الشرطه و غير ذلك من الخدمات و ذلك لمعرفه الخدمات التى تقدمها الدوله للمواطنين و معرفه مصادر الحصول عليها وواجب المواطنين فى تسهيل مهمه الدوله و تطعيم مؤسساتها ٠ هذا و يمكن ان تتاح الفرص لتطوع التلاميذ المساهمه فى تقديم مثل تلك الخدمات و غيرها خلال عطله الصيف ٠

د — د راسه وحدات الحكم المحلى للاطلاع على ما تقوم به تلك الوحدات من جهود لتوفير سبل الحياه للمواطنين و معرفه حقوق وواجبات المواطنين و علاقتهم بهذه الوحدات ٠ يمكن تنظيم جهود التلاميذ فى شكل حملات توعيه بالمناطق او الاحياء التى يقطنون بها لتوعيه سكانها بحقوقهم وواجباتهم ٠

هـ ـ المساهمه والاشتراك في المشروعات المحليه والقوميه خلال العطلات واوقات الفراغ ، ومن امثله تلك المشروعات محو الاميه والدفاع المدني والتمريض والاسعافات الاوليه وانشاء الطرق وتعميرها وحفر الابار ـ او شق الترع واصلاح الاراضي البور اوالصحراويه والتشجير والاسكان والتعمير واعاده بناء المناطق المهدمه وتنظيم المرور ومشروعات النظافه وغير ذلك من المشروعات التي تفيد المجتمع المحلي او المجتمع العام وتساعد التلاميذ على اكتساب خبرات عمليه هامه وتعودهم على احترام العمل اليدوي .

و ـ زياره الصناعات الرئيسيه ومشروعات الاصلاح الزراعي وتعمير الصحاري ومشروعات الاسكان والانشاء والتعمير والمجتمعات الجديده ، ومشروعات الامن الغذائي والمتاحف والمناطق الاثريه وما شابه ذلك ، وذلك ليتعرف التلاميذ على بلادهم واساليب حياتها والتغيرات التي تدخل عليها والصعوبات التي تواجهها في محاولاتها للتقدم والتنميه وغير ذلك من الامور الهامه التي تتعلق بتراثنا الحضاري في الماضي والجهود التي نبذلها في الحاضر املا في مستقبل افضل ، وما هي واجبات المواطنين لتحقيق ذلك .

ز ـ توجه التلاميذ الى الاستفاده من مصادر الخدمات المتوفره في المجتمع المحلي أو المجتمع العام والعمل على استثارتهم لحث اهليهم على بذل الجهود الذاتيه لتوفير الخدمات التي يحتاجون اليها ولا توجد هيئات أو مؤسسات لتقديمها اليهم في المجتمع المحلي .

ح – تأصيل المفهوم الخاص بخدمه البيئه والخدمه العامه لدى تلاميذ بما يعود على المجتمع بالنفع العام .

٢– التنظيمات المجتمعيه :

ا – مجالس الاباء والمعلمين :

ان مجالس الاباء والمعلمين بوضعها الحالى لا تحقق اهدافها الامر الذى يستلزم اعاده النظر فى القرارات الوزاريه المنظمه لها بما يكفل تحقيق الاهداف وهذه القرارات هى القرار رقم ٣٤ لسنه ١٩٧١ ، ٨ لسنه ١٩٧٥ ، ٦٣ لسنه ١٩٧٨ وذلك لتحقيق الاتى :

١– مزيدا من السلطه لهذه المجالس للاسهام الفعال فى المدرسه وحل المشكلات التى تعترضها وزياده ايجابيه الاباء ودورهم فى العمليه التعليميه .

٢ – مراعاه التمثيل الفئوى فى تشكيلات مجالس الاباء بحيث يتكون من ٥٠٪ فئات ، ٥٠ ٪ عمال وفلاحين وفقا للبيئه المحليه .

٣– تشكيل مجالس اباء للفصول للتعرف على حالات الابناء فى شتى المجالات من خلال لقاءات دوريه وعن طريقها يمكن ان يرسم المدرس صوره متكامله عن مختلف جوانب حياه الطالب ، وعقد لقائيين على الاقل سنويا .

٤ – الغاء اللجان الفرعيه على مستوى المدرسه لعدم فاعليتها

٥– القرار رقم ٨ لسنه ١٩٧٥ الذى ينظم اوجه الصرف فى ميزانيات مجالس الاباء لا ينفذ لعدم مسايرته للاحتياجات الفعليه للمؤسسات التعليميه ويجب ان تشكل لجنه تضم ممثلين من الاباء والمعلمين واجهزه التربيه

الاجتماعيه والشئون الماليه والاداريه والقانونيه لتدارس المشروعات والاراء المقدمه فى هذا الشأن ليصدر بها قرار وزارى موحد •

٦- عقد الجمعيه العموميه مرتين سنويا •

٧- تشكيل هذه المجالس وفقا لانظمه التعليم الجديده المتطوره (مراحل التعليم الاساسى ، التعليم العام ، التعليم الفنى) وفقا لتنظيم المديريات والادارات التعليميه •

ب- الاتحادات الطلابيه :

تعديل القرارات الوزاريه المنظمه لها ضرورى وهى القرار رقم السنه ١٩٧١ ، ١٥٢ لسنه ١٩٧٣ ، ١٣٣ لسنه ١٩٧٥ ، نشره عامه رقم ٣٤ لسنه ١٩٨٤ والقرارات الاخرى المنظمه لاعمال الاتحادات الطلابيه ويقترح فى التعديل ان يتمشى مع النظم التعليميه المطوره (مرحله التعليم الاساسى - التعليم الثانوى العام والفنى - الخ بما يعالج المشكلات الناشئه حاليا والناتجه عن افتقاد التكامل والتناسق بين الاجهزه المشرفه على هذه الاتحادات واجهزه التربيه الاجتماعيه •

ج- مجلس اداره المدرسه :

تعديل القرار المنظم لهذه المجالس رقم ١٢ لسنه ١٩٦٩ ، ٤ السنه ١٩٧١ ، ٢٣ لسنه ١٩٧١ ، ١٤٠ لسنه ١٩٧١ والقرارات الاخرى المعدله لها •

ويقترح فى تعديلها مراعاه :

١- أن يتمشى مع التنظيم الجديد المطور لمراحل التعليم •

٢ـ الا يقتصر دور هذه المجالس على مجرد الدور الاستشارى ٠

٣ ـ اسناد امانه السر فى هذه المجالس على وكيل المدرسه للنشاط التربوى أو احد قدامى المعلمين بها على ان تكون له صلاحيات بمتابعه تنفيذ القرارات و يقتصر دور الاخصائى فيها على العضويه ٠

د ـ نظـــام الاداره الذاتيــــه :

يقترح تعميمها مع وضع ضوابط تنظيميه لها بجانب تحقيق اهدافا تربويـه تتمشى مع الاتجاه نحو تأصيل الديمقراطيه فى نفس الشباب و ان تكون ممارسه يوميـه و ليس مجـرد شعارات وهميه علاوه على ان هذا النظام يولد الانتماء لدى الطالب تجـاه المدرسـه ٠

ثانيا : الخدمـات الفرديـه

تعتبر خدمه الفرد اهم مجالات عمل الاخصائى الاجتماعى بالمدرسه بحكـم تخصص المهنـى واعداده الفنـى ٠

و فى هذا المجال يتناول الاخصائى الاجتماعى حالات الطلاب الاقتصاديـه والسلوكيه والنفسيه والمدرسيه والصحيه والاجتماعيه ٠٠ الخ ، بهدف تحقيـق التوافق ، متبعا فى ذلك الاساليب المهنيه والعلميه ، و من خلال برامـج وقائيه وانمائيه و علاجيه متضمنا فى ذلك حالات التفوق والتعويق ٠

وواقع الامر ان جهود الاخصائيين الاجتماعيين فى هذا المجال محـدده

و قاصره نتيجه لعوامل متداخله من بينها عدم توافر الوقت للاخصائى الاجتماعى وللطالب ، وضآله الموارد والامكانات المتاحه بالاضافه الى حاجه الاخصائى الاجتماعى الى التزود بالاتجاهات العلميه الحديثه فى العلوم النفسيه والارشاد النفسى .

ولتطوير الخدمات الفرديه يقترح :

١) مكاتب التوجيه الاجتماعى والنفسى :

ا — يقترح تطوير مكاتب الخدمه الاجتماعيه المدرسيه الموجوده حاليا وتحويلها الى مكاتب للتوجيه الاجتماعى والنفسى يعمل بها فريق متكامل يضم الاخصائى الاجتماعى النفسى وخبير الارشاد النفسى والطبيب النفسى لبعض الوقت وطبيب بشرى زائر لبعض الوقت .

ب — تنظيم برامج تدريبيه مكثفه للاخصائيين الاجتماعيين العاملين فى المكاتب فى الصحه النفسيه والتوجيه والارشاد النفسى .

جـ — تزويد المكتب بالتجهيزات والوسائل والادوات والاختبارات النفسيه والمكتبات

د — تخصيص مقار تتوافر فيها الشروط الملائمه لتقديم هذه الخدمات اذ انه توجد استحاله كامله لبحث حالات الطلاب فى المقار الحاليه لهذه المكاتب المكونه من حجره واحده فقط تضم عشره من الاخصائيين والعاملين بها ، ولا يجد الطالب مقعدا للجلوس عليه أو مكانا ينفرد به الاخصائى فيه للافضاء له باسراره أو تطبيق الاختبارات أو غير ذلك .

هـ - انشاء وحدات لمكاتب التوجيه الاجتماعي والنفسي بالادارات المحليه الفرعيه مما يكفل توصيل الخدمات الفرديه للطلاب في مواقن اقامتهم و مدارسهم •

و - وضع صيغه جديده لجهاز أو هيئه للخدمات الطلابيه الاقتصاديه تتولى تجميع الموارد الذاتيه والمحليه في صندوق موحد بدلا من الاجهزه والهيئات المتعدده التي تقدم معونات اقتصاديه للطلاب دون تنسيق ، أو وضع نظام موحد لجمعيات رعايه الطالب الحاليه بما يحقق هذا الهدف •

٢) خدمه الفرد داخل المدرسه :

لتطوير الخدمات الفرديه بالمدرسه يقترح الاخذ باحدى الصيغتين :

ا - الصيغه الاولى : يشكل مكتب بكل مدرسه يضم :

- اخصائي اجتماعي حاصل على دراسات في الارشاد والنفس والتوجيه التعليمي والتربوي •

- اخصائي ارشاد وتوجيه نفسي (ويتطلب الامر تعيين ١٦٠٠٠ مرشد نفسي بواقع واحد لكل مدرسه •

ب - الصيغه الثانيه :

في حاله تعذر تعيين ١٦٠٠٠ مرشد نفسي بمدارسنا يقترح ان يقوم بهذا الدور الاخصائي الاجتماعي المزود بالدراسات في الارشاد النفسي والتوجيه التعليمي والتربوي •

على ان يتولى خدمات الارشاد والتوجيه التعليمي المتخصصه ، اخصائي

الارشاد النفسى الذى يعمل بمكاتب التوجيه الاجتماعى والنفسى فى زياراته الدوريه للمدارس التى تقع فى نطاق خدمات المكتب •

وفى كلتا الصيغتين يتطلب الامر :

١ — تنظيم برامج تدريبيه مكثفه للاخصائيين الاجتماعيين العاملين بالمدارس فى موضوعات الصحه النفسيه والتوجيه والارشاد النفسى •

٢— تطبيق نظام البطاقه الاجتماعيه المقترحه للطلاب المتفوقين والمعوقين والمعده بهذا التقرير والتى تعطى صوره واضحه وصادقه عن الطالب من جميع الجوانب وتحقق رعايتهم من خلال برامج متخصصه لكل منهم •

٣ — ان تتضمن حصه التوجيه الاجتماعى والنفسى المقترح تنفيذها فى الصفين : السابع بمرحله التعليم الاساسى والاول بالمرحله الثانويه برامج متخصصه فى الجوانب الوقائيه والتوجيه الجمعى للطلاب •

٤ — ضروره دراسه المشكلات والظواهر العامه السائده بين الطلاب عن طريق اجراء بحوث علميه يقوم بها الاخصائيون فى المدرسه ، لوضع برامج علاجيه لها على ضوء ما تسفر عنه من مؤشرات ودلالات •

٥ — توفير مقار بالمدارس تتيح جوا ملائما لبحث مشكلات الطلاب وبما يحقق مبدأ السريه وحريه تعبير الطالب عن اسراره دون حرج •

٣) البطاقـــــه الاجتماعيـــــه :

بجانب بطاقه الطالب المدرسيه التى تستوفى طلاب المدرسه •

يقترح انشاء بطاقه اخرى جديده "البطاقه الاجتماعيه" لطلاب المدرسه الـــذين يحتاجون الى رعايه خاصه وهم :

١ـ المتفوقون والمبرزون دراسيا وفى الانشطه المدرسيه .

٢ ـ المتخلفون والمعوقون "دراسيا ـ اجتماعيا ـ صحيا ... الخ

وقد روعى فى هـــذه البطاقـــه :

١ـ ان تكون شامله لبيانات اكثر تفصيلا عن البيانات الوارده لبطاقه الطالب المدرسيه العاديه ـ وبحيث تعطى صوره دقيقه صادقه عن الطالب ، وابراز جانـــب التفوق أو التعويق ، واوجه الرعايه التى قدمت له .

٢ ـ تحتل هذه البطاقه الى جهد فنى ومهنى ولذا يقترح ان يقوم باستيفائهـــا الاخصائى الاجتماعى بالمدرسه ، ومن المحتمل ان تكون نسبه من تخصص لهـــم هذه البطاقه من الطلاب يمثلون ١٠ ٪ من طلاب المدرسه .

تنفيـــذ نظـــام البطاقـــه الاجتماعيـــة :

أولا : مرحله التجريب (عام ١٩٨١/١٩٨٢) :

١) يتم تجريب هذه البطاقه خلال عام ١٩٨١/١٩٨٢ فى خمس محافظات ممثلـــه للجمهوريه ـ وان تشمل عينه كل محافظه ثمانيه مدارس :

— مدرسه تعليم اساسى بنين واخرى بنات .

— مدرسه تعليم ثانوى عام بنين واخرى بنات .

— مدرسه تعليم فنى بنين واخرى بنات ٠

— دار معلميـــن ودار للمعلمـــات ٠

٢) تجمع العقبات التى تعوق استخدامها الصحيح على مدى العام الدراسى ٠

٣) تعديل البطاقه فى ضوء ما يسفر عنه التطبيق ٠

٤) تعمم البطاقه عام ١٩٨٣/٨٢ ٠

ثانيا : مرحله التنفيـذ (عام ١٩٨٣/١٩٨٢) :

١ — تطبع البطاقه على المستوى المركزى والحجم المقترح لها ٢٠ × ١٥ سم ، وان تكون مغلفه بغلاف من ورق سميك ٠

٢ — تتحمل المديريات والادارات التعليميه تكاليف طبع هذه البطاقه ٠

٣ — تصـدر بهـا نشـره توجيهيـــه ٠

٤ — تنظم برامج تدريبيه على المستويين المركزى والمحلى فى بدايـــه عـــام ١٩٨٢ / ١٩٨٣ ٠

٥ — يتفق على نموذج لشانون خشبى مناسب لحفظ هذه البطاقات ، ويتـــم تصنيعها محليا على مستوى كل مديريه أو اداره تعليميه و تتحمل كل مدرســه تكاليفها من ميزانياتها ٠

٤) حصـــــــه الريــــــاده :

يقترح تطوير حصه الرياده بالصف الاول الثانوى والصف السابع بمرحلـــه التعليم الاساسى تحت مسمى (حصه الرياده) أو حصه التوجيه الاجتماعى والنفسى

واسنادها الى الاخصائيين الاجتماعيين فى حدود نصاب محدد ، وتعتبر هذه الحصه فى مضمونها اجتماع اسبوعى لطلبه الفصل مع الاخصائى الاجتماعى لا يقصد من ورائها تلقين الطالب مجموعه من المعلومات الاجتماعيه المجرده وانما تعتبر مجالا لتفاعل اجتماعى بين طلاب الفصل الواحد حول موضوعات تمس احتياجاتهم الاجتماعيه والنفسيه والتحصيليه المباشره .

ثالثا : خدمه الجماعه :

الخدمات الجماعيه المدرسيه كتكوين جماعات النشاط المدرسيه والاشراف عليها كلها تتعلق بالمعلم ، وهى من صميم مسئولياته حيث انها بشكل او باخر ترتبط بتخصصات تعليميه ، ويقترح بشأن الجماعات المدرسيه :

١ — يقتصر دور الاخصائى الاجتماعى على الاشراف على جماعه مدرسيه واحده مع التنسيق بين جماعات النشاط من خلال مجالس التنظيمات المجتمعيه المدرسيه وتقديم الرأى والمشوره الفنيه وتدريب القيادات الطلابيه لهذه الجماعات لتأصيل الديمقراطيه وتنشئتهم تنشئه اجتماعيه .

٢ — ان يتم وضع ضوابط جاده لتقويم عمل المعلم بالنظر لدوره فى هذه الجماعات من خلال التقارير الفنيه مع اقرار نظام للحوافز الماديه (حوافز شهريه — مكافأه تشجيعيه — علاوه استثنائيه) واخرى ادبيه (ترقيات ، اعارات ، بعثات ...... الخ) .

٣ — تطوير جماعات النشاط التقليديه القائمه حاليا الى جماعات انتاجيه وجماعات اخرى لها دور ايجابى فى تنميه المجتمع .

أ - الجماعات الانتاجيه ذات العائد المادى على اعضائها من الطلاب .

ب - الجماعات المرتبطه بتنميه المجتمع فى مجالات : الاسره ، الطفوله ، التربيه السكانيه ، الامن الغذائى ، محو الاميه ، الانضباط ، تلوث البيئه ، تنميه الوعى القومى والاجتماعى ، المهارات الحرفيه البحوث والدراسات .

٤ - انطلاقا من مبدأ الاستفاده من الخبرات الفنيه المتخصصه ، يقترح تعيين خريجى معاهد التعاون لتولى مهام الجمعيات التعاونيه المدرسيه ، اشرافا واداره وتنظيما .

اعداد القاده الاجتماعيين

١) التوجيه لدى كليات ومعاهد الخدمه الاجتماعيه بالاتى :

أ - انتقاء اصلح العناصر من بين المتقدمين لكليات ومعاهد الخدمه الاجتماعيه واقسام الاجتماع بكليات الاداب بواسطه اختبارات موضوعيه .

ب - تدعيم مناهج الكليات والمعاهد بمزيد من مواد التربيه والطرق الخاصه تأكيدا لتربويه العمل الاجتماعى فى المدرسه ، تدريس ماده الخدمه الاجتماعيه المدرسيه فى مرحله البكالوريوس أو الليسانس مع اعاده النظر فى نظم التدريب العملى فى المجال التعليمى .

٢) اتاحه الفرصه لاجهزه - التربيه الاجتماعيه فى المنح والزيارات الخارجيه والبعثات القصيره والطويله ودعوه الخبراء من الخارج ، حتى يمكن

على
الوقوف المستحدث والخبرات والتجارب الجديده ٠
×
من زياده الافاده من الامكانات والخدمات التى تقدمها المنظمات الدوليه فى المجالات المختلفه للخدمات المدرسيه وخاصه فى ميادين التدريب والبحوث والحلقات الدراسيه الاقليميه والعالميه فى مجال التوثيق

٣) افساح المجال امام الاخصائيين الاجتماعيين بالتربيه والتعليم للالتحاق بالدراسات العليا بكليات ومعاهد الخدمه الاجتماعيه أسوه بما هو متبع من زملائهم فى الوزارات الاخرى ٠

٤) تنظيم برامج تدريبيه للاخصائيين الاجتماعيين فى مجالات عملهم الاجتماعى بالمدرسه ٥ والجدول التالى يوضح مشروعات التدريب المقترحه :

برامج التدريب	المدارسون	المدة	التاريخ	مكان التدريب
١ - الارشاد النفسى والتوجيه التعليمى	طبقا للمشروع الذى اعدته لجنة الارشاد النفسى			
٢ - صقل الاخصائيين الجدد	الاخصائيون الجدد قبل استلامهم العمل بالمدارس	١٥ يوما	سبتمبر من كل عام	مراكز التدريب الرئيسيه
٣ - التدريب المتجدد للاخصائيين بمرحله التعليم الاساسى	الاخصائيون والاخصائيون الاوائل بمرحله التعليم الاساسى	١٥	يناير ٨٢	مراكز التدريب الرئيسيه وعلى المستوى المحلى
٤ - التدريب المتجدد بمرحله التعليم الثانوى وما فى مستواه	الاخصائيون والاخصائيون الاوائل بالتعليم الثانوى وما فى مستواه	١٥	فبراير ٨٢	مراكز التدريب الرئيسيه وعلى المستوى المحلى
٥ - تدريب موجهى التعليم الاساسى	الموجهون	١٠	نوفمبر ٨١	مراكز التدريب الرئيسيه
٦ - تدريب موجهى المرحله الثانويه	الموجهون	١٠	ديسمبر ٨١	مراكز التدريب الرئيسيه
٧ - تدريب الموجهين الاوائل	الموجهون الاوائل	١٠	اكتوبر ٨١	المركز الرئيسى بمنشيه البكرى
٨ - برامج للمدرسين	المدرسون والمدرسون الاوائل	١٥	فبراير ٨٢	مراكز التدريب الرئيسيه

منهج عمل الاخصائى الاجتماعى
واختصاصاته ومسئولياته ومعدلات الاداء

نظرا لانه لا يوجد حتى الان منهاج يحدد عمل الاخصائى الاجتماعى والاجهزه الفنيه العامله فى ميدان التربيه الاجتماعيه المدرسيه ، كما ان المسئوليات والاختصاصات لم تحدد الا من خلال نشرات متفرقه لا تحقق التنسيق والتكامل .

فأنه فى حاله اقرار التطوير المقترح والمقدم من اللجنه — يتطلب الامر اتخاذ الخطوات والاجراءات التاليه :

١ — المنهاج :

ا — وضع منهاج لعمل اجهزه التربيه الاجتماعيه على مختلف مستوياتها .

* مستوى المدرسه بمختلف مراحل التعليم .
* مستوى الاجهزه الفنيه للتربيه الاجتماعيه خارج المدرسه .

ب — يتم وضع هذا المنهاج عقب اقرار التطوير المقترح بمعرفه لجنه تضم ممثلين عن القاعده الميدانيه والتوجيه العام والمركز القومى للبحوث التربويه والكليات الجامعيه

ج — يصدر قرار وزارى بهذا المنهاج لبدأ تنفيذه اعتبارا من العام الدراسى القادم ١٩٨٢/٨١ .

د — يتم متابعته وتقويمه طوال العام الدراسى بواسطه اللجنه التى قامت بوضعه .

٢ — الاختصاصات والمسئوليات :

ا — يتم وضعها بواسطه اللجنه السابقه

ب — توصى اللجنه بمعامله الاخصائى الاجتماعى معامله زميله المعلم فيما يتعلق فى الاجر بما يزيد عن نصابه .

جـ – يصدر بهذه الاختصاصات والمسئوليات قرار وزارى ٠

٣– معـــــدلات الاداء :

ا – يتم وضعها بواسطه اللجنـــه السابقـــه

بـ – يصـــدر بها قـــرار وزارى

وفيما يلى بعض الاراء والاتجاهات فيما يتعلق بهذه المعدلات

– ويقترح بشأن معدلات الاداء فى اطار تطوير التربيـــه الاجتماعيه المدرسيه :

أولا : الاخصائيـون الاجتماعيـون بالمدارس :

١ – مرحـــله التعليم الاساسى :

ا – تخصيص اخصائى اجتماعى من حمله المؤهلات العليا لكل ٥٠٠ طالب (أى ما يوازى عشره فصول) من الصف الخامس حتى الصف التاسع ٠

ب – اخصائى أو اخصائيه اجتماعيه من حمله المؤهلات المتوسطه لكل ٥٠٠ تلميذ (أى ما يوازى عشره فصول) من الصف الاول حتى الصف الرابع ٠

جـ – اخصائى اجتماعى أول لكل ثلاث اخصائيين لتنسيق العمل بينهم ٠

٢ – مرحله التعليم الثانوى العام والفنى وما فى مستواه :

ا – تخصيص اخصائى اجتماعى من حمله المؤهلات العاليه لكل ٤٠٠ طالب (أى ما يوازى ٨ فصـــول) ٠

ب – اخصائى اجتماعى أول لكل ثلاث اخصائيين اجتماعيين لتنسيق العمل بينهم ٠

جـ – وضع نظام يكفل قيام الاخصائى الاجتماعى فى جميع المراحل التعليميه برعايه العدد المخصص له من طلاب صف دراسى واحد يتدرج معهم حتى التخرج ٠

د – تنفيذا لهذه المعدلات يقترح استكمال العجز من الاخصائيين الاجتماعيين خلال خطه خمسيه على النحو التالي :

البيـــان	اللازم حاليا	الموجـود	العجز المطلوب تدبيره خلال خمس سنوات	الاعداد المطلوبه تدبرها سنويا خلال ٥ سنوات	ملاحظـات
اخصائى ثانوى وما فى مستواه مؤهل عال	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠	٣٠٠	مع زيادة ١٠ ٪ سنويا لمقابله احتيالات للتوسع فى التعليم
اخصائى أول ثانوى مؤهل عال	٥٠٠	٥٠٠	—	—	لا يحتمل نشوء عجز خلال خمس سنوات نتيجه للترقيات
اخصائى تعليم اساسى مؤهل عال	٦٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٦٠٠	مع زيادة ١٠ ٪ سنويا لمقابله احتمالات التوسع
اخصائى مرحله تعليم اساسى مؤهل متوسط	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠	فى الصفوف الابتدائيه مع زيادة ١٠ ٪ سنويا لمقابله احتمالات التوسع
اخصائى أول تعليم اساسى	٤٠٠٠	٤٠٠ مؤهل عال			

٣ — الاخصائيـــــون الاوائـــــل :

أ — بالنسبه للاخصائيين الاوائل بالمرحله الثانويه فعددهم حاليا كاف (٥٠٠) ولا يحتمل ظهور عجز خلال السنوات الخمس القادمه نتيجه للترقيات .

ب — بالنسبه للاخصائيين الاوائل بمرحله التعليم الاساسى فانه يوجد حاليا (٤٠٠) اخصائى أول من حمله المؤهلات العاليه يعملون بالمرحله الاعداديه الحاليه .

أما بالنسبه للاخصائيين الاوائل الموجودين بالمرحله الابتدائيه الحاليـــه ، فلا توجد بيانات عنهم على المستوى المركزى بالوزاره ، ويحتاج الامر للرجـــوع للمحليات للحصول على هذه البيانات .

ثانيا : اجهـــزه التوجيــه الفنـــى :

١ — اعاده النظر فى معدلات الاداء الوارده فى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنه ١٩٨٠ بحيث يكون التوجيه وحده متكامله ودون تشعيب أو تفتيت أو تجـــزىء ، فجميع العمليات التى تتم بمختلف المستويات فى التربيه الاجتماعيـــه ، ان هى الا مجالات متناسقه تحقق هدفا واحدا ، وفى هذا الصدد نوصى الا يكون العمل فى الاتحادات الطلابيه ومكاتب الخدمه الاجتماعيـــه المدرسيه منفصلا عن التربيه الاجتماعيه شكلا وموضوعا أو اداء أو اشـــرافا وظيفيـــا .

ثالثا : فتح باب الترقى الى وظائف الاداره المدرسيه أمام الاخصائيين الاجتماعيين اسوه بنظرائهم من المعلمين ، والنص على ذلك صراحة فى القرارات الوزاريـــه التى تصدر بهذا الشأن .

رابعا : وضع قياده جديده على مستوى المدرسه والمديريه التعليميه لاوجــــه الرعايه التربويه بانشاء وظيفه وكيل مدرسه تربوى بجانب الوكيل التعليمـــى ووظيفه وكيل مديريه تعليميه للرعايه التربويه بجانب الوكيل المختص بالعمليه التعليميه اتساقا مع التنظيم الوظيفى بديوان الوزاره .

وفى ختام تقريرنا تؤكد اللجنه انه لا جدوى من أى تطوير أو مستحدث فـى مجالات التربيه الاجتماعيه المدرسيه بصفه خاصه ، أو فى مجال الرعايه التربويـــه الطلابيه بصفه عامه الا اذا تحققت الضمانات الرئيسيه الثلاث التاليه :

١ـ تلازم وتكامل العمليتين التربويه والتعليميه معا ، فاذا كان التعليم كالمـــاء فان التربيه كالهـــواء .

٢ ـ توفير الوقت لممارسه الانشطه التربويه من خلال :

ا ـ تطبيق نظـــام اليوم الكامل .

ب ـ حصه الرياده ، واسناد بعضها الى الاخصائى الاجتماعى لتكون هـــذه الحصه بمثابه لقاء اسبوعى مع ابنائه الطلاب .

جـ ـ نظـــام اليـــوم المفتـــوح .

د ـ استمراريه الانشطه المدرسيه ليس فقط طوال العام الدراسى بل ايضـــا طوال السنه صيفا وشتاء .

٣ ـ توفير المـناخ المناسب للاخصائى الاجتماعى الذى يحقق مساواته بزميله المعلم ،

٢ — تقرير عـــام ١٩٨٥

وافق السيد الاستاذ الدكتور وزير التربيه والتعليم فى ١٩٨٥/٢/٥ علـى تشكيل لجان للانشطه التربويه ، منها لجنه تطوير التربيه الاجتماعيـــه التـــى انحصرت مهامها فيما يلـى (١) :

- تحديد الاهداف العامه والاجرائيه للتربيه الاجتماعيـــــه .
- اعداد مشروع المنهاج المطور لعمل الاخصائى الاجتماعى بالمؤسســـه التعليميــــه .
- اعداد مشروع بالمعدلات الوظيفيه للمستويات المختلفه لاجهزه التربيـــه الاجتماعيه محليا و مركزيا .
- تقويم تجربه التوجيه والارشاد النفسى ، والبطاقه الاجتماعيه و مشكلات الطـــلاب .
- تطوير مكاتب الخدمه الاجتماعيه المدرسيـــه .
- التنظيمات المدرســـــيه :
  * المشروع المعدل لمجالس الاباء والمعلميـــن
  * المشروع المقترح لمجلس اداره المدرســـــه
- اعداد خطه و برامج للنشـــاط الصيفـــى للطـــــلاب

---

(١) ج ٠م ٠ع وزاره التربيه والتعليم ٠ تقرير اللجنه الدائمه لتطوير التربيـــــــــه الاجتماعيه ٠ القاهره ، ١٩٨٥ ٠ ص ١١٣

وقد انتهت أعمال اللجنه بمجموعه من التوصيات تدور حول :

- تحديد اهداف التربيه الاجتماعيه .
- مشروع المنهاج المطور لعمل الاخصائي الاجتماعي بالمؤسسه التعليميه .
- مشروع لتنظيم الرياده المدرسيه .
- مشروع بالمعدلات الوظيفيه للمستويات المختلفه لاجهزه التربيه الاجتماعيه محليا و مركزيا .
- تطوير مكاتب الخدمه الاجتماعيه و معدلات الاداء بها .
- تقويم تجربه التوجيه و الارشاد النفسي للاخصائيين الاجتماعيين .
- تقويم تجربه البطاقه الاجتماعيه .
- المشروع الجديد المقترح لمجالس الاباء و المعلمين .
- المشروع الجديد المقترح لمجلس اداره المدرسه .
- مشروع المرافق و الانشاءات المطلوب توفيرها بالمبنى المدرسي كحد ادنى لتحقيق الاهداف التربويه و ممارسه الانشطه الطلابيه .
- مشروع اليوم الكامل .
- تقويم النشاط الطلابي باضافه درجات اعتباريه الى المجموع الكلي عند الالتحاق بمرحله التعليم الثانوي .
- خطه النشاط الصيفي للطلاب .

— مشروع انشاء الجمعيه المركزيه لرعايه الطـــلاب •

— مقترحات بشأن رفع مستوى الاداء الوظيفي للاخصائى الاجتماعـــى •

— القرارات الوزاريـه التى توصى اللجنه باستصدارها :

* منهاج عمل الاخصائى الاجتماعى بالمؤسسه التعليميه •

* ادراج حصه الريادة بواقع حصه اسبوعيا ضمن خطه الدراسه •

* المعدلات الوظيفيه للمستويات المختلفه لاجهزه التربيـــه الاجتماعيـــه •

* مراكز التوجيه الاجتماعى والنفسى ومعدل الاداء الوظيفى بهـــا •

* البطاقـــه الاجتماعيـــه •

* مجلـــس الاباء والمعلميـــن •

* مجلـــس اداره المدرســـه •

* الدرجات الاعتباريه للتفوق فى ممارسه الانشطه عنـــد الالتحاق بالمرحله الثانويـــه •

* استحداث وظيفه مستقله لمستشار التربيه الاجتماعيه •

* الموافقه المبدئيه لاجراءات اشهار وتسجيل الجمعيـــه المركزيه لرعايه الطـــلاب •

الاتحادات الطلابيه

نادیه محمد عبد العال رضوان . الاتحادات الطلابيه واتجاهات الطلاب نحوها .
القاهره ، كليه الاداب ، جامعه عين شمس ، ١٩٧٧ . ٣٨٥ ص

- رساله قدمت لقسم الدراسات النفسيه والاجتماعيه ، كليه الاداب ، جامعه عين شمس للحصول على درجه الماجستير في الاداب .

تضم الرساله بابين يحتويا على اثنى عشر فصلا ، الباب الاول يضم سته فصول وقد بين في الفصل الاول اهميه الدراسه وموقعها من علم الاجتماع وتحدث في نفس الفصل على الاتحادات الطلابيه كتطبيق عملى لسياسه الدوله الاشتراكيه كما شرح فلسفه التعليم الجامعي في مواجهه احتياجات طلاب الجامعات وفلسفه الدوله في رعايه الشباب ، وشرح الفصل الثاني المفاهيم المستخدمه في الدراسه وهي : الحركه الطلابيه ، اداره رعايه الشباب ، الطلاب ، الاتحادات الطلابيه ، والاتجاهات ، وعرض الفصل الثالث تاريخ الحركه الطلابيه والتطورات التي مرت بها في مصر منذ الحمله الفرنسيه سنه ١٧٩٨ وحتى عام ١٩٧٣ ، وتتبع الفصل الرابع نشأه الاتحادات الطلابيه المصريه وتطورها مع مقارنه اللوائح التي صدرت في هذا المجال ببعضها وتحدث الفصل الخامس عن نشأه اتحادات الشباب والطلاب العالميه واستعرض الفصل السادس الدراسات والبحوث السابقه المرتبطه بموضوع الرساله

اما الباب الثانى الذى ضم الفصول السته التاليه فقد بين فى الفصل الاول اجراءات الدراسه المنهجيه واهدافها ، فروضها ، نوعها والمنهج المستخدم فيهــا ، مجالاتها وطريقه اختيار عينتها ، وضمت الفصول من الثانى حتى الخامس اختبارات للفرض الاول والثانى والثالث والرابع من فروض الدراسه وضم الفصل السادس والاخير نتائج الدراسه الميدانيه التى تبين : ان هناك نقصا واضحا فى معلومات الطلبه المتصله بمؤسساتهم الطلابيه الهرميه ، ان نسبه من يمارسون الانشطه قليله بصوره ملحوظه انه لا يوجد الوعى ولا الايمان برساله الاتحادات الطلابيه لدى الطلبه مما ادى الى اعراض اغلبيه الطلاب عن محاوله الدخول فى تجربه الاتحادات ، او الاشتراك فى عمليه الانتخابات طوال سنوات الدراسه ، وان عدم الوعى ولا الايمان بالاتحادات الطلابيه ادى الى وجود فجوه بين اعضاء الاتحادات وبيــن القاعده ، تلى ذلك مناقشه للنتائج وتعقيب عليها ثم قائمه بالمراجع العربيه والاجنبيه التى اعتمدت عليها الباحثه فى اعداد رسالتها واخيرا ملاحق الرساله التى ضمت استماره بحث الاتحادات الطلابيه واتجاهات الطلاب نحوها ، ودليل دراسه الحالــه .

الاخصائيون الاجتماعيين — مشكلات — مصر

سعيد عبد العال حامد . المعوقات التى تواجه الاخصائى الاجتماعى بمكاتب المراقبه الاجتماعيه للاحداث بمحافظه القاهره . القاهره ، كليه الخدمه الاجتماعيه ، جامعه حلوان ، ١٩٧٦ . ١٧٨ص + ملاحق

— رساله قدمت لكليه الخدمه الاجتماعيه ، جامعه حلوان للحصول على درجه الماجستير فى الخدمه الاجتماعيه .

تضم الرساله ثلاثه ابواب تحتوى على تسعه فصول الباب الاول ضم الفصلين الاول والثانى وبين فى الفصل الاول اهميه الدراسه وموضوعها مع تحديد المفاهيم المستخدمه فيها ثم استعرض فى الفصل الثانى الدراسات السابقه المرتبطه بموضوع الرساله ، الباب الثانى بدأ بالفصل الثالث الذى بين طبيعه انحراف الاحداث وتحدث عن الحدث المنحرف والمعرض للانحراف مع شرح لنظريات الانحراف وعوامله وبين الفصل الرابع وسائل الوقايه من انحراف الاحداث وعلاجه وتتبع الفصل الخامس نشأه المراقبه الاجتماعيه وطبيعتها ومراحلها وشروطها ومدتها وانهاؤها وتحدث الفصل السادس عن المراقبه الاجتماعيه فى بعض الدول وانتقل من ذلك الى الحديث عن المراقبه الاجتماعيه فى مصر من الناحيه النظريه والتطبيقيه مع بيان اجهزه الاشراف على المراقبين الاجتماعيين وعرض لاهداف المراقبه الاجتماعيه

و للقيم الناتجه عن تطبيقها اما الباب الثالث فقد بدأ بالفصل السابع الذى شرح اجراءات الدراسه الميدانيه و خطتها مع توضيح لمضمون استماره البحث ، تلى ذلك الفصل الثامن الذى ضم بيانات الدراسه الميدانيه واخيرا الفصل التاسع الذى ضم النتائج النهائيه للدراسه و تبين منها انه لا يوجد تعاون بين الهيئات والجهات المعنيه بالتعامل مع الاحداث وعدم وضوح دور الخبير الاجتماعى الموجود فى تشكيل هيئه المحكمه قصور الموارد البيئيه التى تساعد المراقب الاجتماعى على انجاز عمله تلى ذلك التوصيات التى انتهى اليها الباحث و تبين ضروره العمل على زياده مكاتب المراقبه و الاهتمام بتدريب المراقبين الاجتماعيين و تشجيعهم على القيام بالبحوث ، تحديد دور الخبير الاجتماعى ، ضروره ان يفرض القانون نسبه معينه لتشغيل الاحداث ، وانشاء مجلس اعلى مشترك للمراقبه الاجتماعيه يتولى تنظيمها والاشراف عليها تلى ذلك ملخص باللغتين العربيه والانجليزيه للرساله ثم قائمه بالمراجع التى اعتمد عليها الباحث فى اعداد رسالته واخيرا ملاحق الرساله التى ضمت قانون الاحداث رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ واستماره مقابله الاحداث الموضوعين تحت المراقبه ، استماره استبيان لجمع البيانات من الاخصائيين الاجتماعيين العاملين بالميدان الى جانب تطبيق استماره مقابله الاحداث الموضوعين تحت المراقبه على عشره من الاحداث من مكتب الخدمه الاجتماعيه لمحكمه الاحداث بالشيخ ريحان .

الاخصائيون الاجتماعيون — واجبات

ابراهيم عصام الدين عبد الرحمن . دراسه استطلاعيه لدور الاخصائى الاجتماعى فى التخطيط لتنميه القريه من خلال " الوحده الاجتماعيـــه " . القاهره ، المعهد العالى للخدمه الاجتماعيـــه ، وزاره التعليم العالى ، ١٩٧٤ . ٢٣٨ص + ملاحق .

— رساله قدمت لنيل درجه الماجستير فى الخدمه الاجتماعيه .

اشتمـــلت الرســـاله على ثلاثه ابواب ضـــم الباب الاول والثانى منهما ستــه فصول ، وضح الفصـــل الاول اهميـــه الدراسه مع تحديـــد المشـــــكله والعوامل التـــى دفعت الباحث لاختيارها وحـــددت المصطلحات وقامـــــت بتعـريفها وبين الفصل الثانى خطـــه البحث واجراءاته المنهجيه ، وعرف بعـــض المفاهيـــم الوارده فى الدراســـه وتناول الباب الثانى الاطـــار النظـــرى فتحـــدث فى الفصـــل الثالث عن التخطيـــط وتنميه المجتمع المحلى من حيث مســـــتويات التخطيط والمشاركه الشعبيه فيها ودور التخطيط فى مواجهه مشاكل التنميه وتنميه المجتمع الريفى والاسس التى تقوم عليها ووضح الفصل الرابع العلاقه بين الخدمـــه الاجتماعيه والتغير الاجتماعى من حيث مفهوم المهنه وتطورها وطرقها وطبيعـــه

العلاقه بيـن تنميه المجتمع وطريقه تنظيم المجتمع ، ونماذج الممارسه ونظريات التغيير الاجتماعى ثم بيـن دور الخدمه الاجتماعيه في تكامل جهود التنميه وتحدث الفصل الخامس عن الوحده الاجتماعيه الريفيه من حيث البناء والوظيفه فبين دور مؤسسات الخدمات فى التغيير الاجتماعى ، وسمات واهداف الوحده الاجتماعيه الريفيه بالنسبه للمقررات التى تقوم على خدمتها هذا وقد شرح الفصل السادس مفهوم دور الاخصائى الاجتماعى المخطط وبيـن طريقه اعداده و قدم الباب الثالث نتائج البحث التى تبيـن من اهمها ان البرامج التدريبيه التى يحصل عليها الاخصائى الاجتماعى لا تزوده بالمعارف التى تمكنه من ممارسه دوره فى عمليات التخطيط بكفاءه وان مشروعات الوحده الاجتماعيه تفتقر الى الشمول والتكامل ، وتبيـن ايضا مدى حاجه القرى للخدمات الاساسيه للتنميه . وانتهت الرساله بقائمه المراجع العربيه والاجنبيه التى اعتمد عليها الباحث فى اعداد رسالته .

التربيه العمليه — كليات الخدمه الاجتماعيه

علي الدين السيد محمد سليمان . دراسه تقويميه للتدريب الميداني بمدرسه الخدمه الاجتماعيه بالقاهره في مؤسسات الخدمه الاجتماعيه الاوليه في مجال الخدمات الفرديه .
القاهره . المعهد العالي للخدمه الاجتماعيه . وزاره التعليم العالي . ١٩٧٤ . ٣٥٨ص + ملاحق .

— رساله قدمت للحصول على درجه الماجستير في الخدمه الاجتماعيه .

اشتملت الرساله على اربعه ابواب ضم الباب الاول اربعه فصول تكلم الفصل الاول عن التدريب في الخدمه الاجتماعيه من حيث اهدافه واساليبه وعرض الفصل الثاني التطور التاريخي لبرامج التدريب الميداني في الخدمه الاجتماعيه في مصر والخارج وتحدث الفصل الثالث عن التدريب الميداني في الخدمه الاجتماعيه كعمليه مهنيه وذلك في ميادين التربيه والتعليم والتوجيه والاستشاره والعلاج وشرح الفصل الرابع الاطار العام لنظام التدريب الميداني القائم بمدرسه الخدمه الاجتماعيه بالقاهره . ووضح الباب الثاني اجراءات الدراسه من حيث الطريقه

العلميه فى البحث ، مجتمع الدراسه ، مشكله البحث ، اهميه الدراسه واهدافها ، ادوات جمع البيانات والمعاملات الاحصائيه التى استخدمت اما الباب الثالث فقد قدم عرضا للبيانات وكيفيه جدولتها وتحليلها وقدم الباحث فى الباب الرابع عرضا للنتائج والتوصيات والمقترحات التى توصلت اليها الدراسه والتى تبين منها صحه الفرض الاول من حيث وجود تضارب النظريه والتطبيق وكذا اثبات صحه الفرض الثانى وهو ان الطالب لا يهتم بالتدريب الميدانى وكذا ثبت صحه الفرض الخاص بقصور مؤسسات التدريب وان تزايد اعداد الطلاب فى المؤسسات يؤدى الى عدم فاعليه برامج التدريب ، وانتهت الرساله بقائمه بالمراجع العربيه والاجنبيه التى اعتمد عليها الباحث فى اعداد رسالته .

تنظيم المجتمع — مناهج — كليات الخدمه الاجتماعيه

احمد وفاء حسين زيتون . تطوير مناهج تنظيم المجتمع في المعاهد العليا للخدمه الاجتماعيه في جمهوريه مصر العربيه .
القاهره ، المعهد العالي للخدمه الاجتماعيه ، وزاره التعليم العالي ، ١٩٧٤ . ١٠٥ ص + ملاحق .

— رساله قدمت للحصول على درجه الماجستير في الخدمه الاجتماعيه .

اشتملت الرساله على ثلاثه فصول عرف الفصل الاول المفاهيم الرئيسيه المستخدمه في البحث كالمنهج ، تطوير المنهج ، اهداف المنهج ، تنظيم المجتمع والمتخصصون في تنظيم المجتمع ، وتحدث الفصل الثاني عن منهج المجتمع فعرف به ، وبين اهدافه ثم عرض المنهج الحالي لتنظيم المجتمع واهدافه في المعاهد العليا للخدمه الاجتماعيه " مرحله البكالوريوس في ج.م.ع. وعرض الفصل الثالث الجزء الميداني فبدأ بمقدمه بين فيها كيفيه السير

فى البحث ثم بين اهداف المنهج الحالى لتنظيم المجتمع فى المعاهد العليا فى ج ٠م ٠ع ٠ " ومرحله البكالوريوس " ، ثم وضح الاهداف التى يمكن ان يحققها تنظيم المجتمع فى اعداد الاخصائى الاجتماعى الممارس العام (مستوى البكالوريوس) فى المعاهد العليا للخدمه الاجتماعيه فى ج ٠م ٠ع ٠ كما يراها المتخصصون فى تنظيم المجتمع ثم عرض النتائج العامه للبحث التى تبين من اهمها ان خطه الدراسه المعمول بها حاليا تحدد بعد المحتوى لاهداف هذا المنهج الا ان البعد السلوكى غير محدد ولم يحدث اتفاق عليه بين القائمين بالتدريس ، وان اهداف المنهج الحالى تكاد تقتصر على تزويد الطلاب بمعلومات عن الموضوعات التى تشكل محتواه وتحدد هذه المعلومات بالكتب المقرره الى حد بعيد ، ويرجح انه لا يوجد تنسيق بين التدريب الميدانى والدراسه النظريه لتنظيم المجتمع ، وانتهت الرساله بقائمه المراجع العربيه والاجنبيه التى اعتمد عليها الباحث فى اعداد رسالته .

الخدمه الاجتماعيه المدرسيه

محمد سلامه محمد غبارى . دراسه استطلاعيه لممارسه خدمه الفرد بادارة وسط الاسكندريه التعليميه (عمليه الدراسه الاجتماعيه كاحدى عمليات خدمه الفرد) القاهره ، المعهد العالى للخدمه الاجتماعيه وزاره التعليم العالى ، ١٩٧٤ . ٢٢٤ص + ملاحق .

— رساله قدمت للحصول على درجه الماجستير فى الخدمه الاجتماعيه .

اشتملت الرساله على بابين ضما سبعه فصول بعد المقدمه التى بينت موضوع البحث و منهجه ، وتحدث الفصل الاول من الباب الاول عن خدمه الفرد فى ميدان الخدمه الاجتماعيه المدرسيه مبينا الوظيفه الاجتماعيه للمدرسه ، اهداف الخدمه الاجتماعيه المدرسيه ، المشكلات المدرسيه و خدمه الفرد ونظريه الدور الاجتماعى ، وتكلم الفصل الثانى عن الاخصائى

الاجتماعى بالمدرسه وعلاقته بالطفل ، المدرسين ، الاسره ، ودورة فى حل مشاكل الاطفال ، واستعرض الفصل الثالث نشأه مكاتب الخدمه الاجتماعيه المدرسيه وتطور اتجاهاتها اهدافها ، ونظام العمل بها والاشراف والتوجيه فيها وشرح الفصل الرابع عمليه الدراسه الاجتماعيه فى خدمه الفرد فعرفها وبين اساليبها وادواتها وموضوعاتها وخصائص عمليه الدراسه اما الباب الثانى فقدم فى الفصل الخامس والسادس نتائج البحث فبين نتائج دليل مناقشه الحالات ثم نتائج الاستبيان مع الاخصائيين الاجتماعيين ، وعرض الفصل السابع النتائج العامه للبحث التى تبين من اهمها انه ليس هناك اهتمام كاف بممارسه خدمه الفرد فى الميدان المدرسى لانها تستلزم الجهد والوقت ، وان هناك فرقا كبيرا بين ما يمارسه الاخصائيون وبين ما درسوه نظريا وانهم لا يستخدمون من الاساليب الخاصه بالدراسه سوى الاستفهام والملاحظه وليس بالدرجه المطلوبه وكل ذلك يرجع الى عدم الاهتمام باعداد اخصائيين متخصصين للخدمات الفرديه ، وقد انتهت الرساله بقائمه المراجع العربيه العربيه والاجنبيه التى اعتمد عليها الباحث فى اعداد رسالته .

محمد شريف على صقر . دراسه استطلاعيه لتسجيلات الحالات الفرديه التى يقوم بها الاخصائى فى المدارس التابعه لادارتى مصر الجديده وشرق القاهره التعليميتين . القاهره ، المعهد العالى للخدمه الاجتماعيه ، وزارة التعليم العالى ، ١٩٧٤ ، ٢٦٨ ص + ملاحق .

ـ رساله قدمت للحصول على درجه الماجستير فى الخدمه الاجتماعيه .

اشتملت الرساله على بابين ضمنا سبعه فصول ، بين الفصل الاول هدف البحث وعرض التساؤلات التى يحاول الاجابه عليها والمفاهيم المستخدمه فيه والدراسات السابقه المرتبطه بالبحث ، وتحدث الفصل الثانى عن ميدان الخدمه الاجتماعيه المدرسيه وتطور التسجيل فيها ، ووضح الفصل الثالث المشكلات التى يتضمنها تسجيل الحالات الفرديه فى المرحله الثانويه وقد اوردها فى مشكلات دراسيه تتعلق بالتخلف الدراسى ، والهروب المدرسى ثم مشكلات اجتماعيه

واقتصاديه وصحيه ومشكلات خاصه بالتكيف والسلوك الشخصى ، وكذا مشكلات عاطفيه وجنسيه ثم مشكلات دينيه واخلاقيه وبين الفصل الرابع الوحدات الاساسيه للتى يعمل معها الاخصائى ويتضمنها التسجيل كالطالب والوالدين والمدرس وادارة المدرسه والموسسات الخارجيه ، وعرض الفصل الخامس بعض الموضوعات الاساسيه المتعلقه بالتسجيل وانواع التسجيلات التى يستخدمها الاخصائى المدرسى وبيانات التاريخ الاجتماعى التى يتضمنها تسجيل الحالة فى الميدان المدرسى والمكونات التى يحتويها ملف الحاله ووجهه نظر الاداره بالنسبه لتسجيلات الحالات الفرديه وبعض الاتجاهات المعاصره التى يتضمنها تسجيل الحاله ، اما الباب الثانى فقد عرض فى الفصل السادس منهج البحث باجراءاته ومجتمعه والادوات المستخدمه فيه ، وبين الفصل السابع نتائج البحث وتوصياته ومقترحاته وقد تبين من النتائج ان الاخصائى الاجتماعى المدرسى بصفه عامه يهتم بالتسجيل ولكن الصعوبات التى تحيط به تحول دون ان يتم هذا التسجيل بالكيفيه المطلوبه وان التسجيل يركز على المشكلات الاسريه والسلوكيه والاقتصاديه وان الاشراف الذى يتم على الاخصائى يتسم بالطابع الادارى اكثر من الطابع الفنى ، وانتهت الرساله بقائمه المراجع العربيه والاجنبيه التى اعتمد عليها الباحث فى اعداد رسالته .

ناديه زغلول سعيد . ممارسه طريقه تنظيم المجتمع فى المدرسه

دراسه تطبيقيه لمنطقه مصر الجديده التعليميه .

القاهره . المعهد العالى للخدمه الاجتماعيه ،

وزاره التعليم العالى ، ١٩٧٤ . ٢٠٧ ص + ملاحق .

- رساله قدمت للحصول على درجه الماجستير فى الخدمه الاجتماعيه .

اشتملت الرساله على بابين فى اربعه فصول ، بين الفصل الاول موضوع و مشكله البحث والتساؤلات التى يحاول الاجابه عنها واهداف البحث و منهجه مع بيان اهميه الموضوع والدراسات المتصله به وتكلم الفصل الثانى عن الخدمه الاجتماعيه فى المجال المدرسى فاستعرض نشأه الخدمه الاجتماعيه فى المدارس وتطورها فى مصر والخارج ، وعرض الاتجاهات المعاصره فى الخدمه الاجتماعيه المدرسيه و مسئولياتها الاساسيه ، واستعرض الفصل الثالث تنظيم المجتمع فى المجال المدرسى فتحدث عن المجال المدرسى ، و مفهوم تنظيم المجتمع فى المدرسه والتنظيمات المجتمعيه المدرسيه الداخليه والخارجيه ،

وطبيعة دور المنظم الاجتماعي والاطار النظرى لهذا الدور .
وفى الباب الثانى الذى تناول الجانب الميدانى للبحث بين الفصل الرابع الخطوات التى مربها البحث والادوات المستخدمه من حيث تصميم الاستماره واختبارها وجمع البيانات . وتحليلها وكتابه النتائج ثم عرضا لنتائج العامه للبحث التى تبين من اهمها انه بصفه عامه تمارس طريقه تنظيم المجتمع فى المدارس موضوع البحث غير ان اولويه التركيز تكون على طريقتى خدمه الجماعه وخدمه الفرد . وتمارس تنظيم المجتمع داخل وخارج المدرسه . وانتهت الرساله بقائمه المراجع العربيه والاجنبيه التى اعتمد عليها الباحث فى اعداد رسالته .

ناهد عباس حلمي . دور مكاتب الخدمه الاجتماعيه المدرسيه مع المشكلات السلوكيه لطلبه المرحله الثانويه بمنطقه الجيزه التعليميه . القاهره . المعهد العالى للخدمه الاجتماعيه ، وزاره التعليم العالى ١٩٧٥ . ١٤٥ ص + ملاحق

- رساله قدمت للحصول على درجه الماجستير فى الخدمه الاجتماعيه .

اشتملت الرساله على بابين ضم الباب الاول اربعه فصول بعد المقدمه التى عرضت موضوع الرساله و بعض الدراسات السابقه و المنهج المستخدم فى الدراسه ثم تحدث الفصل الاول عن الدراسه النظريه فاستعرضت الباحثه فيه نشأه الخدمه الاجتماعيه المدرسيه فى اوروبا و امريكا و مصر و نشأه عيادات توجيه الاطفال و قدم الفصل الثانى دراسه فى مشكلات المراهقه من منظور سيكولوجى و سوسيولوجى ثم بين حاجات المراهقه و مشكلاتها ، وضم الفصل الثالث دراسه فى المشكله السلوكيه من منظور سيكولوجى و سوسيولوجى و عرف معنى الشخصيه و اثر الدوافع فى السلوك و العلاقه بين الصحه النفسيه و الاجتماعيه و ظهور المشكلات فى حياه الفرد ، و المقصود بالمشكله السلوكيه و نماذج للمشكلات السلوكيه و تأثيرها على طالب

المرحلة الثانويه ، وتكلم الفصل الرابع عن مكتب الخدمه الاجتماعيه المدرسيه بمنطقه الجيزه التعليميه فبين اهداف المكتب والخدمات التى يقدمها ونظام العمل فيه . اما الباب الثانى الذى تناول الدراسه العمليه فقد قدم فى فصله الاول نتائج الاستبار مع طلاب المرحله الثانويه بمنطقه الجيزه التعليميه وقدم الفصل الثانى نتائج الاستبار مع الاخصائيين الاجتماعيين بنفس المنطقه ، وعرض الفصل الثالث النتائج النهائيه والتوصيات التى تبين ان من اهمها ان مكتب الخدمه الاجتماعيه المدرسيه بالجيزه لا يضع تحديدا للمشكله السلوكيه وانه يعطى كل الاهتمام للجوانب الاقتصاديه فى المشكلات المحوله اليه وان دور المكتب ليس على مستوى الدور المنتظر فيه فيما يتعلق بالمشكله السلوكيه لطلاب المرحله الثانويه ، وانتهت الرساله بقائمه المراجع العربيه والاجنبيه التى اعتمدت عليها الباحثه فى اعداد رسالتها .

مجالس الاباء والمعلمين — الاردن

عائشه صالح عبد القادر حجازى • مجالس الاباء والمعلمين فى الاردن • عمان ، كليه التربيه ، الجامعه الاردنيه ، ١٩٧٥• ٥ ٢٣ ص •

— رساله قدمت لكليه التربيه ، الجامعه الاردنيه للحصول على درجه الماجستير فى التربيه •

تضم الرساله ست فصول تناول الفصل الاول التعريف بالبحث مع عرض الدراسات السابقه فى مجاله واجراءاته ، وعرضت الفصول : الثانى والثالث والرابع نتائج البحث الخاصه بالمعلمين والمعلمات ، نتائجه الخاصه باولياء امور التلاميذ نتائجه الخاصه بالمديرين والمديرات ، وشرح الفصل الخامس نتائج الدراسه بحسب المتغيرات ، اما الفصل السادس والاخير فقد ضم خلاصه البحث وتوصياته وتدور حول اهميه التوعيه بدور مجالس الاباء والمعلمين ، العمل على زياده اقبال اولياء امور التلاميذ والتلميذات على التعاون مع المدرس خلال مجالس الاباء والمعلمين شرح اهميه مجالس الاباء والمعلمين للتلاميذ ، وتشجيع التفاعل الايجابى بين اعضاء هذه المجالس تلى ذلك قائمه بالمراجع العربيه والاجنبيه التى اعتمدت عليها الباحثه ثم ثلاث ملاحق تضم استبيان للمعلمين والمعلمات ، استبيان خاص باولياء الامور والملحق الثالث خاص باستبيان للمديرين والمديرات وهى جميعا الاستبيانات التى اعتمدت عليها الباحثه فى دراستها التجريبيه •

مجالس الاباء والمعلمين — المدارس الثانويه — مصر

عونى محمود توفيق قنصوه • وظيفه مجالس الاباء والمعلمين فى المدارس الثانويه • دراسه استطلاعيه مطبقه على المدارس الثانويه بمنطقه شمال القاهره التعليميه • القاهره ، كليه الخدمه الاجتماعيه ، جامعه حلوان ، ١٩٧٦ •
٢٠٥ ص + ملاحق •

— رساله قدمت لقسم تنظيم المجتمع ، كليه الخدمه الاجتماعيه ، جامعه حلوان للحصول على درجه الماجستير فى الخدمه الاجتماعيه •

اشتملت الرساله على بابين ضما سبعه فصول تناول الباب الاول فى خمسه فصول عرض موضوع الدراسه والمنهج المستخدم فقدم الفصل الاول تعريفا بالبحث وبين نوع الدراسه ، اهميتها ، مشكلتها ، اهدافها ومنهجها واستعرض نفس الفصل البحوث والدراسات السابقه المرتبطه بالرساله مع عرض الصعوبات التى واجهت اجراء البحث ووسائل التغلب عليها ، وتحدث الفصل الثانى عن الخدمه الاجتماعيه فى المجال المدرسى فبين نشأتها والتطورات التى مرت بها فى الداخل والخارج واستعرض الاتجاهات المعاصره فى الخدمه الاجتماعيه المدرسيه وتكلم الفصل الثالث

عن العلاقه بين البيت والمدرسه والاباء والمعلمين وتحدث الفصل الرابع عن مجالس الاباء والمعلمين فبين التطورات التى مرت بها ، اهدافها ، وبناؤها التنظيمى ووضح الفصل الخامس دور الاخصائى الاجتماعى فى مجالس الاباء والمعلمين وتناول الباب الثانى الجانب الميدانى للبحث فبين فى الفصل السادس التطورات التى مر بها البحث ، الادوات المستخدمه الاسس التى قام عليها اختيار العينه واسلوب جمع البيانات ثم بين طريقه تصميم استماره البحث واختبارها واجراء المقابلات مع الخبراء وعرض الفصل السابع طريقه جدول البيانات وتحليلها وتبويبها للحصول على النتائج التى اشارت اهمها الى ان اولياء الامور يشتركون فى مجالس الاباء والمعلمين لكى يسهموا فى الارتفاع بمستوى العمليه التعليميه للطلاب ويواظب غالبيه الاعضاء على حضور الاجتماعات ويستفيدون من حضورهم ولا تواظب قله منهم على الحضور بسبب عدم مناسبه الوقت الذى تعقد فيه تلى ذلك عرض للتوصيات والمقترحات التى يرى الباحث الاخذ بها وانتهت الرساله بقائمه المراجع العربيه والاجنبيه التى اعتمد عليها الباحث فى اعداد رسالته تلى ذلك ملاحق الرساله التى ختمت استماره البحث .

ملاحـــــــــــــــــق

ملحق رقم (١) منهـاج مقتـرح للتوجيـه الاجتماعـى بالصـف السـابع من التعليـم الاسـاسـى .

منهاج مقترح للتوجيه الاجتماعى بالصـف السـابع من التعليـم الاساسـى

منهاج التوجيه الاجتماعى ليس منهاجا نظريا تقليديا وانما هو منهاج عمل يعتمد اساسا على ذاتيه الطلاب فى اكتساب المعارف والخبرات والاتجاهات فى جـو مـن التفاعل الاجتماعى يساعد على التنشئه السـويه .

أولا : مدخـل التوجيـه الاجتماعـى :

* عمليه تعارف وتعريف بالمدرسه وامكاناتها ونظامها ووظائفها .
* افضل وسائل الدرس والاستذكار وطرق الافاده من المكتبه والمراجـع لاكتساب المعرفه والثقافـه .
* وسائل الترويح التى يمكن الافاده منها .
* افضـل العادات الصحيـه والخلقيـه .
* التعرف على فرص الدراسه فى المرحله الدراسيه التاليه .
* الوسائل والاساليب التى تمكن من الاسهام فى خدمه البيئه والمجتمع .

ثانيا : المستوى الاجتماعي لجماعه الفصل :

* سمات مرحله النمو التى يمر بها الطالب .
* العوامل المؤثره على نمو الطالب ممثله فى الاسره والمدرسه والمجتمع .
* دور ومسئوليات الطالب نحو نفسه واسرته ومدرسته ومجتمعه لمواجهه احتياجاته .

ثالثا : التربيه الديمقراطيه :

* توضيح اهميه واهداف اتحاد طلاب الفصل .
* التوجيه للعمليه الانتخابيه .
* اجراء الانتخابات وتشكيل اتحاد طلاب الفصل .
* اجتماعات تطبيقيه دوريه .

رابعا : المجتمع والطالب :

* الوظيفه الاجتماعيه للمدرسه والعلاقات داخلها .
* اهميه المواد الدراسيه فى الحياه .
* اهميه النشاط المدرسى .
* توزيع طلاب الفصل على الجماعات المنوعه للنشاط وفقا لميولهم .

خامسا : الاستذكار :

* المعوقات التى تقف دون الاستذكار وكيفيه التغلب عليها .

* التوجيهات التى تساعد على الاستذكار المنتج .

* اختبار تطبيقى حول التركيز والتذكر .

سادسا : الطالب ومشكلاته :

* التعرض لاهم الاحتياجات والمشاكل التى يواجهها الطلاب سواء كانت اسريه او مدرسيه اومجتمعيه فى مجال العلاقات الاجتماعيه او الصحيه او التعليميه او النفسيه .

* دراسه اسباب هذه المشاكل والعوامل المؤثره عليها وضع الحلول المناسبه .

سابعا : العادات :

* دراسه العادات الاجتماعيه والصحيه المنتشره فى المجتمع .

* دراسه الامثال الشعبيه التى تتصل بالحياه الاجتماعيه .

* عرض المقترحات المناسبه لتدعيم العادات الايجابيه وتغيير العادات السلبيه .

* اجراء بحث عن العادات المنتشره فى البيئه والافاده من نتائجه فى تنظيم مشروع للخدمه العامه .

ثامنا : تقييم النمو الاجتماعى لجماعه الفصل :

* توزيع استماره قياس مستوى النضج الاجتماعى على الطلاب .

* مناقشه موضوع الامتحانات والتوجيه لافضل الطرق لمقابله فتره الامتحانات بثقه وطمأنينه .

* تنظيم برنامج ختامى بمناسبه انتهاء العام .

ملحق رقم (٢) منهاج مقترح للتوجيه الاجتماعى بالصف الاول ثانوى عام وفنـــى ودور معلمين ومعلمات .

منهاج مقترح للتوجيه الاجتماعى
بالصف الاول ثانوى عام وفنى ودور معلمين ومعلمات

أولا : الهـــدف والاســـلوب :

- التعرف على الاحتياجات والمشكلات والقدرات الذاتيه التى تمكن مـــن مقابله هذه الاحتياجات أو مواجهه هذه المشكلات .
- تفهم الاوضاع الاقتصاديه والاجتماعيه للمجتمع ومجالات الخدمه العامه .
- ممارسه الوان النشاط فى ضوء القدرات والامكانات .
- التدريب على العمل الجمعـــى فى اطار النظم الاجتماعيه .
- استخدام اسلوب المناقشه والممارسه التطبيقيه .

ثانيا : قيـاس مســـتوى النضــج الاجتماعـــى :

توزيع استماره القياس على الطلاب فى بدايه العام حتى يمكن لكل منهم التعرف على ذاته من جهه وذاتيه جماعه الفصل من جهه اخرى والافـــاده من هذه المعرفه فى تحديد وسائل النمو والنجاح فى الحياه .

ثالثا : التربيـــه الديمقراطيـــه :

- اجـراء الانتخابات وتشـكيل اتحـاد الطـلاب .
- اجتماعـات تطبيقيـــه .

رابعا : المجتمـع والطالـــب :

* ماهيـه البيئـه المحيطـه بالمدرســه .
* علاقـات المدرسـه بالبيئـــه .
* مسـئوليات الطالب الاجتماعيه والصحيه تجاه البيئـه .
* عمل بحث ميدانى فى البيئه المحليه مع التركيز علـى :

ا - خطوات البحث من دراسه وتشخيص وعلاج .

ب - جمع البيانات وتفريغـها واستخلاص النتائج .

جـ - مناقشه نتائج البحث ووضع التوصيات المناسبه .

خامسا : هـــوايات الطـــالب :

* اهميه الهوايات بالنسبه للطالب فى حياته الدراسيه والعمليـــه وفى وقت فراغـــه .
* عرض بعض الهوايات الاجتماعيه والثقافيه والفنيه الملائمه للمرحله السنيه .
* اهميــه السـمر الجماعى كأداء وبرنامـج .
* تطبيق بعض انواع السمـر الجماعى فى الاسره وجماعه الاصدقاء والمدرسه .

سادسا : التوجيه التعليمى والمهنى :

* شرح تسلسل المراحل التعليميه مع توضيح ما تؤدى اليه كل مرحله سواء بالنسبه لاستكمال الدراسه او العمل .
* توضيح دور الجامعات والمعاهد العليا فى اعداد المهنيين .
* دعوه بعض القاده المهنيين من الاباء للتعريف المهنى .

سابعا : ثقافه الطالب :

* دراسه وسائل الاعلام فى الدوله واثرها فى الثقافه العامه .
* مدارسه موضوعات الساعه المقروءه والمسموعه والمرئيه .

ثامنا : الخدمه العامه :

* استعراض ماهيه واهميه الخدمه العامه ودور الطالب فيها .
* اختيار احد المشروعات وتحديد اهدافه والتخطيط له وتنفيذه .
* دراسه تقييميه واعداد تقرير .

تاسعا : تقييم النمو الاجتماعى لجماعه الفصل :

* توزيع استماره قياس مستوى النضج الاجتماعى على الطلاب فى نهايه العام .
* اجراء دراسه مقارنه لنتائج استمارتى بدايه ونهايه العام .
* تقييم محتويات المنهاج تقييما موضوعيا من حيث الاهداف والبرامج والقياده والتنظيم .
* تنظيم برنامج ختامى بمناسبه انتهاء العام .
* اعداد تقرير تحليلى عن التوجيه الاجتماعى لجماعه الفصل .

قائمة المراجع

أولا : التشريعات :

١- القرارات الوزارية :

القرار الوزارى رقم ٤٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٨/٢٢ بشأن تنظيم الوزاره والمناطق .

القرار الوزارى رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٨ بمسئوليات واختصاصات اجهزه وزاره التربيه والتعليم .

القرار الوزارى رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٠ بشأن تنظيم اجهزه ديوان الوزاره .

القرار الوزارى رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٠ بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنه ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات اجهزه الوزاره .

قرار وزارى رقم ٥٩ لسنه ١٩٦٨ بشأن الجمعيات التعاونيه المدرسيه . القاهره ، ١٩٦٨ .

القرار الوزارى رقم ١٢ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٢ بشأن تشكيل اللجنه الاستشاريه لاداره المدرسه الاعداديه والثانويه العامه وتحديد اختصاصاتها .

القرار الوزارى رقم ١٤ الصادر بتاريخ ١٦ /٢ /١٩٦٩ بشأن تنظيم اداراته ديوان وزاره التربيه والتعليم .

القرار الوزارى رقم ٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٩ بشأن تنظيم المجالس الفنيه العامه وتحديد اختصاصات ومسئوليات ادارات ديوان وزاره التربيه والتعليم .

نشره عامه رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٦٩/٩/٧ بشأن تنظيم النشاط المدرسى والرياده .

القرار الوزارى رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٥ بتشكيل لجنه اداره المدرسه الفنيه واختصاصاتها وتعديله بالقرار رقم ١٤٨ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٦/٥ والقرار الوزارى رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٧ بتعديل تشكيل مجالس اداره المدرسه الفنيه .

القرار الوزارى رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٧١/١/٣٠ بشأن مجالس الاباء والمعلمين .

قرار وزارى رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٧ بشأن تعديل بعض بنود القرار الوزارى رقم ١٥٩ لسنه ١٩٦٨ .

القرار الوزارى رقم ١٦٦ الصادر بتاريخ ١٤ /١٩٧٤/٩ بشأن تشكيل مجلس اداره المدرسه الابتدائيه .

القرار الوزارى رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢١ بشأن التنظيم القطاعى لديوان عام وزاره التربيه والتعليم .

القرار الوزارى رقم ٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢ بتشكيل واختصاصات مجالس الاداره .

القرار الوزارى رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٧ بتعديل القرار الوزارى رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٧١/١/٣٠ بشأن مجالس الاباء والمعلمين .

القرار الوزارى رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٧٨/٤/١ بشأن البناء التنظيمى لديوان عام وزاره التربيه والتعليم .

قرار وزارى رقم ٢٧٥ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣٠ بشأن النظام الداخلى للجمعيات التعاونيه الطلابيه .

القرار الوزارى رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٥ بشأن تشكيل لجان البرامج الرئيسيه لتطوير وتحديث التعليم .

القرار الوزارى رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٧ بشأن تنظيم الوزاره .

ثانيا : الرســـائل :

سعودى عبد الهادى حسنين . دور الاخصائى الاجتماعى مع الاتحادات الطلابيه دراسه تطبيقيه لدور الاخصائيين الاجتماعيين بأقسام رعايه الشباب مع اتحادات الطلاب بكليات جامعه حلوان . القاهره ، كليه الخدمه الاجتماعيه ، جامعه حلوان ، ١٩٧٥ . ١٨٥ ص + ملاحق .

— رساله قدمت للحصول على درجه الماجستير فى الخدمه الاجتماعيه .

احمد وفاء حسين زيتون . تطوير مناهج تنظيم المجتمع فى المعاهد العليا للخدمه الاجتماعيه فى ج.م.ع. القاهره ، المعهد العالى للخدمه الاجتماعيه وزاره التعليم العالى ، ١٩٧٤ . ١٠٥ ص + ملاحق .

— رساله قدمت للحصول على درجه الماجستير فى الخدمه الاجتماعيه .

سعيد عبد العال حامد . المعوقات التى تواجه الاخصائى الاجتماعى بمكاتب المراقبه الاجتماعيه للاحداث بمحافظه القاهره . القاهره ، كليه الخدمه الاجتماعيه ، جامعه حلوان ، ١٩٧٦ . ١٧٨ص + ملاحق

– رساله قدمت للحصول على درجه الماجستير فى الخدمه الاجتماعيه .

سعيد محمد خيرى . دراسه دور الاخصائى الاجتماعى فى مشكله التأخير الدراسى والمدارسه على جديه تطبيقه فى المدارس الثانويه . ١٩٨١ .

على الدين السيد محمد سليمان . دراسه تقويميه للتدريب الميدانى بمدرسه الخدمه الاجتماعيه بالقاهره فى مؤسسات الخدمه الاجتماعيه الاوليه فى مجال الخدمات الفرديه . القاهره . المعهد العالى للخدمه الاجتماعيه ، وزاره التعليم العالى ، ١٩٧٤ . ٣٥٨ص + ملاحق .

– رساله قدمت للحصول على درجه الماجستير فى الخدمه الاجتماعيه .

عائشه صالح عبد القادر حجازى . مجالس الاباء والمعلمين فى الاردن . عمان ، كليه التربيه ، الجامعه الاردنيه ، ١٩٧٥ . ٢٣٥ ص .

– رساله قدمت لكليه التربيه ، الجامعه الاردنيه للحصول على درجه الماجستير فى التربيه .

عادل محمد انس . تطور الخدمات الاجتماعيه . القاهره ،
١٩٨٤ .

عونى محمود توفيق قنصوه . وظيفه مجالس الاباء والمعلمين فى المدارس
الثانويه ، دراسه استطلاعيه مطبقه على المدارس الثانويه
بمنطقه شمال القاهره التعليميه . القاهره ، كليه الخدمه
الاجتماعيه ، جامعه حلوان ، ١٩٧٦ .

- رساله ماجستير .

نعيمه احمد محمود . دور الاخصائى الاجتماعى فى توجيه تلاميذ المرحله
الاعداديه نحو التعليم الفنى ، ١٩٧٨ .

- رساله ماجستير الرقم ١٢٥

ناهد عباس حلمى . دور مكاتب الخدمه الاجتماعيه المدرسيه مع المشكلات السلوكيه
لطلبه المرحله الثانويه بمنطقه الجيزه التعليميه . القاهره ،
المعهد العالى للخدمه الاجتماعيه ، وزاره التعليم العالى ،
١٩٧٥ . ١٤٥ ص + ملاحق .

- رساله قدمت للحصول على درجه الماجستير فى الخدمه الاجتماعيه .

محمد سلامه محمد غبارى ٠ دراسه استطلاعيه لممارسه خدمه الفرد بادارة وسط الاسكندريه التعليميه (عمليه الدراسه الاجتماعيه كاحدى عمليات خدمه الفرد) ٠ القاهره ، المعهد العالى للخدمه الاجتماعيه وزاره التعليم العالى ، ١٩٧٤ ٠ ٢٢٤ص + ملاحق ٠

— رساله قدمت للحصول على درجه الماجستير فى الخدمه الاجتماعيه

محمد شريف على صقر ٠ دراسه استطلاعيه لتسجيلات الحالات الفرديه التى يقوم بها الاخصائى فى المدارس التابعه لادارتى مصر الجديده وشرق القاهره التعليميتين ٠ القاهره ، المعهد العالى للخدمه الاجتماعيه ، وزاره التعليم العالى ، ١٩٧٤ ٠ ٢٦٨ص + ملاحق

— رساله قدمت للحصول على درجه الماجستير فى الخدمه الاجتماعيه ٠

ناديه زغلول سعيد ٠ ممارسه طريقه تنظيم المجتمع فى المدرسه ٠ دراسه تطبيقيه لمنطقه مصر الجديده التعليميه ٠ القاهره ، المعهد العالى للخدمه الاجتماعيه ، وزاره التعليم العالى ، ١٩٧٤ ٠ ٢٠٧ص + ملاحق ٠

— رساله قدمت للحصول على درجه الماجستير فى الخدمه الاجتماعيه ٠

نادیه محمد عبد العال رضوان . الاتحادات الطلابیه باتجاهات الطـــــلاب نحوها . القاهره ، كلیه الاداب ، جامعه عیـــن شمس ، ١٩٧٧. ٣٨٥ص .

— رسالة قدمت لقسم الدراسات النفسیه والاجتماعیه ، كلیـــه الاداب ، جامعه عیــن شمس للحصول على درجـــــــــة الماجســتیر

ثالثـا : الكتب والوثائـــق ومقالات الدوريات :

اسماعیل ریاض . مسابقه التفوق الاجتماعی لطلاب المدارس الثانویه . القاهره ، مكتبه القاهره الحدیثه ، (د . ت) .

تقریر تطور التربیه والتعلیم فی عشر سنوات .

ج . م . ع . وزاره التربیه والتعلیم . تقریر اللجنه الدائمه لتطویر التربیه الاجتماعیه . القاهره ، ١٩٨٥.

ج . م . ع . وزاره التربیه والتعلیم ، اداره رعایه الشباب بنین ، التربیه الاجتماعیه . تقاریر عن التربیه الاجتماعیه فی مدارس الجمهوریه العربیه المتحده . القاهره ، ١٩٥٩ .

ج م ع • رياسه الجمهوريه • المجلس الاعلى لرعايه الشباب • مجلس المجتمع المدرسى • القاهره ، ١٩٥٨ •

ج م ع • محافظه القاهره ، منطقه شمال القاهره التعليميه • الكتاب السنوى لمجالس الاباء والمعلمين • القاهره ، ١٩٦٤ •

ج م ع • وزاره التربيه والتعليم ، مكتب وكيل الوزاره للخدمات • حول البطاقه المدرسيه • القاهره ، (د • ت) ٤٠ ص

عدلى سليمان • الخدمات الفرديه المدرسيه • القاهره ، اداره رعايه الشباب بنين ، التربيه الاجتماعيه ، وزاره التربيه والتعليم ، ١٩٦١ •

عدلى سليمان ، عدلى سرجيوس ، صلاح الدين محمد احمد • الخدمات الفرديه المدرسيه (مكاتب الخدمه الاجتماعيه المدرسيه) وزاره التربيه والتعليم ، اداره رعايه الشباب ، التربيه الاجتماعيه • القاهره ، ١٩٦١ •

فردوس عبد الحليم وفريد عباس • مجالس الاباء والمعلمين • القاهره ، (د • ت) •

القاهره . مدرسه النقراشي النموذجيه الاعداديه . الاشعاع النموذجي ، مجلس الاباء . القاهره ، (د . ت) ٢٦ ص

مجالس الاباء والمعلمين . القاهره ، اداره الشئون العامه ، وزاره التربيه والتعليم ، ١٩٥٧ .

مجالس الاباء والمعلمين في المدارس الابتدائيه . القاهره ، اداره رعايه الشباب بنين ، التربيه الاجتماعيه ، وزاره التربيه والتعليم ١٩٥٩ .

مجالس الاباء والمعلمين . القاهره ، اداره الشئون العامه ، وزاره التربيه والتعليم ، ١٩٥٦ .

محمد نجيب توفيق حسن . الخدمه الاجتماعيه المدرسيه . مكتبه الانجلو المصريه ، القاهره ، ١٩٨٢ .

المدرسه مؤسسه اجتماعيه . القاهره ، اداره التربيه الرياضيه والاجتماعيه بنين ، وزاره التربيه والتعليم ، ١٩٥٨ .

المؤتمر السنوى الثانى لمجالس الاباء والمعلمين بالجمهوريه العربيه المتحده ، القاهره ٢ — ٤ مايو ١٩٦٢ . اعمال وتوصيات المؤتمر . القاهره ، الاداره العامه لرعايه الشباب ، وزاره التربيه والتعليم ، ١٩٦٢ .

مؤتمر مديرى التربيه والتعليم ، الجيزه ، اكتوبر ١٩٦٧ . مجالس الاباء والمعلمين ، القاهره ، ١٩٦٧ .

وزاره التربيه والتعليم . اداره رعايه الشباب بنين ، التربيه الاجتماعيه . التربيه الاجتماعيه فى مدارس الجمهوريه العربيه المتحده . القاهره ، ٥٩ ١٩

وزاره التربيه والتعليم ، الاداره العامه للتربيه الاجتماعيه . منهاج عمل الاخصائى الاجتماعى . القاهره ، (د . ت) ١٢٢ ص .

وزاره التربيه والتعليم . الاداره العامه للتربيه الاجتماعيه . منهاج عمل الاخصائى الاجتماعى . القاهره ، ١٩٨٣ . ١٤٣ ص .

وزاره التربيه والتعليم . رئيس الاداره المركزيه للتعليم الاساسى . التعليم الابتدائى . نشره عامه رقم ٣١ بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢١ بشأن الاستعداد للعام الدراسى ١٩٨٥/٨٤ .

وزاره التربيه والتعليم . الاداره العامه لرعايه الشباب بنين ، التربيه الاجتماعيه
منهاج عمل الاخصائى الاجتماعى بالمدرسه . القاهره ،
مطبعه المعرفه ، (د . ت) . ١٢٢ ص .

رقم الايداع ١٩٨٥/٥٣٣٨